مسقطات العقوبة التعزيرية
وموقف المحتسب منها

الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالي

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١٢هـ

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــات

المقدمـــــة

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره وأعـوذ بالله من شر نفسي وسيّء عملي من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . أما بعد:

فإن التفقه في شرع الله من أفضل القـربات التي تستحق نفـائس الأوقات لأنه السبيل الذي تعرف به الأحكام التي تعبد الله بها الأنام؛ الحـلال منها والحـرام. ولما كـان حال النـاس لا يستقيم إلّا بالنـظام، شرع الحق سبحانه وتعالى لعباده ما يكفل لهم سعادة الـدارين الدنيـا والآخرة من العبادات والمعاملات التي تستقيم بها الحياة. . ولمـا كانت الطبيعة البشرية أحياناً تخرج عن الاستقامة بالمخالفة والبعد عن المنهج القـويم شرع الله لعبـاده العقوبـات الشرعيـة لتـظهـر فيهـا العـدالـة الرحيمة التي تنقذ المجتمع من أشراره، وتحمي خياره، بل يستمتع في ظله الفاجر الذي لا يؤذي ويطمئن البر الذي يتقي ويبني.

ففي فقـه العقوبـات تظهـر معاني الشـريعة في عـدالتها وسـلامة علاجها لاستقامة المجتمع لأنها تمنع الفساد والرذيلة وتدفع الشر وتبني الفضـائـل فيعيش المجتمـع بهـا في أمن وأمـان فهي عقـوبـة إصـلاح وزجـر، هذا هـو هدفهـا الرئيس في المجتمـع، لا كما يـدعي أعـداء الاسـلام أن الاسلام متعـطش للعقوبـة، وأن العقوبـات الاسلاميـة تحمل القسوة وعدم الرحمة للمجتمع. . بل العقوبة في الاسلام رحمـة للمجتمـع لحمايتـه من شـواذ النـاس الـذين قـد تسـول لهم أنفسهم المساس بأمن الناس وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

وبغياب الاسلام عن الحكم في واقع مجتمعات المسلمين أصبحت العقوبات الشرعية ينظر لها من منظار غير منصف فيه تأثر كبير بما يردده أعداء الأمة عن الاسلام.. ولبيان سبق الشريعة الاسلامية إلى هذه المعاني الجليلة التي من أجلها شرعت العقوبة وبيان تقديرها لكافة الظروف المحيطة بالمجرم وتقدير العقوبة المناسبة حسب ظروف المجرم والجريمة التي ارتكبها وما يظهر من تلك الظروف من سبب للتخفيف أحببت الكتابة في هذا الموضوع القيم.. دفعني الى ذلك إضافة الى ما ذكرت من أسباب أن بعض أبناء المسلمين أصبح لديه تصور بأن الحياة العصرية لا يناسبها إلاّ ما يواكبها من قوانين وضعية من صنع البشر فيها تقدير لكافة الظروف المحيطة بالجريمة فجاء هذا البحث ليؤكد أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومناسبة لكل العصور والدهور.. وموافقة لكل طبائع البشر السليمة.. في كل عصر ومصر.

وقد جعلت الكتاب في تمهيد وبابين وخاتمة.

أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، والفرق بين الجريمة والذنب وصلة ذلك بموضوع البحث.

المبحث الثاني : الجرائم التعزيرية بإيجاز بدأتها بالجرائم التعزيرية في الحدود وانتهت بها الى ما يحدث من جرائم تعزيرية متفرقة تحصل لأحاد الناس.

المبحث الثالث : العقوبات التعزيرية بإيجاز.

المبحث الرابع : العقوبات التعزيرية المخولة للمحتسب.

الباب الأول: موانع العقوبة التعزيرية وفيه أربعة فصول:
الفصل الأول: الاكراه والضرورة الشرعية وأثرهما في منع العقوبة.
الفصل الثاني: الاسكار والمخدرات.
الفصل الثالث: الجنون.
الفصل الرابع: صغر السن «الصبا».
الباب الثاني: مسقطات العقوبة التعزيرية. وفيه أربعة فصول:
الفصل الأول: التوبة.
الفصل الثاني: العفو.
الفصل الثالث: التقادم.
الفصل الرابع: الموت.

وأخيراً الخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت اليه في نتائج تبين تفوق الشريعة الاسلامية في مجال العقوبات وتقدير ظروف الجريمة وأدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد ساهمت بجهدي المتواضع في إثراء الثقافة الاسلامية والاسهام في بيان ميزات هذه الشريعة الغراء لمعتنقيها ويدفع عنها شبهات الاعداء والمغرضين.

وأود أن أشير إلى أنني لم آل جهداً ولم أدّخر وسعاً في تأليف هذا الكتاب الذي تقدمت به بحثاً لنيل شهادة الماجستير من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. ومع ذلك يبقى جهد المقلّ إذ لا أدعي لنفسي فيه الكمال.. بل إنني أقرُّ وأعترف بأن الخطأ والنقص صفتان ملازمتان لهذا الجهد المتواضع كسائر الجهود البشرية، فإن كنت قد أصبت فحمداً لله، وإن كنت أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ممثلة بكلية الدعوة والاعلام التي أتاحت لي فرصة البحث العلمي ووفرت لي كل الامكانات المتاحة.

كما أشكر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض وعلى رأسه الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد الذي وافق على نشر هذا البحث بدارالنشر بالمركز. .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالي

التمهيـــــد

المبحث الاول

تعريف التعزير

التعزير لغـــــة :

من عزر يعزر من باب ضرب يضرب عزراً على وزن ضربـاً وهو اللوم. وعزره عزراً وعزره : رده، والعزر: الرد والمنع.

والعـزر والتعزيـر: ضرب دون الحـد سمي به لمنعـه الجاني من معاودة ردعه عن المعصية.

وقيل هو أشد الضرب، وعزره ضربه ذلك الضـرب وقيل هـو التوقيف على باب الدين[1].

وقال ابن حجر المكي[2]: التعزير لغـة من أسماء الاضـداد لأنه يـطلق على: التفخيم والتعـظيم ومنه قـوله تعـالى: ﴿وآمنتم بـرسـلي وعـزرتموهم﴾[3]، ويـطلق على النصـرة بالسيف ومنـه قـولـه تعـالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾[4].

ويطلق على التـأديب، وعلى أشـد الضرب، وعـلى ضرب دون الحد «كذا في القاموس»، قال: والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا

١ ـ لسان العرب المحيط. الجزء الثاني. مادة عزر.

٢ ـ ابن حجر شهاب الدين أبو العباس. الجزء الثامن. ص: ٣٧ وما بعدها.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ١٢.

٤ ـ سورة الفتح. الآية: ٩.

وضع شرعي لا لغوي، لأنه لم يعرف الاّ من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله.

والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً فأشار الى أن هذه الحقيقة الشرعية[1] ـ منقولة عن الحقيقة اللغوية[2] بزيادة قيد وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهذا كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة، وهذه مسألة دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس.

وأصل التعزير التأديب ولهذا سمي ضرب دون الحد به[3].

التعزير اصطلاحاً:

قيل: هو «الضرب دون الحد»[4] أو «تأديب دون الحد»[5]، وقيل هو: «عقوبة مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا

---

١ ـ الحقيقة الشرعية: هي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة.

٢ ـ الحقيقة اللغوية: هي التي وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كالأسد للحيوان المفترس: أنظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي. الجزء الأول. ص: ٢٨.

٣ ـ أنظر تاج العروس. الجزء الثالث. مادة عزر. لسان العرب، المحيط. الجزء الثاني. مادة عزر، انظر مختار الصحاح ص: ٤٥٤.

٤ ـ أنظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٤٤.

٥ ـ أنظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢١٢.

كفارة»[1]، هذا والتعزير يقابل الحد الذي هو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، فالتعزير عار عن التقدير ومفوض الى رأي الامام أو نائبه أو القاضي ويتفاوت بحسب تفاوت الأشخاص، ويشترك مع الحد في أنه تأديب استصلاح وزجر[2].

المبحث الثاني
الجرائم التعزيرية

الجريمة لغة:

مأخوذة من جرم بمعنى قطع، جرمه يجرمه جرماً وجرم النخل قطعه، والجرم التعدي، والجرم الذنب والجمع أجرام، وجروم وهو الجريمة، وأجرم جنى جناية وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب.

وجرم بمعنى كسب أيضاً، وهو يجرم ويجترم يتكسب لأهله[3].

الجريمة اصطلاحاً:

عرفت الجريمة في الفقه الاسلامي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[4].

١ ـ أنظر المغني والشرح الكبير. الجزء الأول. ص: ٣٤٧، مغني المحتاج. الجزء الثامن. ص: ١٨، ١٩، أنظر تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك. الجزء الثاني. ص: ٢٩٣.

٢ ـ الحدود والأحكام ـ لعلاء الدين علي بن مجدالدين. ص: ٢١٤، ٢١٥، رسالة لم تطبع تحقيق أحمد القيسي.

٣ ـ أنظر لسان العرب. الجزء الأول. مادة جرم، تاج العروس. الجزء الثامن والثمانون. مادة جرم.

٤ ـ الأحكام السلطانية للماوردي. الطبعة الثانية. ص: ٢١٩، الأحكام السلطانية. أبي يعلى. ص: ٢٥٧.

من هـذا التعريف نـرى أن الجريمـة في الفقه الاسـلامي تكـاد تكون قاصـرة على مـا فيه حـد أو تعزيـر شرعـاً، لكن هل كـل ذنب يدخل تحت هذا التعريف، لنـرى معنى الذنب لغـة واصطلاحـاً، ثم نبين الفرق بينه وبين الجريمة.

الذنب لغة: الاثم والجرم والمعصية والجمع ذنوب[1].

الذنب اصطلاحاً: عرفه الامام الغزالي[2] «بأنـه عبارة عن كـل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل»[3].

الفرق بين الذنب والجريمة:

عنـد ملاحـظة المعنى اللغوي للجـريمة والـذنب، لا نجد كبـير فرق بينهما، بل هما كالمترادفين، حيث يصح أن نطلق لفظ الجريمة على الـذنب كما يصـح أن نطلق لفظ «الـذنب» على مـا يـطلق عليـه لفظ الجـريمة، وأمـا في الاصـطلاح فـإن معنى الـذنب أعم من الجـريمـة، فالجريمة داخلة في مسمى الذنب وذلك لأن الذنب يشمـل كل مـا فيه حد أو تعزير كما يشمل بقية الذنوب الأخـرى والتي لا حدود فيهـا ولا تعزير، لذلك من المفيد بيان أنواع الذنوب وتقسيماتها:

---

١ ـ أنظر لسان العرب. الجزء الأول. مادة ذنب.

٢ ـ الغزالي: حجة الاسلام أبو حامد محمـد بن محمد الغـزالي. الفقيه الشـافعي المشهـور ولد سنـة ٤٥٠ ـ علم من أعلام الأمـة غني عن التعريف تـوفي سنة ٥٠٥ في الشام. أنظر ترجمته في طبقات الشافعيـة للأسنـوي. الجزء الثـاني. ص: ٢٤٢. أنظر كذلك طبقات الشافعية. أبو بكر هداية الله. ص: ٦٩.

٣ ـ أحياء علوم الدين. الجزء الخامس. ص: ١٦.

أولا: تقسيم الذنوب بالنسبة لصفات العبد:

صفات الانسان وأخلاقه كثيرة لكن مثارات الذنوب تنحصر في أربع صفات هي:

١ ـ صفات ربوبية ومنها يحدث الكبر والفخر وحب المدح والثناء والعز وطلب الاستعلاء، ونحو ذلك وهذه الذنوب مهلكات وبعض الناس قد يغفل عنها ولا يعدها ذنوباً.

٢ ـ صفات شيطانية وهذه ينتج عنها الحسد والبغض والحيل والخداع والأمر بالفساد والمكر وفيه يدخل الغش والنفاق والدعوة الى البدع والضلال والفساد.

٣ ـ الصفات البهيمية ومنها يتشعب الشر والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج فينتج عن ذلك الزنا واللواط والسرقة وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس وجمع حطام الدنيا لأجل الشهوات.

٤ ـ الصفات السبعية ومنها يتشعب الغضب والحقد والتهجم على الناس بالضرب والشتم والقتل واستهلاك الأموال ويتفرع عنها جملة من الذنوب.

وهذه الصفات لها تدرج في الفطرة الانسانية، فالصفة البهيمية هي التي تغلب أولا ثم تتلوها الصفة السبعية ثم إذا اجتمعا استعلا العقل في الخداع والمكر والحيلة وهي الصفة الشيطانية ثم في النهاية تغلب الصفة الربوبية ـ قال الغزالي فهذه أمهات الذنوب ومنابعها ثم تنفجر الذنوب من هذه المنابع الى الجوارح فبعضها في القلب كالنفاق والكفر، وبعضها في العين والسمع وبعضها على البطن والفرج

وبعضها على اليدين والرجلين[1].

ثانياً: تقسيم الذنوب الى ذنوب يرتكبها العبد بحق الخالق جلَّ شأنه والى ذنوب تتعلق بحقوق الآدميين:

وهذا تقسيم فريد وضعه علماء المسلمين للذنوب لا نجده في التشريعات الوضعية المعاصرة.

فالذي لحق الله سبحانه كترك الصلاة والصوم والواجبات الخاصة بها وأما حقوق العباد: كترك الزكاة وقتل النفس وغصب الأموال وشتم الأعراض وكل متناول عن حق الغير بنفس أو مال أو عرض.

وسبب هذا التقسيم أن الذنوب التي بين العبد وبين الله العفو فيها أرجى إذا لم تكن شركاً وأما الذنوب التي تكون بحق العباد فهي لهم إن شاءوا عفواً وإلاَّ فالانسان محاسب عليها دنيا وأخرى[2].

ثالثاً: تقسيم الذنوب الى صغائر وكبائر:

اختلف العلماء في تعريف الكبائر وتحققها وعددها.

فذهب بعض الى أنه لا يوجد في الذنوب صغائر، وقالوا بأن سائر المعاصي كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها فمثلا القبلة صغيرة بالنسبة للمفاخذة والمفاخذة صغيرة

١ - أنظر أحياء علوم الدين. الجزء الرابع. ص: ١٦، أنظر مختصر منهاج القاصدين. ص: ٢٥٧ وما بعدها.

٢ - نفس المصادر السابقة.

بالنسبة للزنا وهكذا.

وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر.

وقال البعض لا يمكن أن يقال في معصية أنها صغيرة الاّ على معنى أنها تصغر باجتناب الكبائر.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال ما نهى الله عنه فهو كبيرة وهذا يوافق القول السابق[1] وقال جمهور العلماء ان المعاصي تنقسم الى كبائر وصغائر ثم اختلفوا في تعريف الكبيرة.

فقيل: إنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

وقيل: إنها كل معصية أوجبت الحد.

وقد رجح ابن حجر الهيثمي التعريف الأول وذلك لأنه أشمل من الثاني ولأنه نص على كبائر كثيرة ولا حد فيها كأكل الربا ومال اليتيم وقطع الرحم، والسحر وغيرها[2].

وقيل هي كل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد وترك ما خالف الاجماع وقد روى عن ابن عباس أنه قال: «الكبيرة كل ذنب ختمه الله بلعنة أو غضب أو نار»[3] وروي عن ابن مسعود أنه قال «الكبائر كل ما نهى الله عنه في سورة النساء الى الآية ٣٣»[4].

---

١ ـ أخرجه عبدالرازق في مصنفه. الجزء الأول. ص: ٤٦.

٢ ـ أنظر الزواجر. الجزء الأول. ص: ٣، أنظر تفسير فتح القدير. الجزء الأول. ص: ٤.

٣ ـ أنظر الزواجر. الجزء الأول. ص: ٤.

٤ ـ نفس المصدر.

وقيل: كل عمد كبيرة، وكل ما نهى الله عنه كبيرة[1].

وقيل: إنها ما أوجب الحد أو توجه اليه والصغيرة ما قلَّ فيه الاثم.

وقيل: انها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فإن فعله على وجه يجمع وجهين أو وجهاً من التحريم كان فاحشة كالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة، والصغيرة تعاطي ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليها.

وقيل: هي كل فعل نص الكتاب على تحريمه أي بلفظ التحريم وهي أربعة أشياء أكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف[2].

وقيل: إنه لاحدَّ لها بحصرها، يعرفه العباد، وذلك لأن الناس لو عرفوا حدَّها لاقتحموا الصغائر واستباحوها ولكن الله عزَّ وجلَّ أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهى عنه ـ ونظائره؛ اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك.

وقيل: هي كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم كبيرة ويوصف بكونه عظيماً على الاطلاق ولها أمارات منها ايجاب الحد، ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها اللعن[3].

---

١ ـ أنظر فتح القدير للشوكاني. الجزء الأول. ص: ٤٢١.

٢ ـ أنظر احياء علوم الدين الجزء الرابع. ص: ١٧، الزواجر. الجزء الأول. ص: ٥.

٣ ـ أنظر الزواجر. الجزء الأول. ص: ٦، ٧.

وذهب آخرون الى تعريفهـا بالعـد من غير ضبـطها بحـد فعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وابن مسعـود أنها[1] ما ذكره الله في أول سورة النساء الى قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر مـا تنهون عنه﴾[2].

وقيل: هي سبع ويستدل له بخـبر الصحيحين «اجتنبـوا السبع الموبقات، الشرك بالله والسحـر وقتل النفس التي حـرم الله الاّ بالحق وأكل مال اليتيم وأكـل الربـا والتولي يـوم الزحف وقـذف المحصنات المؤمنات الغافلات واليمين الغموس»[3].

وقيل: هي خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث وعن ابن عبـاس أنها الى السبعين أقـرب من السبع وروى عنـه الى السبعمـائـة أقرب[4].

بعد هذا العـرض لآراء الصحابـة والسلف في تعريف الكبيـرة يحسن بنـا أن نثبت رأي الامـام الغـزالي في المـوضـوع حيث يقـول: «فالكبيرة من حيث اللفظ مبهم ليس له موضـوع خاص في اللغـة ولا في الشرع.

وذلـك لأن الكبيرة والصغيـرة من المضافـات ومـا من ذنب الاّ

---

١ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه. الجزء العاشر. ص: ٤٦.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٣١.

٣ ـ رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ٣٩٣.

٤ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه. الجزء العاشر. ص: ٤٦، أنظر كذلك عرض للآراء في الزواجـر. الجزء الأول. ص: ٥، الاحيـاء. الجزء الـرابع. ص: ١٦.

وهـو كبيرة بـالاضافـة الى ما دونـه وصغيرة بـالاضـافـة الى مـا فـوقـه فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالاضافة الى النظرة صغيرة بالاضافة الى الزنا، وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه صغيرة بالاضـافة الى قتله، نعم للانسان أن يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة اسم كبيرة، ونعني بوصفه بالكبيرة أن العقوبة بالنار عظيمة، وله أن يـطلق علي ما أوجب الحد عليه مصيراً الى أن ما عجل عليه في الدنيا عقـوبة واجبة عظيمة، وله أن يطلق ما ورد في نص الكتاب النهي عنه فيقول تخصيصه بالذكر بالقرآن يدل على عـظمه ثم يكـون عظيمـاً وكبيرة لا محـالة بـالاضافـة، إذ منصوصـات القرآن تتفـاوت درجـاتهـا، فهـذه الاطـلاقات لا حـرج فيها، نعم من المهمـات أن تعلم أن معنى قولـه تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾[1] وقول الـرسـول ﷺ: «الصلوات الخمس كفـارات لمـا بينهن مـا اجتنبت الكبائر»[2]، فإن هذا اثبات حكم الكبائـر والحق في ذلك أن الـذنوب منقسمة في نظر الشرع الى ما يعلم استعظامه إيـاها والى مـا يعلم أنها معدودة في الصغائر والى ما يشك فيه فـلا يدرى حكمـه، فالـطمع في معرفة حد حاصر أو عـدد مانـع طلب لما لا يمكن، فـإن ذلك لا يمكن الاّ بـالسماع من رسـول الله ﷺ بأن يقـول إني أردت عشراً أو خمسـاً ويفصلها، فإن لم يرد هذا بل ورد في بعض الألفاظ ثلاث من الكبائـر وفي بعضهـا سبع من الكبـائر، من هنـا علم أنه لم يقصـد به العـد بما يحصر فكيف يطمع في عدد ما لم يعده الشرع؟

١ - سورة النساء. الآية: ٣١.

٢ - وراه مسلم أنظر صحيح مسلم. الجزء الأول. ص: ٢٠٩.

وربما قصد الشارع ابهامه ليكون العباد منه على وجل كما أبهم ليلة القدر ليعظم جد الناس في طلبها، نعم لنا سبيل لكي يمكننا أن نعرف أجناس الكبائر وأنواعها بالتحقيق فأما أعيانها فنعرفها بالظن والتقريب ونعرف أيضاً أكبر الكبائر فأما أصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته»[1].

هذا مجمل آراء العلماء في تعريف الكبيرة، أما الصغيرة فكذلك اختلف السلف في تفسيرها، فقد روى عن بعض السلف[2] أنه الإلمام بالذنب مرة ثم لا يعود إليه وإن كان كبيراً، وقال عبدالله بن عمرو بن العاص «اللمم» ما دون الشرك وقيل معنى «اللمم» الرجل يلم بالذنب ثم لا يعاوده روي ذلك عن ابن عباس ، والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر وهذه أصح الروايتين عن ابن عباس في الصحيح من حديث طاووس[3]، عنه قال ما رأيت أشبه اللمم مما قال أبو هريرة[4] عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان

---

١ ـ أنظر احياء علوم الدين. الجزء الرابع. ص: ١٩.

٢ ـ أنظر مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٣١٦.

٣ ـ طاووس. بن كيسان يكنى أبا عبدالرحمن تابعي مشهور روى عن العبادلة وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة ١٠١ وقيل ١٠٦ هجرية، أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب. الجزء الخامس. ص: ٨ وما بعدها.

٤ ـ أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي. غني عن التعريف أكثر الصحابة رواية للحديث الشريف توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ ودفن بالمدينة. أنظر الاصابة في معرفة الصحابة. الجزء الرابع. ص: ٢٠٠ وما بعدها. أسد الغابة. الجزء الثالث. ص: ٣٠١.

النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».[1]

وقيل: اللمم على وجهين كل ذنب لم يذكر الله عليه حداً في الدنيا ولا عذاباً في الآخرة فذلك الذي تكفره الصلوات ما لم يبلغ الكبائر والفواحش والوجه الآخر الذنب العظيم يلم به، المسلم المرة بعد المرة بعد المرة فيتوب منه.

وذهب طائفة الى أن اللمم ما فعلوه في الجاهلية قبل اسلامهم لا يؤاخذهم الله به والصحيح أن اللمم صغائر الذنوب كالنظرة والغمزة والقبلة ونحو ذلك وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم[2].

تقسيم الكبائر الى كبائر باطنة وظاهرة:

ذكرنا أن الذنوب تعتبر أعم من الجرائم وأن الجرائم داخلة في مسمى الذنوب وذلك لأنه قد تكون هناك ذنوب غير ظاهرة غفل عنها من بحث الجرائم على أساس العقاب الدنيوي، وهذه الذنوب لا تترك للانسان بل عقابها عند الله سبحانه وتعالى، لكن إذا ظهرت هذه الذنوب في الدنيا فإن الأمر يختلف، فمن شأن المحتسب أن يعزر عليها أو يرفع بها دعوى الى القاضي.

وبالرجوع الى تقسيمات العلماء للكبائر نجد العلامة ابن حجر الهيثمي يقسم الكبائر الى كبائر باطنة، وكبائر ظاهرة، مما نستدل به

١ ـ رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الحادي عشر. ص: ٢٥.
٢ ـ مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٣١٧.

على ما ذهبنا اليه من أن الذنوب أعم من الجرائم، وهذا تقسيم ابن حجر للكبائر حيث قال: «قدمت الكبائر الباطنة على الظاهرة لأنها أخطر ومرتكبها أذل العصاة وأحقر، ولأن معظمها أعم وقوعاً وأسهل ارتكاباً، وأمر ينبوعاً فقلما ينفك انسان عن بعضها للتهاون في أداء فرضها، فلذا كانت العناية بهذا التقسيم أولى وكان صرف عنان الفكر الى تخليصه وتحريره أخف وأحرى، ولقد قال بعض الأئمة كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح لأنها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كبائر القلوب بأنها تأكل الحسنات وتوالي شدائد العقوبات، قال ولما ذكر بعض الأئمة الكبائر الباطنة وأوصلها الى أكثر من ستين قال والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها، ودوام آثارها بحيث تصير حالا للشخص وهيئة راسخة في قلبه بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنها سريعة الزوال بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار[1] ثم بدأ رحمه الله بذكر الكبائر الباطنة ومنها الشرك وأنواعه ومنها الرياء والحقد والحسد والغضب بالباطل[2].

النوع الثاني: الكبائر الظاهرة وهي التي تشاهد وتحس من الانسان وقد ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله مرتباً اياها على أبواب الفقه الشافعي حيث بدأها بكتاب الطهارة باب الآنية وذكر منها الأكل في آنية الذهب والفضة وذلك لحديث «من أكل في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[3].

---

١ ـ أنظر الزواجر. الجزء الأول. ص: ٢٢.

٢ ـ انظر تفصيلات الكبائر الباطنة في نفس المرجع. ص: ٢٢ وما بعدها.

٣ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٦٣.

وانتهى بها في كتاب العتق وعدها بأربعمائة وواحد ـ وليس هنا مكان تفصيل ذلك[1].

بعد هذا العرض للذنوب وأنواعها يتبين لنا أن تعريف الجريمة التعزيرية هي كل ذنب لم تشرع فيه الحدود ولا الكفارات[2] بفعل أو بترك كما ذكر الغزالي رحمه الله وغيره[3].

بذلك تكون الجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على مقدار عقوبتها مع ثبوت النهي عنها وهي اما أن تكون بترك الواجب كمن ترك الصلاة والزكاة وأفطر عامداً في رمضان، أو ترك حقوق الآدميين لا يؤديها كترك رد المغصوب وترك أداء الأمانة، فقد قال الفقهاء بأنه يضرب مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم[4] أو كمن تعرض للغير بالسب دون القذف وكشاهد الزور والمرتشي والمزور الى غيرها من الجرائم التي سنبينها إن شاء الله[5].

هذا وقد تكون الجرائم التعزيرية من نوع جرائم الحدود ولكنها لم تستوف شروطها فيكون فيها التعزير لكي لا يترك المجرم بدون عقوبة على ما سنبينه في المباحث القادمة إن شاء الله.

---

١ ـ أنظر تفصيلات الكبائر الظاهرة في كتاب الزواجر. الجزء الأول. ص: ١٠١ وما بعدها.

٢ ـ أنظر الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٦.

٣ ـ أنظر احياء علوم الدين. الجزء الخامس. ص: ١٦.

٤ ـ أنظر الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٢١ وما بعدها. الحسبة. ابن تيمية. ص: ٤٥. السياسة الشرعية. ص: ١٠٠.

٥ ـ أنظر السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٦ ـ ٩٧.

التعزير في الحدود

أولا: التعزير في حد الزنا:

فرضت الشريعة الاسلامية حداً للزنا للأعزب والمتزوج، لكن قد يتخلف الحد لفقد شرط من شروطه أو لوجود شبهة تمنع من اقامة الحد، ففي هذه الحالة تكون العقوبة تعزيرية متروكة للامام لعدم اقامة الحد، وهذه بعض الأمثلة للشبه التي تدرأ الحد.

١ ـ شبهة الفعل: رجل طلق امرأته ثلاثاً أو خالعها ثم وقع عليها في عدتها، فإن قال ظننت أنها تحل لي فلا حدَّ عليه، وإن قال علمت أنها حرام فعليه الحد أو طلقها واحدة بائنة والمراد الخلع، يقول الحنفية أنه بسبب العدة له عليها ملك اليد، وملك اليد معتبر في الاشتباه، فإن اشتبه عليه سقط عنه الحد[١].

وكذلك يرى المالكية أن شبهة الفعل تدرأ الحد جاء في المدونة «قلت أرأيت ان تزوج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك أتقيم عليه الحد في قول مالك؟ قالا لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلاَّ أني أرى أن يدرأ عنه الحد لأنه لا يشبه من تزوج خامسة، لأن عمر ضرب هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعى الجهالة أقيم عليه الحد وإنما قال من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولا تحل له أبداً[٢]»، وجاء في فتح القدير في أن الشبهة تدرأ الحد «كالذي ينكح

---

١ ـ المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٨٨.

٢ ـ المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢١٤.

المطلقة وهي في العدة وجارية أبيه وأمه وزوجته وأم ولد أعتقها مولاها في العدة، إذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام أقيم عليه الحد»[1].

من هذه الأمثلة على شبهة الفعل نرى أن الحد عند هؤلاء العلماء يندفع فلا يترك المجرم بدون عقوبة فتكون العقوبة تعزيرية متروكة لتقدير الحاكم أو نائبه.

٢ - شبهة المحل أو الشبهة في المحل: كمن نكح جارية ابنه والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنيات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والممهورة في حق الزوج قبل التسليم والجارية المشتركة بينه وبين غيره والمرهونة في حق المرتهن، ففي هذه المواضع يقول الحنفية إنه لا يحد وإن قال علمت أنها حرام[2].

٣ - شبهة العقد: فعند أبي حنيفة[3] رحمه الله تعالى أنها تثبت وإن كان متفقاً على التحريم وهو عالم به، كمن تزوج بغير شهود أو بغير اذن مولاها وهي أمة ولو تزوج أمة على حرة أو مجوسية أو خمساً في عقد أو جمع بين أختين في عقد بوطىء وقال علمت أنها حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة لتمكن شبهة العقد من ذلك عنده وعند

---

١ - شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٤٢.

٢ - شرح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٤٢.

٣ - هو الامام النعمان بن ثابت بن زوطي كان جده مملوكاً لبني تميم فاعتق ولد سنة ٨٠هـ غني عن التعريف فهو الامام الأعظم كتب عنه الكثير توفي سنة ١٥٠هـ، أنظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيري. ص: ١ وما بعدها، أنظر مناقب الامام الأعظم. أحمد المالكي. الجزء الأول. ص: ٣.

أبي يوسف[1] ومحمد بن الحسن عليه الحد[2]، ومن الأمثلة كذلك لو تزوج ممن لا يحل له نكاحها لا حد عليه عند أبي حنيفة سواء كان عالماً بذلك أم لا، ولكن يرجح عقوبة إذا كان عالماً بذلك[3].

ويرى جمهور العلماء أن من تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالاجماع، فإن وطئها فعليه الحد ذهب الى هذا المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وبعض السلف[4].

وجاء في المدونة: «أرأيت الذي تزوج بأمه التي ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم أو بخالته قال أرى أنه زنا إن كان ثيباً رجم وإن كان بكراً جلد وغرب[5].

---

١ ـ أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم حبيب بن سعد البجلي صاحب الامام الأعظم عليهما رحمة الله والمكنى بأبي يوسف ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ علم من أعلام الأمة، أنظر ترجمته في أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ص: ٩٠ وما بعدها، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ٢٢٥.

٢ ـ محمد بن الحسن الشيباني يكنى بأبي عبدالله صاحب الامام الأعظم اختلف في اسم جده قيل واقد وقيل فرقد توفي سنة ١١٨٧ وعمره ثمانية وخمسون عاماً، أنظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ١٢٠ وما بعدها. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ١٦٣.

٣ ـ أنظر المبسوط. الجزء ٩. ص: ٨٥. أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٤٢.

٤ ـ أنظر المغني. الجزء التاسع. مطبعة العاصمة. ص: ٢٦.

٥ ـ أنظر المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢٠٩. المهذب. الجزء الثاني. ص: ٤٣.

وبعد ذكر هذا المختصر من الشبهة المسقطة للحد، ننتقل الى ذكر الجرائم القريبة من الزنا فمنها:

اللـــــواط:

أجمعت الأمة على تحريم اللواط ولكن اختلفوا في عقاب من فعله أيقام عليه حد الزنا؟ أو أن العقوبة فيه تكون تعزيرية.

فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أنه لا يوجب الحد سواء أكان في الذكر أو الانثى[1]، وقال الشافعية[2] ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله الى أنه يوجب الحد والرجم إن كان محصناً والجلد إن كان غير محصن، لا لأنه زنا بل لأنه في معنى الزنا في المشاركة في المعني المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء المحرم، وقال أبو حنيفة ان الزنا يكون للوطىء في القبل الاَّ ترى أنه يقال لاط ولم يقل زنا وكذلك اختلاف الصحابة في عقوبته دليل على أن الواجب فيه التعزير فلو كان حداً ما اختلفوا فيه.

واختلفت الرواية عن الامام أحمد[3] رحمه الله فله قول يشارك

---

١ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٣٤.

٢ ـ أنظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٣٦٩.

٣ ـ الامام أحمد. هو الامام أحمد بن حنبل بن هلال المكي يكنى بأبي عبدالله ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد وتوفي سنة ٢٤١هـ مناقبه كثيرة وصفاته عظيمة أمام الحديث والفقه غني عن التعريف ـ أنظر ترجمته في مناقب الامام أحمد. أبي فرج عبدالرحمن الجوزي. أنظر طبقات الحنابلة. أبي يعلى. الجزء الأول. ص: ٤ وما بعدها.

فيه الشافعي[1] ومن معه وقول آخر بأن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً[2]، روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين كما روى عن الشافعي ومالك[3] ومحمد وابن يوسف لقول الرسول ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[4] ولأنه ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك فيه ولا شبهه ملك.

ويرى المالكية أن حده الرجم قال مالك «من فعل ذلك بصبي

---

١ ـ الامام الشافعي: هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافع يلتقي مع رسول الله ﷺ في النسب فهو هاشمي ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وقيل بمكة اماما للحديث والفقه والأصول غني عن التعريف توفي سنة ٢٠٤.

أنظر ترجمته في طبقات الشافعية. السبكي. الجزء الأول. ص: ١٩٢ وما بعدها. طبقات الشافعية. الأسنوي. الجزء الأول. ص: ١١. مناقب الشافعي. البيهقي.

٢ ـ أنظر المغني. الجزء التاسع. ص: ٣١، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٦٩، شرح الكنز. الزيعلي. الجزء الثالث. ص: ١٨٠، فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٥٠.

٣ ـ الامام مالك هو مالك بن أنس بن مالك بن عمرو امام دار الهجرة وصاحب الموطأ ولد سنة ٩٣هـ وقيل أربع وتسعين وتوفي سنة ١٧٩ غني عن التعريف أنظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص: ١٧ وما بعدها أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. الجزء الأول. ص: ١٠٢ وما بعدها.

٤ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٣٣ وقال في اسناده محمد بن عبدالرحمن وقال وهو منكر بهذا الأسناد، المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً به رواية الثقة. الحديث الذي في روايته راو فحش غلطه أو كثرت غفلته وظهر فسقه.

أو كبير رجم ولا يرجم الصبي وإن كانا كبيرين رجما أحصنا أو لم يحصنا»[1]، من كل ما تقدم نرى أن بعض العلماء قد جعل عقوبة اللواط تعزيرية متروكة للامام.

اتيان المرأة المرأة:

من الجرائم التي لا توجب الحد مدالكة المرأة المرأة الأخرى وهو ما يعرف بالسحاق وهو محرم شرعاً جاء في المغني، «وان تدالكت امرأتان فهما زانيتان لكن لا يقام عليهما الحد أي حد الزنا لأنه لا يتضمن الايلاج فعليهما التعزير»[2].

اتيان البهيمة:

ومن الجرائم كذلك اتيان الانسان البهيمة ولا شك في تحريم ذلك لكن العلماء اختلفوا في حد من أتى البهيمة، فيرى الحنفية والمالكية والشافعية[3] في قول لهم أنه لا يجب الحد بوطء البهيمة وعلى فاعلها التعزير جاء في المدونة «أرأيت الرجل يأتي البهيمة ما يصنع به في قول مالك؟ قال أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد»[4].

١ ـ أنظر المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢١٣، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٢٦١.
٢ ـ المغني. الجزء التاسع. ص: ٣٢، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠، شرح الكنز. الزيعلي. الجزء الثالث. ص: ١٨٠.
٣ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٣٤، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٢٥٨.
٤ ـ أنظر المدونة. الجزء السادس. ص: ٢١٣.

وذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى في قول له أنه يجب عليه الحد لأنه وجد سفح الماء في محل مشتهى فيستدعي زاجراً فيرجم ان كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن لما روي عن على أنه في معنى الزنا لأن فيه قضاء للشهوة بسفح الماء في محل مشتهى.

وله قول ثالث[1] بأن حده القتل لقوله ﷺ «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»[2].

واختلفت الرواية عن الأمام أحمد فيمن أتى البهيمة فروي أنه يعزر ولا حد عليه روي ذلك عن ابن عباس[3] وعلماء[4] والشعبي[5] والنجعي[6] وكثير من السلف وقيل يقتل لحديث من «من أتى البهيمة

---

١ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠، شرح الكنز. الجزء الثالث. ص: ١٨١.

٢ ـ رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٦٠٨.

٣ ـ أنظر المغني. الجزء التاسع. ص: ٣٢.

٤ ـ عطاء بن أبي رباح أسلم وقيل سالم يكنى بأبي محمد علم من أعلام التابعين سمع عن كثير من الصحابة مفتي مكة في زمانه توفي سنة ١١٥ وعمره ثمان وثمانون سنة. أنظر وفيات الأعيان. الجزء الثالث. ص: ٢٦١.

٥ ـ الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن ذي كبار كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم يقال انه أدرك خمسمائة من الصحابة توفي سنة ١٠٥ وقيل غير ذلك ولد سنة ٢١هـ، أنظر تاريخ بغداد. الجزء الثاني. ص: ٢٢٧ وما بعدها، تهذيب التهذيب. الجزء الخامس. ص: ٦٥.

٦ ـ النجعي: هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو يكنى بأبي عمران تابعي مشهور فقيه من الأئمة رأى عائشة أم المؤمنين توفي سنة ٩٥ وقيل ٩٦هـ أنظر وفيات الأعيان. الجزء الأول. ص: ٢٥ وما بعدها. تهذيب التهذيب. الجزء الأول. ص: ١٧٧.

فاقتلوه واقتلوها معه»[1].

الفعل من حيوان:

ومن الجرائم التعزيرية أن يكون من حيوان، فعلى من فعله التعزير لأنه محرم، جاء في الفتاوى الهندية «وإذا مكنت المرأة حيواناً من نفسها كقرد فهي كإتيان البهيمة»[2].

وطء المرأة الميتة:

ومن الجرائم كذلك أن يكون فعل الزنا بالمرأة الميتة، فقد قال الشافعية[3] في قول لهم والحنفية[4] بأنه لا يوجب الحد لكن يوجب التعزير، وفي قول آخر للشافعية أنه يوجب الحد لأنه ايلاج في فرج محرم ولا شبهة فيه، وقال المالكية[5] في المشهور عنهم عليه الحد، وحكى عن بعضهم عن أنه لا حد فيه.

الفعل باليد: الاستنماء:

وهو أن يفعل الرجل بذكره ما يسبب خروج المني أن يكون

---

١ - أنظر المغني. الجزء التاسع. ص: ٣٢. الحديث رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٦٠٨، ورواه الترمذي. الجزء الرابع. ص: ٥٧.

٢ - الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٧.

٣ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠.

٤ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٣٤، شرح الكنز. الجزء الثالث. ص: ١٨١.

٥ - تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٢٥٨.

باليد وهو محرم عند جمهور العلماء، وقال بعض الحنابلة[1] أنه مباح في حالة خوف الزنا، قال الشافعي رحمة الله تعالى دليل تحريمه قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون الاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[2].

فحدد الله سبحانه وتعالى الطرق المباحة لقضاء الشهوة وما وراء ذلك فهو من المعتدين ـ فمن فعله يكون قد ارتكب محرماً يستحق عليه التعزير[3].

مباشرة المرأة دون الجماع:

ومن الجرائم التعزيرية أيضاً أن يباشر الرجل المرأة الأجنبية ويستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه في هذه الحالة وعليه التعزير[4]، لما روى أن رجلا أتى رسول الله ﷺ إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء الاّ الجماع[5] فأنزل الله «أقم الصلاة»[6]، فقال الرجل اليَّ هذه الآية فقال ﴿لمن عمل بها من أمتي﴾[7].

كذلك يعزر من أفسد الأخلاق العامة كمن عانق امرأة أجنبية

---

١ ـ كشاف القناع. الجزء السادس. ص: ١٠١.
٢ ـ سورة المؤمنون. الآية: ٥.
٣ ـ أنظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠.
٤ ـ أنظر المغني. الجزء التاسع ص: ٣٢.
٥ ـ فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٥٠، المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٣٦، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠.
٦ ـ سورة هود. الآية: ١١٤.
٧ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. باب التوبة وسيأتي.

أو تعرض لها بالأذى أو الكلام، فكل هذه جرائم غير مقدرة، ففيها التعزير حفاظاً على الآداب العامة والأخلاق الاسلامية الفاضلة[1].

كذلك يعزر من كشف عورته في جمهور من الناس والمرأة أيضاً إذا كشفت عورتها وخرجت متبرجة متزينة فإنها تعزر لمخالفتها للتعاليم الاسلامية، وإذا كان الفقهاء قد قالوا بتعزير الرجل الذي يكشف عورته المغلظة أمام الناس فالمرأة أولى بالتعزير لأنها كلها عورة فلا يجوز لها أن تكشف رأسها وذراعيها وساقيها على ما هو عليه بعض النساء في هذه الأيام من تشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفار.

الفعل من صغير بصغيره:

من الجرائم أيضاً أن يكون الفعل من صغير بصغيره أو أحدهما صغير فإنه يعزر غير البالغ منهما ويحد البالغ[2].

ثانياً: الجرائم التعزيرية في حد القذف:

حد القذف ثابت في الكتاب العزيز والسنة المطهرة واجماع الأمة، لكن هناك شروطاً لابد وأن تتوفر في القذف والمقذوف والقاذف حتى يتم تنفيذ الحد، فإذا تخلف شرط من شروط الحد فإنه ينقلب الى تعزير، فيشترط في المقذوف أن يكون محصناً، وشروط الاحصان العقل والبلوغ والاسلام والعفة عن الزنا والحرية، فإذا

---

١ - أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٥٠.

٢ - كشاف القناع. الجزء السادس. ص: ٩٦، المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٥٤، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٦٨.

تخلف شرط من هذه الشروط فإنه لا يقام حد القذف بل يبقى التعزير، فمثلا من قذف عبده بالزنا عزر، ومن قذف كافراً لا حد عليه لأن الاسلام شرط من شروط الاحصان[1].

جاء في اللباب «ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً أو صغيراً بالزنا عزر لأنه آذاه وألحق به الشين ولا يحد به»[2].

وجاء في المدونة «قلت أرأيت من قذف ذمياً أو عبداً ـ قال مالك «من قذف عبداً بالزنا أدب ومن قذف نصرانية ولها بنون مسلمون، أو زوج مسلم نكل بايذائه المسلمين من أولادها وزوجها»[3].

هذا بالنسبة للقذف فأما القاذف فيشترط فيه أن يكون عاقلا وبالغاً فإذا كان القاذف صبياً أو مجنوناً، فإنه لا حد عليه لعدم التكليف، وإنما يشرع التعزير بحق الصبي لتأديبه وتعليمه الآداب الاسلامية الفاضلة، أما المجنون فإنه ليس أهلا للتأديب[4]، وأما ما يرجع الى المقذوف به فيشترط أن يكون بصريح الزنا، أما إذا كان تعريضاً أو بالكنيات فللعلماء فيه خلاف بين موجب للحد بها، وبين موجب للتعزير، فيرى الحنفية أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد

---

١ ـ كنز الدقائق. الزيعلي. الجزء الرابع والثلاثون. ص: ٢٠١، المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١١٨، المدونة. الجزء الثامن. ص: ٢٢٧، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٣.

٢ ـ أنظر اللباب. الميداني. الجزء الثالث. ص: ٣٩٨.

٣ ـ أنظر المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٢١.

٤ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٠.

ومثـال ذلك أن يقـول له أنت أزنـا الناس أنت أزنـا الزنـاة أو أزنا من فلان، فيقولون إن ذلك يحتمل أن يكون القائل قد أراد الزنـا ويحتمل أنه أراد أقدر على الزنا وهو أعلم به من غيره فلا يحمل هذا القول على القذف ويستحق به التعزير لأنه تجريم للغير وشتم لهم[1].

جاء في المهذب «ولا يجب الحد الا بصريح القذف أو بـالكناية مـع النية»[2] وفي المذهب الحنبلي - روايتـان في التعـريض بـالقـذف: الأولى أنـه لا يقام عليـه الحد وفيـه التعزيـر وبه قـال أحمد، والـرواية الأخـرى عنه أيضـاً أن عليه الحـد[3] روي ذلك عن عمـر[4] رضي الله وبه قال اسحاق[5] لأن عمر شاورهم في الذي قال لصاحبه ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية فقالوا قد مدح أباه وأمه فقال عمر قـد عرض بصـاحبه فجلده الحد.

القذف فيما جرى مجرى الصريح:

قـد لا يكون القـذف بصـريح الـزنـا ولا بـالكنيـات، ولكنـه يستعمـل تعـابـير أخـرى تؤدي لنفس المفهـوم وتلحق العـار والأذى

---

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٣، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٤.

٢ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٣.

٣ - أنظر المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٢٢.

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٥٢.

٥ - اسحاق: هو اسحاق بن أبي الحسن ابراهيم أبو يعقوب بن راهـوية جمـع بين الحديث والفقه أحـد الأئمة الاعـلام قال عنـه أحمد اسحـاق عندنـا امام من الأئمـة ولـد سنـة ١٦١ هـ. وتـوفي سنـة ٢٣٧ غني عن التعـريف صـاحب السبعين ألف حديث، أنـظر تهذيب التهـذيب. الجزء الأول. ص: ٢٢٠، أنظر وفيات الأعيان. الجزء الأول. ص: ١٩٩.

بالمقذوف كمن قال يالوطي أو يا مخنث، أو رماه بإتيان البهيمة فللعلماء أقوال في هذه الألفاظ، فمثلا إذا قال يالوطي، يرى الحنفية[1] أن هذا اللفظ مما يوجب التعزير، ويرى الشافعية والحنابلة ان فيه تفصيلا فيسأل فان قال إنه أراد أنه على دين لوط لا شيء عليه[2] لأنه يحتمل ذلك وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب عليه الحد.

كذلك إذا قال يا مخنث ففي مذهب أحمد رأيان أحدهما أنه يعزر والأخرى أن هذا من صريح القذف[3] ويرى الحنفية أنه في كل هذه الألفاظ التعزير[4].

السب:

ومما يوجب التعزير أيضاً السباب للألفاظ التي تحتمل الأذى للآخرين لكنها ليست في معنى القذف ولاشك في حرمة ذلك، وقد قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[5]، فمن أذى مسلماً بأذى لفظ يغيضه فإن للحاكم أن يؤدبه على ذلك، من أمثلة هذا الكلام والتي توجب التعزير مما ذكره العلماء إذا قال للمسلم يا منافق أو يا يهودي أو يا مجوسي أو يانصراني فلاحد عليه وعليه التعزير[6]، كذلك إذا قال ياآكل الربا أو يا شارب الخمر، فعليه

---

١ - أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٠٢.

٢ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٤، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٢٠.

٣ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٢٢.

٤ - المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١١٩.

٥ - رواه مسلم. الجرء الأول. ص: ٥٣.

٦ - أنظر تبيين الحقائق. الجزء الثالث. ص: ٢٠٨، المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١١٩.

التعزير لأنه ارتكب جرماً ليس فيه حد مقدر، وإذا قال ياسارق على وجه المشاتمة فإنه ينكل[1] وإذا قال يا فاسق يا خبيث عزر وإذا قال قرد أو ياثور أو يالص أو يا ابن الحمار لم يعزر عند الحنفية في قول وفي قول آخر عندهم يعزر، لأن القاعدة عندهم في التعزير أن كل ما آذى مسلماً بغير حق بقوله أو بفعله فإنه يجب عليه التعزير[2] ومن الألفاظ الموجبة للتعزير أيضاً إذا قال يا بليد أو يا سفلة أو يا ابن الفاجر أو يا ابن القحبة أو القبحة ويا ابن الفاسق أو الخبيثة عزر وكذلك إذا قال يا معفوج وهو المضروب في الدبر عزر وإن أراد الوطء في قول للحنابلة عليه الحد ـ كذلك إذا قال له يا ديوث ويا قذر ويا سفيه لرجل صالح أو يا قواد أو يا فاجر أو يا خبيث فإنه يعزر على أغلب أقوال أهل العلم[3].

ثالثاً: التعازير في حد السرقة:

حد السرقة ثابت بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[4] لكنَّ هناك شروطاً يجب توافرها لاقامة حد السرقة وهي أن تكون السرقة خفية،

---

١ ـ أنظر المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٢٣، الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٢٥٣، الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٥.

٢ ـ أنظر الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٢٥٣، المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٢٣.

٣ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٢١ وما بعدها، الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١١٥ وما بعدها، المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٢٢.

٤ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٨.

وكون المسروق مالا، وأن يكون محرزاً وأن يبلغ النصاب، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن الحد لا يقام بل يكون مكانه التعزير تأديباً وزجراً هذا مع كون السارق مكلفاً، وهذه بعض الأمثلة لتخلف شرط من هذه الشروط:

تخلف شرط الخفية:

فمن أخذ المال بغير خفية لا يقام عليه الحد كالمنتهب المختلس والخائن، فمن أخذ المال على هذه الوجوه فعليه التعزير، لأنها معصية ولا عقوبة مقدرة فيها، جاء في الخراج لأبي يوسف «وأما القفاف الذي يسرق الدراهم بين أصابعه والمختلس فعليهما الأدب وهو الحبس حتى يحدثا توبة»[1]، وجاء في المغني «السرقة معناها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ولا قطع عليه عند أحد علمناه»[2] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن ولا مختلس قطع»[3].

شرط المالية:

يشترط أن يكون المسروق مالاً، فإذا لم يكن مالاً فلا يعتبر سرقة، فلا قطع في التبن والحشيش والحطب لأن الناس لا يتمولون

---

١ ـ أنظر الخراج. ص: ١٨٥، الكنز للزيلعي. الجزء الثالث. ص: ٢١٢. الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٢٥٦.

٢ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٤٠.

٣ ـ رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٥٢، وقال هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير وبلغني أن أحمد قال أنه ابن جريج من ياسين الزيات.

هذه الأشياء ولا يظنون بها لعدم عزتها وقلة خطرها، كـذلك لا قـطع في طير ولا صيد، ولا في الميتة ولا في كلب ولا فهد[1] ولا قطع على من سرق قناديل المسجد ولا ستار الكعبة عبـد أبي حنيفة كـذلك لا قـطع إذا سرق عند صغـير لا يعقل، أو أعجمي لا يفهم وكـذلك لـو سرق صبي صغير[2].

وعند الحنفية يعزر من سرق كتب العلوم، كذلك يعزر عندهم من سـرق الأموال التـافهة جـاء في شـرح الكنـز «ولا يقـطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ[3] والأصل فيه أنه لا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الاسلام لقول عائشة رضي الله عنهـا «كانت الأيدي لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه الحقير»[4].

شرط النصـــاب:

يشترط الفقهاء على خلاف بينهم النصاب في السرقة فإذا كانت السرقة أقل من النصاب فإن السارق يعزر، لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة، فمثلا عند الحنفية النصاب عشرة دراهم فإن كـان أقل من ذلك فإن السارق يعزر[5] جاء في المهذب[6] في شرح النصاب»

---

١ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ٦٨، المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢٧٩.

٢ ـ الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ٢٢٧.

٣ ـ شرح الكنز. الجزء الثالث. ص: ٢١٤، ٢١٥.

٤ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٥٦.

٥ ـ أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٣٦، البدائـع. الجزء السـابع. ص: ٧٨.

٦ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٨.

ولا يجب فيها دون النصاب القطع والنصاب ربع دينار أو قيمة ربع دينار لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق الاّ في ربع دينار فصاعداً»[1].

من ذلك يتبيّن لنا أن من سرق شيئاً دون النصاب فإنه يكون ارتكب جريمة غير مقدرة، ولا يترك بدون عقوبة، فيكون عليه التعزير دفعاً للفساد وحفاظاً على أموال الناس.

شرط الحـــــرز:

يشترط الفقهاء في المسروق أن يكون محرزاً، قال الماوردي[2] «وقد ذهب جمهور العلماء الى اشتراط الحرز في وجوب القطع وأنه لا قطع على من سرق من غير حرز»[3]، وعلى هذا فإن السارق لو سرق ما يساوي النصاب من غير حرز فإنه يعزر ولا يحد وقد اختلف العلماء في تحديد نوعية الحرز، فقال الحنفية يعتبر لكل شيء حرز مثله[4].

وقال الشافعية ان الحرز ما يعرفه الناس حرزاً فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه، لأن الشرع دلّ على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه الى العرف[5] ومن أمثلة السرقة من غير حرز سرقة الماشية

---

١ ـ رواه البخاري أنظر فتح الباري. الجزء الثاني عشر. ص: ٥٦.
٢ ـ الماوردي. علي بن حبيب الماوردي من فقهاء الشافعية صاحب كتاب الأحكام السلطانية توفي سنة ٤٥٠ وعمره ٨٦ عاماً ودفن في بغداد، انظر طبقات الشافعية للأسنوي. الجزء الثاني. ص: ٣٨٧.
٣ ـ الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ٢٢٧.
٤ ـ المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٧٩.
٥ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٨.

من المرعى إذ لم يأويها المراح فلو سرق بعيراً أو بقرة أو شاة لم يقطع سواء أكان الراعي معها أو لم يكن وهذا رأي الحنفية لأنها لا تجعل في مراعيها للحفظ بل للرعي[1].

جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية[2] «والماشية التي لا راعي عندها لا قطع فيها، لكن التعزير قال فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال بها ثمنها مرتين وضرب نكال[3] ومن أمثلة ذلك النباش، وهو الذي ينبش القبور، ويسرق أكفان الموتى، فقد قال الحنفية[4] بأنه لا قطع لأن القبر لا يعتبر حرزاً لكفن.

وفصل الشافعية[5] في ذلك فقالوا إن كان القبر في برية ونبشه وأخذ الكفن لم يقطع لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلي العمران لأن القبر في هذه الحالة حرز للكفن.

ومن أمثلة ذلك سرق الثمار فإنه لا قطع فيها لقوله عليه السلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[6]، وسئل رسول الله ﷺ عن الثمر

---

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٧٤.

٢ - ابن تيمية: هو الامام عبدالحليم بن محمد بن أبي القاسم بن تيمية ولد سنة ٥٧٣ علم من أعلام الأمة مجتهد في مذهب الحنابلة غني عن التعريف توفي عام ٦٠٣ رحمه الله. أنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة. الجزء الرابع. ص: ٣٩.

٣ - أنظر السياسة الشرعية. ص: ٨٧ وما بعدها.

٤ - أنظر شرح الكنز. الجزء الثالث. ص: ٢١٥.

٥ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٩.

٦ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٤٩.

المعلق فقال «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[1].

دل هذا الحديث على أن الثمر المعلق غير محرز فلا قطع على من سرق، فتكون جريمة تعزيرية لكي لا يترك السارق بدون عقوبة.

الأماكن المأذون بدخولها:

قال الحنفية إنه لا قطع على من سرق من الحوانيت والخانات والحمامات لعدم الحرز[2] وذهب الحنابلة في قول لهم بأنه لا قطع على سارق الحمام قال أحمد «ليس على سارق الحمام قطع[3] الَّا أن يكون على المتاع قاعداً مثل ما صنع بصفوان»[4] وحجة الحنفية أنه مكان مأذون للناس بدخوله فجرى مجرى سرقة الضيف ولأن الناس اليه كثر فلا يتمكن الحفاظ من حفظ ما فيه.

وقال الحنابلة في قوله آخر ان عليه القطع، وهذا ما ذهب اليه الشافعية[5] وقالوا لأن هذا حرز مثله وإن لم يكن دونها اغلاق.

---

١ ـ رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٥٠.

٢ ـ فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢٤٢.

٣ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٥١.

٤ ـ صفوان بن أمية بن خلف صحابي جليل أسلم بعد الفتح قيل انه مات قبل عثمان وقيل أنه أدرك خلافة علي، أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ١٨١ وما بعدها.

٥ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٩.

من كل ما تقـدم يتبين لنـا على قـول من قال من العلماء أنـه لا قطع عليه لأنها جريمة تعزيرية، يعزر من قام بها ومن أمثلة ذلك أيضاً سرقة الضيف فقد قال الحنفية أنه من أذن لـه بدخـول البيت وسرق، فإنه لا قطع عليه لأنـه لا يعتبر هتكـاً للحرز مـع وجود الاذن فـانتفى شرط الحرز فلا قطع[1].

وذهب الشافعية[2] والحنـابلة[3] الى التفصيل في ذلـك فقالـوا ان سرق الضيف من مال مضيفه فان سرقه من الموضع الذي أنزل فيـه، أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لأنه لم يسرق من حرز، وأن سـرق من موضع محرز دونه قطع.

استدل الشافعية بما روي عن جابر[4] أنه أضاف رجلا فأنزله في شربه له فوجد متاعاً له قد اختانـه فأتى أبـا بكر[5] رضي الله عنـه فقال خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها ولأنه غير محرز[6].

١ ـ فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢٤٢.
٢ ـ أنظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨١.
٣ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٥٤.
٤ ـ جـابر بن عبـدالله بن حزام بن كعب الأنصـاري يكنى بأبي عبـدالله صحـابي جليـل كثير الـرواية مـات في المدينـة سنة ٧٨ وقيـل ٧٤هـ غني عن التعريف أنظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ١٤٦.
٥ ـ أبو بكر: هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي ثاني اثنـين في الغار توفي سنة ١٣ هـ وعمره ٦٣ سنة، أنظر الاصابة. الجزء الثـاني. ص: ٣٣٣ ومـا بعدهـا الطبقـات الكبرى. ابن سعـد. الجزء الثـالث. ص: ١٦٩ وما بعدها.
٦ ـ أخرجه عبدالرازق في مصنفه بمعناه عن عـدد من الصحابـة. الجزء العـاشر. ص: ٢١٠.

ومن أمثلة ذلك سرقة الأقارب، فقد ذهب الحنفية والحنابلة الى أنه لو سرق جماعة فيهم ذوي رحم محرم من المسروق لم يقطع واحد منهم وذلك لأن ذوي الأرحام بينهم المباسطة في الدخول ثابته عرفاً وعادة[1].

وقال الشافعية: الى أنه لا قطع في الوالدين وإن علوا الا المولودين وإن سفلوا وما سواهم ففيه القطع[2].

شبهة الملك:

ويشترط لاقامة حد السرقة ألَّا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك، فإذا تحقق ذلك فإنه لا يقطع عند جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة[3] كالذي يسرق من بيت المال أو الذي يسرق من الغنيمة لكن يعزر لارتكابه ذلك جاء في المبسوط، ولا يقطع من سرق من بيت المال حراً كان، أو عبداً لأنه له فيه شركة أو شبه شركة، وكذلك من سرق المغنم روي عن علي بن أبي طالب[4] رضي الله عنه أنه درأ الحد عن رجل سرق من المغنم وقال إنه له فيه

١ ـ أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٥١. البدائع. الجزء السابع. ص: ٧٥، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٧٥.

٢ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٢.

٣ ـ أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٨٨، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٢.

٤ ـ علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام، أول الناس اسلاماً والخليفة الرابع ولي الخلافة سنة ٣٥هـ مات شهيداً سنة ٤٠هـ غني عن التعريف أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٥٠١ وما بعدها. الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ١٩ وما بعدها.

نصيب[1]، جاء في المهذب، ولا يقطع فيما فيه شبهة لقوله عليه السلام «ادرءوا الحدود بالشبهات»[2] فإذا سرق مسلم من بيت المال لم يقطع لما روي أن عاملا لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من مال بيت المال، قال لا تقطعه فما من أحد الَّا وله فيه حق[3].

رابعاً: التعزير في قطع الطريق:

حد القطع ثابت بالقرآن الكريم بقوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض . . ﴾[4]، لكن لا بد من شروط يجب توفرها قبل اقامة الحد فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن العقوبة في هذه الحالة تكون تعزيرية فمن أمثلة ذلك:

اذا كان القاطع صبيا:

التكليف شرط من شروط قاطع الطريق فإذا كان القاطع صبياً أو مجنونا فانه لا يقام عليه الحد لأنه غير بالغ والآخر غير عاقل، فتؤول العقوبة الى تعزيرية[5] جاء في المغنى «إن الصبي والمجنون وإن

١ - المروي في السنن الكبرى عن رسول الله ﷺ لم يقطع عبداً سرق من الخمس وقال في اسناده ضعيف، وكذلك روي عن علي أنه قال ليس على من سرق من بيت المال قطع، أنظر السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٨٢.

٢ - رواه الترمذي حديث رقم ١٤٢٤. الجزء الرابع، وقال لا نعرفه.

٣ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٢.

٤ - سورة المائدة. الآية: ٣٣.

٥ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٩١.

باشر القتل واخذ المال لا يقام عليهما الحد لأنهما ليسا من أهـل الحدود وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما»[1].

القاطع إمرأة:

يرى الحنفية أن المرأة كالصبي في قـطع الطريق في عـدم اقامـة الحد عليهما، وذلك لأن الذكورية شرط في اقامة الحد عندهم.

خالفهم في ذلك الحنابلة والمالكية فقالوا بأن المـرأة كالـرجل في قطع الطريق[2] وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو الصحيـح والله أعلم.

ولكن على الرأي الأول تكون عقوبـة المرأة تعـزيريـة وان كنت ارجح الراي الثاني القائل بانه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، لأن نساء هذا الـزمان يختلفن عن النسـاء في عهد أبي حنيفـة فإن بـامكان كثيرات منهن قطع الطريق واختطاف الطائرات بناء على سهولة ويسر استعمال الاسلحة الحديثة الفتاكة، ولأن الشـارع ساوى بينهن وبـين الرجال في جرائم كثيرة كالزنا والسرقة.

القاطع ذوي رحم:

يرى الحنفية أن لا يكـون القاطـع والمقطوع عليـه ذا رحم محرم

---

١ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٩٧. المـدونة الكبـرى. الجزء السـادس. ص: ٣٠٢.

٢ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٩٧، المـدونة الكبـرى. الجزء السـادس. ص: ٣٠٢.

فإن كان كذلك فلا يجب الحد عليهم، وذلك لأن الاقارب بينهم تبسط في المال والحرز لوجود الاذن بالتناول عادة[1]، وخالفهم في ذلك الحنابلة وقالوا بأن الحد يلزم الأقارب وذوي الارحام، كما لو قاموا بأية جريمة أخرى[2] فعلى رأي الحنفية تكون الجريمة تعزيرية بالنسبة للمحارم وليست حدا، وكذلك يرى الحنفية أنه إذا كان المقطوع عليه حربيا مستأمنا فانه لا قطع على القاطع لأنهم يشترطون في المقطوع عليه، ان يكون مسلما أو ذميا، فان كان حربيا لا قطع على القاطع.[3]

وقوع الجريمة في مصر:

يشترط بعض الفقهاء أن تكون الجريمة خارج المصر فإذا كانت داخل المصر فانه لا حد على القاطع، وممن اشترط هذا الشرط الامام ابو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن ففي المبسوط «وان قطعوا الطريق في مصر أو بين الكوفة والحيرة أو ما بين قريتين على قوم مسافرين لم يلزمهم حد قطع الطريق وأخذوا برد المال وأدبوا وحبسوا والأمر في قتل من قتل منهم الى الأولياء»[4]، وذهب الحنابلة الى اشتراط نفس الشرط فإذا كانوا في القرى والامصار فقد توقف الامام أحمد رحمه الله فيهم[5]، وذهب الشافعية والمالكية وابو يوسف من

---

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٩٢.
٢ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٩٧.
٣ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٩١.
٤ - المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٢٠١.
٥ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٨٧.

الحنفية الى انهم يعتبرون محاربين سواء أكانوا في الصحراء أم في الامصار ولا فرق في ذلك بينهم، وقالوا بانهم ان لم يكونوا أغلظ جرماً لم يكونوا أخف، يعنون من يقطعون من الامصار[1] وهذا هو الصواب والله أعلم لأنهم في الامصار قد استهانوا وتمردوا أكثر من الذين يذهبون الى الصحراء بعيدا عن أعين الناس.

التعازير في جرائم الاعتداء على النفس

أولا: التعزير في القتل العمد:

عقوبة القتل العمد هي القصاص لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب﴾[2] لكن إذا عفا صاحب الحق، فهل هذا العفو مطلق أو أن للحاكم حقا في تاديبه زجرا لأمثاله عن أكبر الجرائم؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

فقال مالك والليث[3] والاوزاعي[4] انه يجلد مائة ويسجن سنة،

---

١ - الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٦٢، المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٣٠٢.

٢ - سورة البقرة. الآية: ١٧٩.

٣ - الليث بن سعد بن عبدالرحمن يكنى بأبي الحارث امام أهل مصر في الفقه والحديث سمع نافع وابن عمر، ولد سنة ٩٤هـ وتوفي سنة ١٧٥، أنظر تهذيب التهذيب. الجزء الثامن. ص: ٤٥٩ وما بعدها، أنظر وفيات الأعيان. الجزء الرابع. ص: ١٢٧ وما بعدها.

٤ - الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي يكنى بأبي عمر امام أهل الشام قيل أنه أجاب في سبعين ألف مسائلة توفي سنة ١٧٥هـ، في =

ويه قال أهل المدينة روي ذلك عن عمر[1].

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية انه لاشيء عليه بعد العفو لأن القصاص حق خاص يملكه ولي الدم، وقد عفا عن حقه فبذلك يسقط تأديب الجاني.

وقال أبو ثور[2] لاشيء عليه الاّ ان يعرف بالشر فيؤدبه الامام[3].

استدل الامام مالك ومن معه بقوله تعالى: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله الاّ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الاّ من تاب . .﴾[4].

قالوا ان الله سبحانه وتعالى قد شبه القتل بالزنا، ووجدنا ان الزنا فيه الرجم على المحصن فإذا لم يكن محصناً سقط عنه القتل ووجب عليه مائة جلدة ونفي سنة، قالوا فالواجب على القاتل إذا

= بيروت، أنظر تهذيب التهذيب. الجزء السادس. ص: ٢٨٣ وفيات الأعيان. الجزء الثالث. ص: ١٢٧ وما بعدها.

١ - قال عنه ابن حزم أنه لا يصح لأنه مروي عن عمر بن شعيب وأما عن العباس بن عبدالله وكلاهما لم ير عمراً، أنظر المحلى. الجزء العاشر. ص: ٤٦٣ وما بعدها.

٢ - أبو ثور ابراهيم بن خالد اليمان الكبلي من أصحاب الشافعي. قال عنه الامام أحمد هو عندي كسفيان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً توفي سنة ٢٤هـ أنظر طبقات الشافعية للحسيني. ص: ٢٢.

٣ - أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣.

٤ - سورة الفرقان. الآيتان: ٦٨، ٦٩.

سقط عنه القتل مثل ذلك.

واستدلوا بحديث انه أتي للنبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المد امين ولم يقتد منه.[1]

كذلك استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في الذي يقتل عمدا القصاص عليه ويجلد مائة قلت كيف؟ قال في الحر يقتل عمدا وفي اشباه ذلك[2].

ورد عليهم الامام ابن حزم [3] في أنه لا دلالة لهم في ذاك كله وقال الآية اعتمدت على القياس والقياس كله باطل من أصله، ومن ثمة لا يساوي بين القاتل والزاني في الحكم، أما الخبر فلا يصح وباطل لأن في روايته ضعف[4].

والذي أراه والله أعلم أنه يجوز لولي الأمر أن يعزر القاتل عمداً وإن عفي عنه من باب السياسة.

ثانيا: التعزير في القتل شبه العمد:

من المعروف أن قتل شبه العمد لا قصاص فيه، ولكن فيه

---

١ - رواه ابن ماجة. الجزء الثاني. ص: ٨٨٨، وقال عنه ابن حزم أنه في غاية البطلان والسقوط لأن فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف جداً.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم يكنى بأبي محمد ولد في الأندلس سنة ٣٨٤ حافظاً عالماً في الحديث فقيهاً كان شافعياً ثم استقل بمذهب علم من أعلام الأمة، أنظر وفيات الأعيان. الجزء الثالث. ص: ٣٢٥.

٤ - أنظر المحلى. الجزء العاشر. ص: ٤٦٣ وما بعدها.

الدية والكفارة فهل للسلطان تعزير من قتل شبه عمد.

يرى علماء الحنفية أن منه تكرر من القتل شبه العمد ولو بأكثر من مرة ولو لم يكن متعمدا القتل فان للامام قتله سياسة جاء في حاشية بن عابدين[1]، «ولو اعتاد الخنق قتل سياسه ولا تقبل توبته ولو بعد مسكه، ولو خنق رجلا لايقتل ولو كان خانقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسه، ومن تكرر منه القتل قتل به والتكرار يحصل بمرتين ثم هذا غير خاص بالخنق بل يشمل شبه العمد»[2].

كذلك ذهب ابن تيمية - رضي الله عنه - الى أن المفسد إذا لم ينقطع الاّ بقتله فانه يقتل[3] بما روي في الصحيح عن عرفجه الأشجعي[4] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[5].

من هذا يتبين لنا بأن للسلطان تعزير من ارتكب جريمة القتل شبه العمد وذلك لأن الكفارة حق لله سبحانه وتعالى ويبقى الفعل المحرم الذي ارتكبه من قتل شبه العمد.

---

١ - ابن عابدين هو محمد بن عمر الدمشقي فقيه حنفي مشهور له كتاب رد المحتار على الدر المختار ولد سنة ١١٩٨هـ كان امام الحنفية في عصره توفي سنة ١٢٥٢هـ، أنظر الاعلام. الزركلي. الجزء السادس. ص: ٢٦٧.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ٤٦٨.

٣ - السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٦٤.

٤ - هو عرفجه بن شريح وقيل صريح وقيل شريك الأشجعي صحابي جليل روي بعض الأحاديث نزل الكوفة أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٤٦٧.

٥ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٤٨٠.

ثالثا: التعزير في القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو أن يعمل الانسان عملا مباحاً فيقتل آخر كمن صوب بندقيته لقتل الصيد فأصابت انسانا فمات، وحكم ذلك أنه لا قصاص فيه وفيه الدية والكفارة لكن مع ذلك هل يعزر القاتل؟

درج الفقهاء على قاعدة أن الخطأ معفو عنه، يقول ابن حزم الخطأ ليس بسيئة لأن السيئة هي ما نهى الله عنه لقوله تعالى: ﴿لايكلف الله نفسا الأ وسعها . .﴾[1].

ويقول الرسول ﷺ «إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

فيرى ابن حزم ان الخطأ في الأموال يعوض وأما غيره فلا شيء فيه.[3]

وقال بعض المحدثين ان لولي الأمر التعزير من أجل التثبت والتيقن[4].

رابعا: التعزير في الجنايات على ما دون النفس:

كتب الله سبحانه وتعالى القصاص في الجراح، لكن إذا عفا

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٦.

٢ ـ رواه ابن ماجة. الجزء الأول. ص: ٦٥٩. بالفاظ مختلفة قال عن بعضها صحيح الاسناد إن سلم من الانقطاع.

٣ ـ المحلى. الجزء العاشر. ص: ٤٠٤.

٤ ـ أنظر التعزير. عامر. ص: ١٧١ وما بعدها.

عن الجارح أو تعذر استيفاء القصاص فهل على الجاني التعزير؟

يرى بعض العلماء انه في هذه الحالات أن الجاني يعزر تأديبا لـه جاء في مواهب الجليل «وان كان عظماً الاَّ في المأمونة والجائفة والمنقلة ومـا لا يستـطاع ان يقتص منـه فليس في عمـد ذلـك الاَّ الـديـة مـع الادب»[1].

ولقـد سئل الامـام رحمه الله تعـالى عن الـداميـة كم فيهـا قـال الاجتهاد إذا برأت على عثل ان كان خطأ وان برأت على غير عثل فـلا شيء فيها، فإن كان عمدا كان فيها القصاص، الاَّ عظام الصلب فقد قال مالك الصلب مما لا يستـطاع القصاص مـع الأدب فقالـوا الأدب للردع[2] والزجر ليتناهى الناس.

ويرى المالكية انه إذا ذهبت منفعة العضو مع بقاء جماله كالعين مثلا واليد إذا شلت، ولم تبن واللسان إذا خرص ولم يقـطع وكل شيء ذهبت منفعته، ولم يبن من جسم المجنى عليه وبقي جماله، ففيـه عقل كامل ولا قوة فيه، ويأدب الجاني مع أخذ العقل منه[4].

من هذه الأمثلة المتقدمة نرى انه يجوز التعزير في الجـروح حتى أن المالكية قالوا بذلك مع القصاص.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز التعزير كقاعدة عامة لمن

١ ـ أنظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٤٧.
٢ ـ المدونة. الجزء السادس. ص: ٣٢٢.
٣ ـ مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٤٤٧.
٤ ـ مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٤٩.

تكـرر منه ارتكـاب الجـرائم ولم ينـزجـر عنهـا بحـد، ففي الاحكـام السلطانيـة «انه يجـوز للأمـير أن يعزر فيمن تكـررت منه الجـرائم ولم ينـزجر عنهـا بالحـدود ويستديم حبسـه في التهمـة بحقـوق الله تعـالى وحقوق الآدميين[1].

ومن ذلـك أيضا عنـد الحنفية قتـل الامام للسـارق سياسـة إذا تكررت منه وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل[2].

ومن أمثلة الجروح التي ذكرها الحنفية والتي يتعذر فيها استيفـاء القصاص ما جاء في البدائع «وفي ما دون الموضحة والشجاج حكومـة عدل كذا روي عن عمر بن عبد العزيز[3] أنـه قال مـا دون الموضحـة خدوش فيها حكم عدل[4]، وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ولأنـه لا قصاص فيها والشرع ما ورد فيه شيء مقدر فتجب فيها الحكومـة[5] وجـاء أيضا وليس في لحم السـاعد والعضـد والسـاق والفخـذ ولا في الالية قصاص ولا في لحم الـظهر والبـطن ولا في جلدة الرأس وجلدة اليدين إذا قطعت لتعذر استيفاء المثل[6].

١ ـ الأحكام السلطانية. أبي يعلى. ص: ٢٥٩.
٢ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٤٨.
٣ ـ عمر بن عبدالعزيز بن مـروان الحكم أمير المؤمنـين والفاروق الثـاني ولد سنـة ٦٣ هـ ولي الخلافـة سنـة ٩٩ وتـوفي سنــة ١٠١هـ كتب عنـه الكثـير غني عن التعريف، أنظر تهذيب التهذيب. الجزء السابع. ص: ٤٧٥.
٤ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن اسحاق بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه جعل ما دون الموضحـة عفو بـين المسلمين أنـظر السنن. الجزء الثـامن. ص: ٨٣.
٥ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٢٤.
٦ ـ نفس المصدر. ص: ٢٩٨.

من ذلك نرى أن المجرم في هذه الحالات لا يترك بدون عقوبة فيما إذا تعذر استيفاء القصاص وللحفاظ على أمن المجتمع وسلامته فيكون فيها التعزير.

خامسا: الاعتداء الذي لا يترك أثراً:

أما ما يحدث أمام الناس من مشكلات كضربة السوط والعصا والوكزة فيرى بعض الفقهاء انه لا قصاص فيها، لأنها لا تنضبط ففي مواهب الجليل «لا قصاص في اللطمة وفيها الادب»[1]، وفي البدائع «لا قصاص في اللطمة والركوة والدقة»[2].

وقال البعض إن فيها القصاص - والذي أراه والله اعلم ان فيها الأدب حسبما يراه الامام خوفا من التعدي والزيادة وفي ذلك ظلم وقد نهى الله عنه.

بعض الجرائم التعزيرية المتفرقة

١ - شهادة الزور:

حرم الله سبحانه وتعالى شهادة الزور، وامتدح المؤمنين بانهم لا يشهدون الزور قال تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾[3] وذم من اتصف بها وقرنها بالأوثان قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾[4] وورد ذمها في

١ - مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٤٧.
٢ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٩٩.
٣ - سورة الفرقان. الآية: ٧٢.
٤ - سورة الحج. الآية: ٣٠.

السنة المطهرة بقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، فقالوا بلى يارسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[1].

ولما كانت الشريعة لم تقدر لها عقوبة، فتكون عقوبة شاهد الزور تعزيريه تأديبية حسبما يراه الحاكم[2].

٢ ـ الكـذب:

حرمت الشريعة الاسلامية الكذب ولم تقدر العقوبة عليه وعلى أية حال فان الكذب مذموم شرعاً، وتتزايد حرمته إذا كان فيه افتراء على أحد كمن يدعي أن له حقاً عند غيره، فإذا تبينَّ كذبه قال الفقهاء بانه يعزر ويؤدب على ذلك.[3]

٣ ـ التجسس:

حرمت الشريعة الاسلامية التجسس بجميع صوره وأشكاله، سواء كان من المسلمين بعضهم على بعض أو من الاعتداء على المسلمين وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا . .﴾[4] وقال تعالى في النهي عن التجسس لصالح

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم، أنظر فتح الباري. الجزء الثاني. ص: ٢٦٤، أنظر صحيح مسلم. الجزء الأول. ص: ٩١.

٢ ـ المبسوط. الجزء السادس عشر. ص: ١٤٥، كشاف القناع. الجزء السادس. ص: ١٠٢، التشريع الجنائي عوده. الجزء الأول. ص: ١٤٠.

٣ ـ الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٧.

٤ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٢.

الأعداء ﴿يأأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عـدوي وعدوكم أوليـاء تلقون إليهم بالمودة﴾[1].

من ذلـك يبدو لنـا ان التجسس جريمـة لا يوجـد فيها عقـوبـة مقدرة فيكون فيها التعزير حسبما يراه الحاكم المسلم[2].

٤ ـ الرشوة:

سبقت الشريعة الاسلامية التمدن الحديث الى تحـريم الرشـوة وذم الله سبحانه وتعالى اليهود الذين كانوا يتعاطون الرشوة قال تعـالى ﴿سماعون للكذب أكالـون للسحت﴾[3] وقال ﷺ «لعن الله الـراشي والمرتشي والرائش بينهما»[4].

وجريمة الـرشوة لم تحـدد الشريعـة الاسلاميـة عقوبتهـا فبذلـك تكون جريمة تعزيرية متروكة لولي الأمر يقدر فيه العقوبة المناسبة خوفا من تفشي هذا المرض الخبيث في المجتمع[5].

٥ ـ جور الولاة والقضاة وإهمالهم:

لأفراد المسلمين على الدولـة حق وعليهم واجبات يؤدونها تجـاه هـذه الدولـة وكل من أهمـل بواجبـه المكلف به فـانه يكـون قد خـان الأمانة الموكلة إليه ومسئولية الرعية أمانة في أعناق من تولوا أمرهـا من

١ ـ سورة الممتحنة. الآية الأولى.

٢ ـ التعزير. عامر. ص: ٢٦٣، التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ١٤٢.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٢.

٤ ـ رواه الترمذي وقال حسن صحيح. الجزء الثالث. ص: ٢٢٢.

٥ ـ السياسة الشرعية. ابن تيميـة. ص: ٦٣، فتاوى ابن تيميـة. الجزء الثـامن والعشرون. ص: ٢٤٨، ص: ٢٨٠.

قضـاة وولاة وموظفـين فاذا أهمـل أحدهم أو خـان الأمانـة فقـد نص علمـاؤنا عـلى أنه يعـزر ويؤدب ففي المبسوط «اذا امتنـع القاضي عن الحكم دون مسوغ فإنه يعزر ويعزل، كذلك اذا قضى بغير العدل وهو يعلم ذلك عامداً فإنه يعزر الاَّ إذا أخطأ في ذلك» جاء فيه أيضـاً «واذا قضى القاضي بحد أو قصـاص أو مال وأمضـاه ثم قال قضيت بـالجور وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وعزل ذلك[1].

كذلك الولاة إذا ظلموا الرعيةوأساؤوا التصرف وأخذوا الأموال بغير حق وأهملوا في وظائفهم فإنهم يعزرون ويعزلون[2].

٦ ـ ايواء المجرمين:

من ارتكب جريمة شرعية وهرب من وجه العدالة لاقـامة حكم الله عليه، فإن من يتستر عليه ويخفيـه أو يمكنه من الهـرب، فإنـه يعزر لأنه يساعد على المنكر ويؤيده، قال ابن تيمية في الفتـاوي «ومن آوى محدثاً أو سارقاً أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليهم حد وحق لله تعـالى أو لآدمي ومنعه من أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريـك له في الجـرم، وقـد لعن رسـول الله ﷺ جـاء في الحـديث «لعن الله من أحدث أو آوى محدثاً»[3]، وقال بأنه يعاقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة»[4].

---

١ ـ المبسوط. الجزء التاسع . ص: ٨٠.

٢ ـ السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٣٩.

٣ ـ رواه البخـاري ومسلم بلفظ لعن الله من أحـدث في المـدينـة أو آوى محـدثـاً فيها، أنظر فتح الباري. الجزء السادس. ص: ٢٧٣، صحيح مسلم. الجزء الثاني. ص: ٩٩٤.

٤ ـ فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ٣٢٣، السياسة الشرعية. ص: ٤٣.

٧ ـ التزوير:

التزوير خداع، وهو محرم في الشريعة الاسلامية لأن فيه ظلماً وسلباً لأموال الناس بالباطل، والتزوير محرم بجميع أشكاله، ولم تقدر الشريعة الاسلامية فيه عقوبة فتكون العقوبة فيه تعزيرية حسبما يراه الحاكم ـ وقد ذكره علماء المسلمين في عداد الجرائم التعزيرية «وروي عن عمر أنه عزر فاعله بالضرب والحبس»[١].

٨ ـ أكل الربا:

الربا محرم بنص الكتاب الكريم وبسنة المصطفى ﷺ وباجماع الأيمة.

قال تعالى: ﴿والذين يأكلون الربا لا يقومون الّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٢].

وقال ﷺ «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[٣]، فمن فعل هذا المحرم استحق العقوبة عليه.[٤]

---

١ ـ الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٩٦، كشاف القناع. الجزء السادس. ص: ١٠١، المغني والشرح الكبير. الجزء العاشر. ص: ٣٤٨.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

٣ ـ رواه البخاري أنظر فتح الباري. الجزء العاشر. ص: ٣٧٩.

٤ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ١٤٠، الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٧.

٩ ـ أكل ما حرم الله من المطاعم والمشارب:

حرم الله علينا بعض المطاعم لمصلحتنا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به قال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1].

فمن فعل شيئا من ذلك يكون قد خالف أوامر الشارع الحكيم وبذلك يستحق العقوبة على فعله، ومخالفته وحيث انه لم يقدر العقوبة في هذه الاشياء فتكون تعزيرية متروكة للحاكم[2].

١٠ ـ لعب القمار والجلوس على مائدة الشراب:

حرم الله سبحانه المسير لما فيه من أضرار في المجتمع كما حرم الخمر وجلد رسول الله ﷺ شاربها[3].

والخمر والميسر من عمل الشيطان ومما يوقع العداوة والبغضاء في المجتمع المسلم قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[4].

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٣.

٢ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ١٣٨.

٣ ـ أحاديث جلد الشارب رواها البخاري ومسلم في الصحيح أنظر صحيح مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٣٠.

٤ ـ سورة المائدة. الآيتان: ٩٠، ٩١.

فمن لعب القمار يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر يستحق عليها التأديب ومن شرب الخمر فعليه الحد، لكن من صنع الخمر أو باعها أو حملها أو جلس في مجلس شرابها، فهؤلاء جميعاً يؤدبون ويعزرون كي يبتعدوا عن هذا المنكر العظيم[1] يقول أبو زهرة «من صنع الخمر ونقلها أو روجها بالبيع والشراء والدعاية لها يكون بذلك قد ارتكب معصية يستحق عليها العقاب لأنه ساعد على المعصية وعمل المنكر»[2].

١١ ـ غش المكيال والميزان والتلاعب بالأسعار:

حرمت الشريعة الاسلامية كل وسائل الغش والخداع وكل ما من شأنه الاضرار بالمجتمع الاسلامي المتماسك، وضعت العقوبات الرادعة لمن يتعدى على حقوق الافراد.

فمن غش المكيال والميزان والبضاعة يكون قد خالف أوامر الشرع الحنيف، بذلك يستحق العقوبة، وبما ان الشريعة لم تحدد عقوبة هذه الجرائم فتكون العقوبة تعزيرية كذلك إذا رأى الحاكم أن التسعيرة في مصلحة المجتمع فتجب اطاعته في ذلك ومن خالف استحق العقوبة[3].

---

١ ـ الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٧، التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ١٤٢، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ١٤٨.

٢ ـ الجريمة والعقوبة. ص: ٨٧.

٣ ـ فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١١٦. التعزير. عامر. ص: ٢٨١.

١٢ ـ تناول الحشيش:

الحشيش مادة مفترة ترخي الأعصاب وتنسي الانسان أعماله ومصالحه وهي مما يتخذ من ورق القنب ونحو ذلك، وتكون جامدة أو مائعة، وهي محرمة باتفاق العلماء لما فيها من الضرر الذي يعادل ضرر الخمر إن لم يتعداه.

واختلف العلماء في حكمها، فيرى الحنفية والمالكية أنها توجب التعزير، ويرى فريق من العلماء منهم ابن تيمية أنها توجب الحد[1].

هناك بعض الجرائم المتفرقة والتي نص الفقهاء على أن من فعلها يستحق التعزير، والحقيقة أن جرائم التعزير مما لانستطيع حصره لأنها متجددة بتجديد الأيام وباختلاف نفوس الناس وطبائعهم، لكن هناك بعض الجرائم التي ذكرها علماؤنا وفيها إما اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى أو اعتداء على حقوق الأفراد فمنها ما ذكرها الحنفية أن المخنث وهو الرجل الذي يتشبه بالنساء في مشيته ولباسه وتصرفاته أنه يعزر.

كذلك نص الفقهاء على تعزير النائحة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء وراء الميت وتشق جيبها وتلطم نفسها ففي الفتاوي الهندية المخنث والنائحة يعزران ويحسبان[2]، من الجرائم أيضا ما يتعلق بالعبادات والتهاون فيها كالفطر[3] في رمضان عمداً وتارك الصلاة

---

١ ـ الجريمة والعقوبة. ص: ٨٧، السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٤.

٢ ـ الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٧.

٣ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢١٥.

والمتهاون فيها وتارك الجماعة.

من الجرائم كذلك المغني والمغنية يعـزران بما ارتكبـا من المحرم حتى يحدثا توبة[1]، وهذا مما استشـرى في هذا الـزمان ضـرره، وعظم خطره وروجت له وسائل الاعلام الفاسـدة، فحري بـالأمة أن تعـود الى رشدها وتعزر هؤلاء وتسجنهم وتخلص الأمة من شرورهم.

كـذلك المبتـدعـون ودعـاة التشكيـك في الحقـائق الاسـلاميـة ومروجو الأخبـار المكذوبـة على رسـول الله ﷺ، دعاة التشكيـك من الشيوعيين والبعثيـين والقوميـين والماسـونيين، فهؤلاء أولى بـالعقوبـة لتنكرهم لهذه الأمة ولهذا الدين ووقوفهم صفاً معادياً ضد المسلمين.

من الجـرائم كـذلـك تحـريض النسـاء والغلمـان عـلى الفسق فأولئك الذين يجمعون الرجال والنساء في حفلات خليعة ماجنـة تجب عقـوبتهم وينـزل بهم أقصى العقـوبـات لأنهم يسهلون الفسق عـلى الفاسقين[2].

ومن الجرائم كذلك ما جاء في تبصرة الحكـام «والتعزيـر يكون في تـرك الواجب مثـاله منـع الزكـاة وترك قضـاء الدين وأداء الأمـانة والـودائع وأمـوال الأيتام وغـلات الـوقف ومـا تحت أيـدي الـوكـلاء والمقارضين، ومنها العمل بـالربـا وشهادة الـزور والجماع في الإحـرام والجماع في أنهار رمضان وحماية المجرمين»[3].

---

١ - المبسوط. الطبعة الأولى. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٣٦.
٢ - العقوبة. محمد أبو زهرة. ص: ٨٦، ٨٧.
٣ - تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٢٩٥.

المبحـث الثالـث
العقوبات التعزيرية

الشريعة الاسلامية رحمة للناس من عنـدالله سبحانـه وتعالى، ففيها ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، ولما كانت الطبيعة البشريـة كما فطرها الخالق سبحانه عندها استعداد للشر أحيـاناً، لـذلك حـددت الشريعة الجرائم ونوعيـة العقاب المنـاسب لها، فلكـل جريمـة عقوبـة مناسبة من قصاص أو حد أو تعزير، لكن الشريعة تـركت العقوبـات التعزيرية الى رأي القاضي أو الامام المسلم ليختار العقـوبة المنـاسبة، وهي لا تخرج في جملتها عن روح الشريعة الاسلامية وقواعدها العامة والسلطة التي أعطيت للقاضي في تحـديدهـا ليست سلطة تحكمية بـل مقيدة يقول الشهيد عبد القـادر عودة «وسلطة القـاضي في العقوبـات التعزيرية ليست سلطة تحكمية وانمـا سلطة أعطيهـا ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعـلاء، قصد منها تمكين القاضي من تقـدير خـطورة الجريمـة والمجرم واختيـار العلاج المناسب لها، وانها لسلطة أمنية ان تحقق العـدل وترفـع الحرج وتضع الأمور في مواضعها»[1]، وفي المباحث القادمة نتناول العقـوبات التعزيرية بايجاز.

١ ـ القتــل:

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز القتل تعزيراً، واستـدلوا بـذلك

---

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ١٤٨.

بما روي عن رسول الله ﷺ عن عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»، وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[1].

من هذا الحديث قال العلماء بأن المفسد اذا وصل شره الى درجة يستحق عليها القتل فإنه يقتل، ومن أمثلة ذلك عند الحنفية ـ قتل اللوطي إذا تكرر منه الفعل، ومثل ما لا قتل فيه كالقتل بالمثقل اذا تكرر فللامام أن يقتل فاعله ـ كذلك له أن يزيد عن الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من قتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى للمصلحة، ويسمونه القتل سياسة. [2]

لهذا أفتى أكثرهم بقتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وان أسلم بعد أخذه، كذلك قتل السارق اذا تكرر منه الخنق في المصر قتل لسعيه بالفساد.

وكل من يندفع شره بالقتل، وكذلك الساحر والزنديق الداعي اذا أخذ قبل توبته[3] ومن حالات القتل تعزيراً عند الشافعية يرون في أحد القولين لهم أن اللائط حده القتل للفاعل والمفعول به لما روي

---

١ ـ الحديث سبق تخريجه.

٢ ـ السياسة الشرعية ابن تيمية ص: ٩٩، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٨، ١٠٩.

٣ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٤٨.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1]، كذلك جوزوا قتل الداعي الى البدعة تعزيراً[2].

وعند المالكية يجوز قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو والداعية الى البدعة وجوز الامام مالك قتل القدرية وقتل من سب النبي ﷺ وقتل من سب الله تعالى والملائكة قال مالك «يقتل ولا يستتاب» وقال بعض المالكية من سب ملك من الملائكة قتل وكذلك الساحر[3].

وعند الحنابلة يجوز قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو ومن قال هذا ابن عقيل[4].

ويجوز قتل الداعية الى البدعة، وسبق ان ذكرنا رأي ابن تيمية في جواز قتل من عرف بالشر ولا يندفع شره الاَّ بقتله.

من كل ما تقدم نرى سداد رأي من قال بجواز القتل تعزيراً لما في ذلك من المصلحة.

---

١ ـ سبق تخريجه.

٢ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٦٩.

٣ ـ السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٩، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٢.

٤ ـ ابن عقيل هو علي بن محمد بن عقيل قاضي القضاة الفقيهة الحنبلي البغدادي ولد سنة ٤٣٢، وتوفي سنة ٥١٣ أنظر طبقات الحنابلة. الجزء الثاني. ص: ٢٥٩.

٢ ـ الجلـــــد:

استـدل الفقهاء عـلى جـواز الضـرب تعـزيـراً بقـولـه تعـالى: ﴿والـلاتي تخـافـون نشـوزهن فعـظوهن واهجـروهن في المضـاجـع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾[1].

فهـذا النص القرآني صـريح في جـواز الجلد تعـزيـراً كـذلـك استدلوا بقـوله ﷺ «مـروا أبناءكم بـالصلاة لسبـع واضربـوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع».[2]

من هذه النصوص وأمثالها قال الفقهاء بجـواز الضرب تعـزيراً لكنهم اختلفوا في أكثر الضرب على ثلاثة أقوال:
القول الأول: انه لا يزداد فيه على عشر جلدات، وهذا مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة[3] مستدلين بقول الرسول ﷺ «لا يجلد فـوق عشرة أسواط الاّ في حد من حدود الله»[4].
القـول الثـاني: انـه لايبلغ فيـه أدنى الحـدود وهـذا مـذهب الحنفيـة والشافعية وأحمد في رواية مستدلين بحـديث من بلغ حدا في غـير حد فهو من المعتدين[5] وأقل الحدود اما تسع وثلاثون أو تسع وسبعون.

١ ـ سورة النساء. الآية: ٣٤.
٢ ـ رواة أبو دواد. الجزء الأول. ص: ٣٣٢، والترمذي حديث رقم ٤٠٧ وقال حسن صحيح.
٣ ـ المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٤٧، الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٦.
٤ ـ أخرجه البيهقي. الجزء الثامن. ص: ٣٢٧ وقال صحيح.
٥ ـ أخرجه البيهقي. الجزء الثامن. ص: ٣٢٧، وقال انه مرسل.

القول الثالث: ما ذهب إليه مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد واحدى روايتين عنه إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدار مثل التعزير على سرقه دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، أما اذا لم يكن في جنسه تقدير فلا يقدر بل يترك للامام.

وقد رجح ابن تيمية هذا الرأي وقال «دلت عليه السنة وسنة الراشدين فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ الحد[1] بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف مائة مائة[2].

وضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[3].

وقد روي عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه أمر بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده من ثيابه وضمه الى صدره أربع مائة فانتفخ ومات فلم يستعظم مالك ذلك.[4]

وأنا أميل الى ترجيح هذا الرأي لأن فساد هذا العصر أغلظ من فساد سابقة، فلابد من الشدة والغلظة وأن الله ليزع بالسلطان ما لا

---

١ ـ رواه الترمذي وقال في اسناده اضطراب. الجزء الرابع. ص: ٥٤.

٢ ـ أخرجه عبدالرزاق. الجزء الثامن. ص: ٤٠٠.

٣ ـ قال في تلخيص الحبير لم أجده، أنظر تلخيص الحبير. الجزء الرابع. ص: ٨١.

٤ ـ تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٠، ص: ٢٩٩، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٨.

يزع بالقرآن والله أعلم.

٣ ـ النفي والتغريب:

النفي عقوبة مقدرة في حد الزنا عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ويجوز استعمال هذه العقوبة في التعزير إذا رأى في ذلك مصلحة، واستدل العلماء على جوازها بفعل عمر رضي الله عنه حيث روي عنه أنه كان يعزر بالنفي في شرب الخمر الى خيبر[١] كما نفى صبيغ بن عسل، ونصر بن الحجاج عندما افتتن فيه النساء[٢] وجوز الحنفية نفي الأعزب الزاني تعزيراً لا حداً[٣].

قال عمر «لقد أجمع على مشروعية التغريب في عقوبة التعزير[٤]، واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في أقصى مدته، فيرى بعض الفقهاء في مذهبي الشافعي وأحمد ان لا تصل مدة التغريب الى سنة كاملة لأن التغريب شرع في الزنا حداً ومدته عام فيجب ان لا تصل مدته في التعزير عاماً تحقيقاً لحديث رسول الله ﷺ «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[٥].

ويرى بعض الحنفية أنه يصح أن تزيد عن سنة لأنه لا يعتبر

١ ـ رواه النسائي. الجزء الثامن. ص: ٢٨٥.

٢ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات. الجزء الثالث. ص: ٢٨٥، أنظر فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٩، التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٦٩٩، مغني المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٢١.

٣ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ٣٩.

٤ ـ التعزير. عامر. ص: ٣٨٦.

٥ ـ سبق تخريجه.

حداً ولكن يعتبر تعزيراً ويرى مالك انه من الممكن زيادة مدة التغريب عن سنة مع تسليمه بأن التغريب حد لأنه يرى الحديث منسوخا[1].

٤ ـ الحبس:

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الحبس في التعزير مستدلين بما روي أنه ﷺ حبس في تهمه ساعة من نهار[2]، وبما روي عن عمر بن الخطاب انه اشترى داراً للسجن في مكة[3]، ومن انه سجن الحطيئة[4] وسجن صبيغ بن عسل لسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات[5].

واختلف[6] العلماء في أكثر مدة الحبس فذهب جمهور الفقهاء أن

---

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٦٩٩.

٢ ـ رواه أبو دواد. الجزء الرابع. ص: ٤٦.

٣ ـ عمر بن الخطاب بن نقيل القرشي. الخليفة الثاني والامام العادل غني عن التعريف ولد قبل عام الفيل وأسلم بمكة ولي الخلافة عشر سنوات استشهد سنة ٢٤هـ أنظر أسد الغابة. الجزء الثاني. ص: ٥١١، الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ٢٦٥.

٤ ـ الحطيئة. الشاعر المعروف قيل انه صحابي وقيل أنه ارتد بعد اسلامه ثم أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ واسمه جرول بن أوس بن حوية، أنظر أسد الغابة. الجزء الثاني. ص: ٣٠.

٥ ـ لم أجد له تجريحاً ونسبه الطنطاوي لابن عساكر أنظر أخبار عمر. ص: ١٩١.

٦ ـ أنظر تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٢١٦، ٢١٧، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٤٨، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٧، فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢١٢.

للحاكم أن يعزر في الحبس وأن يتدرج في ذلك حسب جرم الفاعل فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر وقال بعض الشافعية[1] تقدر مدة الحبس بثمانية أشهر للتأديب والتقويم.

والحبس يقسم الى قسمين محدود المدة فيرى بعض العلماء الاّ يزيد على ستة أشهر ويرى البعض الآخر الاّ يصل الى سنة، وقيل يترك تقديره للحاكم والذين حددوا المدة هم الشافعية قياساً على النفي في حد الزنا[2]، أما الحبس غير محدود المدة فهو لأصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الجرائم أو من تكرر منهم ارتكاب الجرائم فيبقى المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه والاّ بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعات[3].

٥ ـ الصلب:

ويرى بعض الفقهاء جواز العقوبة بالصلب في التعزير الذي لا يصحبه القتل ولا يسبقه، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه وصلاته، ويصلي يومياً ويقيد بعد الإطلاق.

وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية والمالكية أن مدة الصلب لا

---

١ ـ مغني المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٢١، الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٣٣٦.

٢ ـ مغني المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٢١، الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٣٣٦.

٣ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٦٠، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣١٧، ص: ٣٣٠، التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٦٩٧.

تـزيد عن ثـلاثة أيـام[1]، وقد ذكـر الشهيد عبـد القادر عـودة على أن الصلب على النحو المذكور عقوبة بدنية يقصـد منها التـأديب والتشهير معـاً وهي أشبه مـا تكون بعقـوبة التـلاميذ حـين يأمـرونهم بالـوقوف وأيديهم مرفوعة الى أعلى أو حين يجثون على ركبهم[2].

٦ ـ التعزير بالغرامة المالية والمصادرة:

دلت السنة النبوية المطهرة على جواز التعزيـر بالعقـوبة المـالية، من ذلك هدمه ﷺ لمسجد الضرار، وتضعيفه الغرم على من سرق من غـير حرز واحـراق متاع الغـال وبما روي عن عمـر بن الخطاب وعـلي رضي الله عنهما بتخريب المكان الذي يباع فيه الخمر[3] وأخذ شطر مال مانع الزكاة، والى هذا ذهب العلماء.

وقـال البعض بان العقـوبة المـاليـة منسـوخـة، ورد عليهـم ابن فرحون[4] بقوله «فمن قال ان العقوبـة الماليـة منسوخـة فقد غلط عـلى

---

١ ـ الأحكام السلطانية. المـاوردي. ص: ٢٣٩، مغني المحتاج. الجـزء الثامن. ص: ٢١، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٤.

٢ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ١٧٠١.

٣ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات. الجزء الثالث. ص: ٢٨٢.
احـراق متاع الغـال. رواه الترمـذي. حديث رقم ١٤٦١. الجـزء الرابـع. ص: ٦١ وقال غريب لا نعرفة الاّ من هذا الوجه.
تصنيف الغرم رواه أحمد. الجزء الثاني. ص: ١٨٦.

٤ ـ ابن فرحون: هو ابراهيم بن علي بن محمد بن القـاسم الشهير بـابن فرحـون الفقيه المالكي ولد بالمدينة ونشأ فيها توفي سنة ٧٩٩هـ، أنـظر الدرر الكـامنة في أعيان المائة الثامنة. الجزء الأول. ص: ٤٩.

مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس يسهل نسخها، وقد فعلها الراشدون وكبار الصحابة بعد موته ﷺ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولاجماع على دعوى النسخ»[1].

كذلك تجوز المصادرة إذا كان محل الجريمة محرما سواء من حيث العين أو من حيث الصفة، فالمحرم من حيث العين كالخنزير والخمر، ومن حيث الصفة آلات الملاهي والأصنام، فالخمر تراق والخنزير يقتل والأصنام وآلات اللهو تحطم[2].

من صور التعزير بالغرامة المالية المخالفات المرورية، وتأديب التجار الذين يخالفون التسعير، وتأخر الموظفين عن أعمالهم واهمالهم فيها وهو ما يعرف بالحسم وهكذا.

٧ - الهجـــــر:

دلّ القرآن الكريم على مشروعية عقوبة الهجر بقوله تعالى: ﴿والـلاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن . . .﴾[3] ودلت السنة المطهرة على ذلك بفعله ﷺ عندما عاقب الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[4] وعاقب به عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وأمره للناس بالتفقه فيهن، وضربه مرة بعد

---

١ - تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٢٩٨.

٢ - السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٥٦، احياء علوم الدين. الجزء الثاني. ص: ٣١٥.

٣ - سورة النساء. الآية: ٣٤.

٤ - أنظر الباري. الجزء الثامن. ص: ٣٤٢.

مرة ونفاه للعراق وكان لا يجالسه أحد، قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه كأنه البعير الأجرب[1] ومجال هذه العقوبة إذا رؤي في ذلك مصلحة، وكانت العقوبة المناسبة، كالأب إذا رأى المعصية من ابنه بعد وعظه وتذكيره بهجره، وكالسيد في القوم إذا أصروا على المعصية، والحقيقة أن الهجر من أقوى العوامل النفسية المؤثرة.

٨ ـ التوبيخ والزجر بالكلام:

التوبيخ من العقوبات التعزيرية، وقد نص عليه أغلب الفقهاء[2] فإذا رأى القاضي ان التوبيخ يكفي لاصلاح الجاني كان له ذلك، ودليل مشروعية ما روي عن الرسول ﷺ أن ابا ذر[3] عير رجلا بأمه فقال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية». [4]

فاعتبر الفقهاء هذا الكلام الموجه لابي ذر رضي الله عنه نوعاً من التوبيخ، وقد يكون بالفاظ أخرى كقوله للعاصي أما تتقي الله أما تخافه وهكذا.

---

١ ـ تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣١٧، السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٧، أخبار عمر. الطنطاوي. ص: ١٩١.

٢ ـ أنظر فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٧، مغني المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٢١.

٣ ـ أبو ذر هو جندب بن جنادة بن كعب الغفاري يكنى بأبي ذر أسلم قديماً في مكة روى كثيراً من الأحاديث، زاهد ورع توفي سنة ٣٢هـ، أنظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٦٣. الطبقات الكبرى. الجزء الرابع. ص: ٢١٩.

٤ ـ رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الأول. ص: ٢١٩.

٩ ـ التهديـــد:

يعتبر التهديد من العقوبات التعزيرية ويقصد اخافة الجاني من انه إذا عاد لمثل ما قام به فإنه سوف يعاقبه بما هدد به من جلد أو حبس، وقد يستعمل التهديد عادة إذا كانت الجريمة بسيطة وفاعلها ليس من أهل المعاصي[1].

١٠ ـ التشـــهير:

يقصد بالتشهير الاعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور مثلا، وغش التاجر.

وكان التشهير يحدث بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق العامة، أو باركابه حماراً أو دابة مقلوباً أو تسويد وجهه، ففي المبسوط ان شاهد الزور يطاف به وذلك لاظهار جرمه والتشهير به[2].

وجاء في مغني[3] المحتاج، ويكون التعزير بكشف الرأس وحلقه، لا اللحية واركابه الحمار منكوساً والدوران به بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات.

وأما في هذه الايام فقد يكون التعزير باشهار المجرم على

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٧٠٣.

٢ ـ المبسوط. الجزء السادس عشر. ص: ١٤٥.

٣ ـ مغني المحتاج. الجزـ الثامن. ص: ٢١. السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٨.

صفحات الجرائد والمجلات أو بواسطة الاذاعة أو أية وسيلة أخرى بحيث يعرف الناس هذا الانسان على حقيقته ليتنبه الناس الى خداعه أو غشه أو مغالاته في السعر مثلا[1].

١١ ـ الوعظ:

يعتبر الوعظ أحياناً عقوبة تعزيرية فلقد قال الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن . . ﴾[2] والنشوز معصية فلذلك كانت أول مراحل العقوبة الوعظ، وهذه المعصية لا تقدير فيها فكانت عقوبتها الوعظ.[3]

المبحث الرابع
العقوبات المخولة للمحتسب

ليس الأصل في تنصيب المحتسب هو العقوبة بل مهمته الاساسية الأمر بالمعروف وهو كل فعل أو قول مطابق لنصوص الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة وروحها، كالتخلق بالاخلاق الفاضلة والعفو عند القدرة والاصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة وهكذا، والنهي عن المنكر وهو كل معصية حرمتها الشريعة الاسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف[4] هذا هو الأصل في

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٧٠٤، التعزير. عامر. ص: ٤٥٧.
٢ ـ سورة النساء. الآية: ٣٤.
٣ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٧٠٢، التعزير. عامر. ص: ٤٣٩.
٤ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٤٩٢.

مهام المحتسب لكنه أثناء العمل قد يواجـه بعض المشكلات تضـطره الى اتخـاذ العقوبـة المناسبـة لها، هـذا ولقد قسم العلماء مـراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحيث يتدرج بها المحتسب قبل ان يلجأ الى العقوبة، فإذا لم تجد الوسائل الاولى لجأ الى العقوبة ولنـرى تقسيم الامام الغزالي لهذه المراحـل حيث يقول «أول المـراتب التعريف، أي يعرف المحتسب بالفعل انه منكر فلا يجوز فعله أو مأمـور به فـلا يجوز تركه، والثانية الوعظ بالكلام اللطيف، الثالثة التعنيف، الرابعة المنع بـالقهر بـطريق المباشـرة لكسر الملاهي وإراقة الخمر واختـطاف ثوب الحرير من لابسـه، الخامسـة التخويف والتهـديد بـالضرب ومبـاشرة الضرب حتى يمنع عما هو فيه كالمواظب على الغيبة والقذف فـان سلب لسانه غير ممكن فيحمل على السكوت بالضرب»[1].

بعـد هذا العـرض المـوجـز لمـراتب الأمـر بـالمعـروف نـرى أن للمحتسب أن يتدرج في العقوبة وهي ليست مطلقة لكنها مقيـدة بهذه المراحل بعدها يلجأ للعقوبة التي يراهـا أقرب طـريق لانكار المنكـر، لأن هدفه كسب الشخص أولا وإزالة المنكر ثـانياً، فليس المهم عنـده كسب الموقف، من هنا فإنه للمحتسب العقوبات التالية:

١ ـ التوبيخ والتثليب بالوعظ:

ويكون التوبيخ باحضـار المذنب وتـأنيبه عـلى فعله وزجره عن صنيعه وبيان سوء ما إرتكبه وفحش ما أتى به ويحذره من أن يعـود مرة أخرى ويختار الأسلوب المناسب في ذلك حسب مـرتكب المنكر، فـإذا

---

١ ـ احياء علوم الدين. الجزء الثاني. ص: ٣١٥.

كان من السفله كان له أسلوب يختلف عن أسلوب أهل الفضل[1].

من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب وهـو يخطب النـاس إذا دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وسأله أية ساعة هذه، فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسـول الله ﷺ يأمر بالغسل[2].

٢ ـ التهديد والتخويف:

إذا لم يرتدع المنكر وأظهر عـدم المبالاة بمـا سمع لجـأ الى حبسه والى تهديده بأنه إذا عاد مرة أخرى عاقبـه وحاسبـه، وقد هـدد رسول الله ﷺ من يتخلف عن صـلاة الجماعـة بتحريق بيتـه[3] وهـدد عمـر رضي الله عنه من يتشبه بالنساء بالجلد[4].

٣ ـ التعنيف والعقاب:

التعنيف يكون عندالعجز عن المنع بما تقدم ويشترط فيه :
١ ـ الاَّ يقدم عليه الاَّ عند الضرورة والعجز عن اللطف.
٢ ـ الاَّ ينـطق المعنف الاَّ بالصـدق ولا يستـرسـل في التعنيف فيـطلق

---

١ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص: ١٤.
٢ ـ رواه مسلم. الجزء الثاني. ص: ٥٨٠.
٣ ـ رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الثاني. ص: ١٢٥.
٤ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص: ١٤.
نظام الحسبة في الاسلام. ص: ١٦٨.

لسانه بما لا يحتاج اليه، بل يقتصر على قدر الحاجة ويستعمل هذا مع رعاع الناس وعوامهم.

والعتاب لوم الفاعل على المعصية على مخالفته بلطف وهو أن يكون لاصحاب الهفوات[1].

٤ ـ الضرب:

وهو ضرب المذنب، ومرتكب المنكر ويلجأ اليه بعد عدم جدوى الوسائل السابقة وقد فعله مشاهير المحتسبين روي عن عمر أنه كان يضرب التجار بالدره إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق، ويقول لا تقطعوا علينا سابلتنا[2].

وقال بعض العلماء إذا تكررت خيانة رجل في السوق أدبه، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بضرب رجل وجب عليه الحد فقال له وهو يضربه قتلتني يا أمير المؤمنين فقال الحق قتلك، قال فارحمني قال لست أرحم بك ممن أوجب عليك الحد، فإن عاد الى الخيانة أقامه من السوق، ويظهر أن هذه القصة وقعت في السوق وأن الضرب كان تأديباً وليس حداً، لذكر المحتسب لها[3].

٥ ـ الحبس:

يلجأ المحتسب الى الحبس إذا كان المذنب مصراً على ذنبه

---

١ ـ نظام الحسبة في الاسلام ص: ١٧٣، رسالة ماجستير مطبوعة.

٢ ـ الحسبة. ابن تيمية. ص: ٥٢، ٥٣، الأحياء. الجزء الثاني. ص: ٢١٥، نظام الحسبة. ص: ١٦٨.

٣ ـ نهاية الرتبة. ص: ٢٠.

ويتكرر منه الذنب كذلك إذا كان يخشى على الناس من فكـرة الخبيث كالزنديق والمنادي بالبدعة.

وقـد استـدل العلماء عـلى ذلـك بمـا روي عن عمـر أنـه حبس الحطيئة[1] عندما كان يهجو الناس، وكذلـك سجنه صبيغـاً لأنه سـأل عن الذاريات والنازعات وأمره للناس بالتفقه في ذلك[2].

٦ ـ الصلـــب:

وهـو ان يربط المـذنب حياً عـلى ساريـة أو خشبة مـدة محـدودة كسـاعة أو يـوم في المكان الـذي ارتكب فيه الجـريمة، ومثـال ذلك ان يـظفر والي الحبسـة برجـل تكرر منـه الوقـوف في طريق النسـاء أو في أسواقهن ومدارسهن لغير حاجة فيجوز لوالي الحسبه ان يأتي بمن يفعل ذلـك الى المكان الـذي ارتكب فيه جـريمته فيصلبـه حيـاً ووجهـه الى الناس ليرونـه ويجعل فـوق رأسه منشـوراً ليقرأه النـاس ويتعظون من ذلك[3]، وقد قرر الفقهاء الاّ تـزيد مـدة الصلب عن ثلاثـة أيام، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه وصلاته أثناء ذلك[4].

٧ ـ الغرامة المالية:

يقول ابن تيمية «التعزير بالعقوبات الماليـة مشروع في مـواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنـه ومذهب أحمـد في مواضـع

---

١ ـ نظام الحسبة. ص: ١٧٠.

٢ ـ نبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣١٧.

٣ ـ نظام الحسبة. ص: ١٧١.

٤ ـ الأحكام السلطانية. ص: ٢٣٩.

بلا نزاع وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي في قول وان تنازعوا في ذلك.

وقد دلّت السنة عليه في مثل سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، والأمر بكسر دكان الخمر وشق ظروفه وتدمير كل ما هو منكر[1].

وكما أحرق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي[2] فقال إنه فويسق لا رويشد ورأى رجلا قد شاب اللبن بالماء فأراقه[3].

وجاء في معالم القربة «ولو رأى أحد التجار يتكرر منه الغش فله أن يغلق محله مدة زجراً له»[4].

دلت كل هذه الوقائع على أن للمحتسب أن يعزر بالغرامة المالية المقيدة بوجود المنكر.

٨ ـ الهجر:

لوالي الحسبه أن يهجر فاعل المعصية مدة محدودة أو يأمر أعوانه ومن يعرف من أهل الخير بمقاطعته مثل أن يعثر على صاحب محل

١ ـ الحسبة. ابن تيمية. ص: ٥٦، ٥٣، نظام الحسبة في الاسلام. ص: ١٧٠.

٢ ـ رويشد الثقفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف مشهور بتلك القصة التي أحرق عمر بها حانوته لبيعه الخمر فيه، أنظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ٥٠٧.

٣ ـ أخرجه عبدالرازق في مصنفه. الجزء السادس. ص: ٧٧.

٤ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة. ص: ٨٤، ص: ٨٨.

تجاري قد اشتهر بالغش والتدليس وتطفيف المقاييس والموازين، ويدخل في هذا النوع منع الناس من التعامل مع من أذنب من الباعة وأصحاب الصنائع(1).

٩ ـ التشهير:

والمقصود به أن يسمع الناس بذنبه، والمناداة على من ارتكب الذنب، وقد كان التشهير قديما اما بكشف الرأس وبحلقه، واركابه الحمار منكوساً والدوران به بين الناس حتى يتسامعوا بجرمه(2).

اما في هذا الوقت فمن الممكن اشهار اسمه في وسائل الاعلام المختلفة لتحذير الناس منه وابتعادهم عن شره.

١٠ ـ احضاره الى مجلس والي الحسبة:

وصورة هذه العقوبة أن يرسل الوالي أحد أعوانه الى فاعل المعصية ويطلب منه الحضور، فإن أطاع الأمر والاّ أجبره على ذلك، فيكلمه بما حدث منه هذا، وهذه تعتبر عقوبة بحق اشراف الناس(3).

١١ ـ الاعلام:

ويقصد به بأن يخبر والي الحسبه من عمل الذنب انه يعرف

---

١ ـ نظام الحسبة في الاسلام. ص: ١٧٢.

٢ ـ السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٨، مغني المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٢١.

٣ ـ نظام الحسبة في الاسلام. ص: ١٧٤.

ذلك ولا يستعمل الاّ مع من عرف بالاستقامة والاخلاق الحسنة فيخجل من صنيعه ويؤنبه ضميره على ذلك، أما من عرف بعدم المبالاة فلا يستعمل معهم هذا النوع من العقوبة لأنها لا تليق بهم[1].

١٢ ـ النفي:

وهو التغريب عن مكان الاقامة وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفي نصر بن الحجاج الى البصرة وكذلك عندما نفي صبيغاً عندما سأل عن الذاريات وأمر الناس بالتفقه بالمتشابه من القرآن[2].

من ذلك يرى بعض العلماء أنه لوالي الحسبة إذا رأى أحد المجرمين لم ينفع معه الأدب والجلد أن ينفيه الى بلد آخر لعلّ ذلك أجدى في ارجاعه للحق، فإذا رأى غلاماً مخنثاً متهماً بمطاوعته للفساق أو رجلا يتوسط في الأمور القبيحة أو تاجراً أوغل في الغش فله أن ينفيه عن البلد الذي هو فيه الى بلد آخر، نفياً أبدياً أو مؤقتاً حسب ما تدعو اليه المصلحة[3].

---

١ ـ نظام الحسبة في الاسلام. ص: ١٧٤.

٢ ـ تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣١٧.

٣ ـ نظام الحسبة. ص: ١٦٩، الحسبة. ابن تيمية. ص: ٥٣.

البـــــاب الأول
موانع العقوبة التعزيرية

تعريف المنع :

المنع لغة : حال بينه وبين ما يريد، ورجل منوع ـ يمنع غيره ورجل منع يمنع نفسه ـ ورجل مانع ممسك .

وقيل: المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[1] .

والذي يهمنا من هذه المعاني أولها لأنه هو الأقرب لموضوعنا، فالمعنى اللغوي هنا قريب للمعنى الاصطلاحي الذي سنذكره .

المانع اصطلاحا:

قيل انه إذا أطلق أريد به مانع الحكم[2] .

وقيل المانع ما جعله الشارع حائلا دون السبب أو عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه .

وقيل هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمه مقتضاه بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمه السبب كالأبوه في باب القصاص مع القتل العمد العدوان، وأما مانع السبب فهو كل وصف وجوده يحكمه السبب يقيناً كالدين في باب الزكاة[4] .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

نرى أن هناك علاقة وثيقة بينهما حيث المانع لغة الحائل بين

---

١ ـ تاج العروس. الجزء الخامس. مادة منع . لسان العرب. الجزء الثالث. مادة منع، معجم اللغة. الجزء الخامس. مادة منع .

٢ ـ حاشية الباني على جمع الجوامع . الجزء الأول. ص: ٣٨ .

٣ ـ أصول الفقه الاسلامي . بدران أبو العينين. ص: ٢٩٣ .

٤ ـ الأحكام في أصول الاحكام. الأمدي. الجزء الأول. ص: ١٠٠ .

الشيئين، وهذا المراد في المعنى الاصطلاحي فالمانع يؤثر في الحكم كالشبهة المانعة من إقامة الحد فالمانع حال من تحقق الحكم[1].

---

١ ـ أصول الفقه الاسلامي. محمد سلام مدكور. ص: ٥٧.

الفصـــل الاول
الاكـــــراه

المبحث الاول
تعريفه لغة واصطلاحا

الإكراه لغة من الكره وتقرأ بـالفتح والضم ـ بمعنى الابـاء وقيل المشقة وقيل إذا قرأ بالضم فهو ما أكـرهت نفسك عليـه، وبالفتـح ما أكرهك غيرك عليه تقول: جئتك كرهاً، وادخلتني كرها ـ هكـذا قال الفراء[1].

هذا وقال أهل اللغة، إن الكَرَه والكُرُه لغتان فبأي لغة جاز الاَّ الفراء فإنه فرق بينهما بما تقدم.

ويدل على صحـة قول الفـراء قولـه تعالى: ﴿ولـه أسلم من في السمـاوات والارض طـوعـاً وكـرهـاً . .﴾[2] فلم يقـرأ أحــد بضم الكاف.

وقـولـه سبحـانـه وتعـالى: ﴿كتب عليكم القتـال وهــو كُـره

---

١ ـ الفراء: هو يحيى بن زيـاد بن عبدالله بن منـظور المعروف بالفراء يكنى بـأبي زكـريا كـوفي من أعلام النحـو واللغة والأدب، سمي بالفراء لأنـه يفـري الكـلام ولد سنـة ١٤٤هـ وعاش ٦٣ عـاماً، أنـظر وفيات الأعيـان. الجـزء السادس. ص: ١٧٦ وما بعدها.

٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ٨٣.

لكم﴾»(1) فلم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكره بالفتح فعل المضطر، والكره بالضم فعل المختار. ومنه الحديث «واسباغ الوضوء على المكاره»(2)، جمع مكره وهو ما يكره الانسان ويشق عليه. (3)

الاكره اصطلاحا:

عرفه علماء الأصول بأنه حمل الغير على أمر، يكرهه ولا يرضاه طبعا وشرعاً(4) وعرفه صاحب تيسير التحرير بأنه «حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل وهو ملجىء بما يفوت النفس أو العضو بغلبة ظنه»(5).

وقال في كشف الأسرار «هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا المحمل عليه»(6) وعرفه الفقهاء بأنه «فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً الى الفعل الذي طلب منه»(7).

وعرف السرخسي(8) بانه «اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينفي به

---

١ - سورة البقرة. الآية: ٢١٦.

٢ - جزء من حديث رواه مسلم. الجزء الأول. ص: ٢١٩.

٣ - أنظر تاج العروس. الجزء التاسع. مادة كره، لسان العرب المحيط. الجزء السابع عشر. مادة مكره.

٤ - هامش المحصول. الجزء الأول. ص: ٤٥٣ تحقيق الدكتور طه جابر.

٥ - أنظر تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٣٠٧.

٦ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٨٢، شرح المنار. ص: ٩٩٢.

٧ - حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٢٨، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠.

٨ - السرخسي محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السرخسي شمس الأئمة ومؤلفات المبسوط وهو في الجب علم من أعلام الحنفية توفي سنة ٤٩٠هـ =

رضاه أو يفسد به اختياره» من غير أن تنعدم بـه الأهلية في حق المكـره أو يسقط عنه ما أكره عليه، وكذلك فيـما أكره عليـه حتى يتنوع الأمـر فتارة يلزمه الاقدام على مـا طلب منه وتـارة يباح لـه ذلك وتـارة يحرم عليه ذلك»[1].

وقال في البحر الرائق «هو فعل يفعله الانسان بغيـره فيزول بـه الرضا» وقال وزاد في المبسوط ويفسد به اختياره.[2]

وقال البعض «هو الضغط على انسان بوسيلة مرهبة أو بتهديـده لاجباره على فعل أو ترك»[3].

المبحث الثاني
المكره وأهليته وتكليفه

المكره «هو من لا مندوحه عما أكره عليه الاَّ بالصبر على مـا اكره عليه»[4].

أهليـة المكره: يقصـد بالأهليـة، صـلاحيـة الانسـان ومحليتـه للحقوق الشرعية، تثبت له أو عليه.[5]

= وقيل في حدود الخمسائة، أنظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ١٥٨ وما بعدها، تاج التراجم. ابن قطلوبنا. ص: ٥٢ وما بعدها.

١ ـ المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٣٨.

٢ ـ البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠.

٣ ـ أنـظر عوارض الأهليـة. شامـل رشيد. ص: ص: ٢٢٩ رسـالة مـاجستـير مطبوعة.

٤ ـ جمع الجوامع. الجزء الأول. ص: ٧٢.

٥ ـ أهلية العقوبة في الشريعة. حسين رضا. ص: ٧٠ رسالة دكتوراه مطبوعة.

فهل الاكراه يعارض هذه الأهلية؟ جاء في كشف الأسرار «والاكراه بجملته الى جميع أقسامه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الاكراه لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه «يخل بشيء منها، ولا يوجب سقوط الخطاب بحال سواء كان ملجأ أو لم يكن - الاَّ ترى في أن المكره في الاتيان بما أكره عليه متردد بين كونه مباشر فرض كما لو أكره على أكل ميتة أو شرب خمر بما يوجب الالجاء فانه يفترض عليه الاقدام على ما أكره عليه حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل يعاقب لثبوت الاباحة في حقه في هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿الاَّ ما اضطررتم إليه﴾[1] ومحظور عليه كمن أكره على الزنا والقتل، واباحة كما في اكراه الصائم على افساد صومه فإنه يبيح له الفطر، ورخصه كما في الاكراه على الكفر فإنه يرخص له اجراء كلمة الكفر على اللسان»[2]

إذا ثبت وأن الاكراه لا يؤثر على أهلية المكره كما ذهب اليه مؤلف شرح المنار، وكما ذهب اليه مؤلف تيسير التحرير[3] فما هو تأثير الاكراه على تصرفات المكره؟ التصرفات إما ان تكون قولية كاجراء العقود أو الطلاق والنكاح والعتاق وإما أن تكون فعلية.

أما التصرفات القولية فقسمها الحنفية الى قسم يقبل الفسخ كالبيع والايجارة والهبة، ونحوها وقسم لايقبل الفسخ: وهو ما تترتب

---

١ - سورة الأنعام. الآية: ١١٩.
٢ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٨٣.
٣ - تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٣٠٧.

عليه نتائجه ترتبا فورياً كالطلاق والزواج والعتق، فهذه لا أثر للاكراه عليها سواء أكان ملجأ أو غير ملجيء أما الاولى فقد اختلف علماء الحنفية[1] وغيرهم ولا نستطيع تفصيل ذلك كله فليرجع إليه[2] وأما القسم الثاني فهو الاكراه على فعل فسنبينه إن شاء الله في المباحث القادمة.

تكليف المكره: للعلماء في تكليف المكره مذهبان:

المذهب الاول: انه يمتنع تكليف بالفعل الملجأ إليه أم بنقيضه فامتنع تكليفه بالهبوط القاتل وبالكف عنه، ووجهة نظرصاحب القول ان الاكراه إذا انتهى الى حد الالجاء امتنع التكليف لان المكره عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز.

المذهب الثاني: انه لا يمتنع مطلقاً لا بالفعل وبنقيضه وهذا رأي من أجاز التكليف بالمحال[3].

---

١ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٨٢ وما بعدها، المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٨ وما بعدها.

٢ ـ أنظر نهاية المحتاج. الجزء الخامس. ص: ٧١، مواهب الجليل. الجزء الخامس. ص: ٢١٦، عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٣٩، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٨٢، المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٨.

٣ ـ أنظر تفصيلات ذلك في هامش المحصول. الجزء الأول. ص: ٤٤٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

شـــروط الاكـــراه

هنالك عدة شروط لابدَّ من توفـرها حتى يتحقق الاكـراه وهذه الشروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون الاكراه من قادر على تحقيق ما هدد به سواء كـان لصاً أو سلطانـاً أو غيـرهم[1]، وذلــك لأن الضـرورة لا تتحقق الاَّ عنــد القـدرة، وقد روي عن ابي حنيفـة رضي الله عنه قـوله أن الاكـراه لا تحقق الاَّ من السلطان، وقـال ابـو يـوسف ومحمـد رحمهـما الله انـه يتحقق من السلطان وغيـره، ووجهة قـولهما ان الاكـراه ليس الاَّ إبعاد بالحاق المكروه، وهذا يتحقق من السلطان وغيره.

ووجهة نظر أبي حنيفـة رضي الله عنه أن غـير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعد به لأن المكره يستغيث بالسلطان فيغيثه، فإن كـان المكره هو السلطان لا يجد غوثا[2].

هـذا وقد اعتـذر بعض أصحـاب أبي حنيفـة عنـه، وقـالـوا لا

---

١ ـ البحـر الرائق. الجزء الثـامن. ص: ٨٠، حـاشيـة ابن عـابـدين. الجـزء السـادس. ص: ١٢٨، الانصـاف. الجـزء الثـامن. ص: ٤٣٩، المغني والشرح. الجزء الثـامن. ص: ٢٦١، أسنى المطالب. الجزء الثالث. ص: ٢٨٢، نهاية المحتاج. الجزء السادس. ص: ٤٣٤.

٢ ـ بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ١٧٦.

خلاف في ذلك انما هو خلاف الزمان، ففي زمن ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان قدرة على الاكراه وقد تغير الحال في زمانهما فغيرت الفتوى حسب الحال.[1]

الشرط الثاني:

أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ان لم يجبه على طلبه وعجز عن دفعه، بهرب أو غيره كالاستغاثة، وظنه بقرينه مثله عادة انه إذا امتنع فعل ما خوفه منه[2] فلو غلب على ظنه ان المكره لا يحقق ما أوعد به لا يثبت حكم الاكراه شرعاً.

وقد اختلف العلماء هل مجرد التهديد يعتبر اكراها أم لابد ان ينال المكره شيء من العذاب؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في قول الى ان التهديد وحده يعتبر اكراها[3] واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ لأن الاكراه يتحقق عندما يغلب على الظن المكره أن يوقع به ما هدده به ولو شك انه لا يفعل ما هدده به لا يعتبر اكراها لأن غلبة الظن معتبرة عند فقد الأدلة.

---

١ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٦.

٢ ـ نهاية المحتاج. الجزء السادس. ص: ٤٣٤، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٩، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٢٦.

٣ ـ أنظر نهاية المحتاج. الجزء السادس. ص: ٤٣٤، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، المغني والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٦٠.

٢ ـ ولأن الاكـراه لا يكون الاَّ بـالوعيـد فان المـاضي من العقـوبـة لا ينـدفع بفعل ما أكره عليه ولا يخاف من وقوعه وإنما أبيـح له فعـل المكره عليه دفاعاً عما يتوقع من العذاب.

٣ ـ ثبـوت الاكراه بحق من نيـل بشيء من العذاب لا ينبغي أن يثبت بحق غيره بالتهديد، فقـد روي عن عمر رضي الله عنـه في الذي تولى يشتار العسل، وهددته زوجته بقـطع الحبل عـلى ان يطلقهـا[١] فطلقها فكان ذلك مجرد تهديد ولم ينل بشيء من العذاب.[٢]

القـول الثاني: ذهب الحنـابلة في قول آخـر لهم الى انه لابـدَّ أن ينـال المكره بشيء من العذاب ولا يكفي التهـديد. استـدلوا عـلى ذلك بمـا روي عن عمار بن ياسر[٣] رضي الله عنه عندما أخذه المشـركون وغـطوه في الماء على ان ينطق بكلمة الكفر، فجاء رسول الله ﷺ يبكي فمسح رسـول الله ﷺ دموعـه وقال «قـد فعلوا بك فـإن أخذوك مـرة ثـانيـة فغطوك فقل».[٤].

وجه الدلالة أن الاكراه بعـد أن نيل عمـار رضي الله عنه بشيء

---

١ ـ أخرجه البيهقي. الجزء السابع. ص: ٣٥٧.

٢ ـ نهاية المحتاج. الجزء السادس. ص: ٤٣٤، البحـر الرائق. الجـزء الثامن. ص: ٨٠.

٣ ـ عمـار بن ياسر بن كنـانة بن قيس صحـابي جليل أسلم في مكـة أوذي في الله وصـبر، مات شهيـداً سنة ٣٧ في صفـين وعمـره ٩٣ سنـة أنـظر الـطبقـات الكبرى. الجزء الثـالث. ص: ٢٤٦، أنظر الاصـابة. الجـزء الثاني. ص: ٥٠٥ وما بعدها.

٤ ـ حديث صحيح عـلى شرط الشيخـين ولم يخرجـاه أنظر نصب الـراية. الجـزء الرابع. ص: ١٥٨.

من العذاب ولم يكن بالتهديد فقط [1]، وكأن الحنابلة يريدون التحقق الأكيد من الاكراه وهو مباشرة العذاب.

مناقشة دليل الحنابلة:

إن ثبـوت الاكـراه بحق من نيـل بشيء من العـذاب لا ينفي ثبوت الاكراه بالتهديد ونضرب لذلك مثـالا ان المُكرِه «بـالكسر» كان يهدد باطلاق النار على المُكرَه «بالفتح» فكيف سيكـون العذاب الـذي يمسه، افعل هذا الشيء والاَّ قتلتك، فهذا وعيد حاضر وهو الاكراه.

ومع وجاهـة قول الحنـابلة فإنني أرى أنـه ليس بلازم دائمـاً ان ينال بشيء من العذاب، وبذلك يترجح لي قول الجمهور والله أعلم.

الشرط الثالث:

أن يكـون الاكراه ممـا يستضر به ضـرراً كبيراً كـالقتل والجـرح والضـرب الشديـد، الـذي يؤدي الى تلف العضـو، والقيـد والحبس الـطويلين، فامـا السب والشتم فليس باكـراه[2]، جاء في حـاشية ابن عابدين «كـون الشيء المكره بـه متلفاً نفسـاً أو عضواً أو مـوجباً غمـاً يعدم الرضـا وهذا أدنى مـراتبه، وهـو يختلف باختـلاف الاشخاص، فـإن الاشـراف يغمـون بكـلام خشن، والأرذال ربمـا لا يغمـون الاَّ بالضرب والجرح»[3]

١ ـ المغني والشرح الكبير. الجزء الثامن. ص: ٢٦٠.
٢ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.
٣ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٢٨.

والحقيقة أن الضرب والحبس مسألة نسبية تختلف من انسان لانسان كما ذكر ابن عابدين، فمن الناس من لا يتضرر بالضرب الشديد ويتحمله، ومنهم من يتضرر بالسوط والسوطين، ومن الناس من يهوى الجلوس في السجن، ومنهم من يستعظم على نفسه دخول السجن من هنا كان التهديد بالضرب لا يعتبر إكراها في القتل واعتبر فيما سواه من سرقة أو شرب مثلا.[1]

هذا إذا كان الاكراه واقعاً على نفس الشخص، فإما إذا وجه لغيره من أقاربه كأبنائه مثلا فهل يعتبر بحقه اكراها؟ اختلف العلماء في ذلك.

فقال الشافعية «ان التهديد بقتل أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل اكراه بخلاف ابن العم ونحوه[2].

وقال المالكية بأن الوعيد يعتبر إكراها ولو وقع حتى على الأجنبي[3].

وقال الحنفية في رأي لهم بأن تهديد الوالدين والأولاد لا يعتبر إكراها، وفي قول ثان لهم مبناه على الاستحسان أنه يعتبر اكراها[4].

وقال الحنابلة: بأنه إذا وقع على الاب والابن فإنه يعتبر

١ - المغني والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٦١، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٩٠.

٢ - مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٩٠.

٣ - مواهب الجليل. الجزء الرابع. ص: ٤٥.

٤ - البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ٨٤.

اكراها[1]، أما الاكراه بأخذ المال ففيه خلاف ذلك أيضاً.

فيرى الشافعية والمالكية والحنابلة أن الاكراه بأخذ المال الذي يستضر به يعتبر اكراها اما إذا كان مما لا يستضر به فلا يعتبر اكراها[2].

وقال الحنفية بانه لا يعتبر اكراها سواء أكان مما يستضر به أم لا يستضر به وقال بعضهم أنه يعتبر اكراهاً على خلاف في مقداره[3].

الشرط الرابع:

أن يكون الاكراه بغير حق بمعنى أن يكون المقصود تحقيقه أمراً غير مشروع أما إذا كان الشيء الذي يراد تحقيقه أمراً مشروعاً، فإنه لا يكون اكراها معتبراً شرعاً، كاجبار المدين على دفع دينه، وإجبار المالك على بيع أرضه لتوسعة المسجد، وقد ذكر ابن عابدين هذا الشرط بقوله «أن يكون المكره ممتنعاً عما أُكره عليه، إما لحقه كبيع ماله، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، والحق الشرعي كشرب الخمر والزنا»[4].

المبحث الرابع
أنواع الاكـــراه

الاكراه نوعان اكراه ملجىء وهو التام، اكراه غير ملجىء وهو

---

١ ـ الاقناع. الجزء الرابع. ص: ٤.

٢ ـ نسف المرجع السابق.

٣ ـ البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠ ـ ٨٢.

٤ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٣٣.

الناقص.

أولا: الاكـراه الملجىء: وهو مـا يوجب الالجـاء والاضطرار كـالقتل والقطع والضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو قـلَّ الضرب أو كثر، معنى قدرة بعدد ضربات الحد فهذا غير سديد، لأن المعمـول تحقق الضرر، فإذا تحقق فلا معنى للعدد، وهذا النوع يسمى اكـراهاً تاماً، لأنه يجعل المُكرَه «بالفتح» كالآلـه في يد الفـاعل والسيف في يـد الضارب[1].

ثانيا: اكـراه غير الملجىء: وهـو الإكراه النـاقص وهو أن يكـره بما لا يخـاف منه التلف وليس فيـه تقـديـر لازم يلحقـه الاغتنـام البـينِّ من الأشيـاء وهـذا النـوع يعـدم الـرضـا ولا يـوجب الالجـاء ولا يفسـد الاختيار، فلا يؤثر الاَّ في تصرف يحتـاج إليه الـرضا كـالبيع والايجـارة والاقرار[2].

أمـا الاول فيؤثر في جميـع تصرفـات المكره لانـه يعـدم الـرضـا ويفسد الاختيار، وقد جاء في شرح المنار نوع ثالث من أنـواع الاكراه وهو نوع لا يعدم الرضـا ولا يفسد الاختيـار كأن يغتم أو يهتم بحبس أبيه أو إبنه أو زوجتـه أو أخته[3]، وقـد أخرج ابن نجيم[4] هـذا النوع

---

١ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٥، شرح المنار. ص: ٩٩٢.

٢ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٥، البحر الـرائق. الجزء الثـامن. ص: ٧٩، شرح المنار. ص: ٩٩٢.

٣ ـ شرح المنار. ص: ٩٩٢.

٤ ـ ابن نجيم هو زين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم من فقهاء الحنفية وأعلامهم صاحب البحر الرائق والاشباه والنظائر وكتب أخـرى توفي سنـة ٩٧٠. أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب. الجزء الثامن. ص: ٣٥٨.

من أنواع الاكراه وذكر السرخسي في المبسوط أن هذا النوع غير داخل في هذا المعنى لعدم ترتب أحكام الاكراه عليه[1].

تقسيم ابن حزم للإكراه:

قسم ابن حزم الإكراه الى قسمين:

أولا: اكراه على كلام: وقال وهـذا لا يجب منه شيء وإن قـاله المكـره كـالكفر والقـذف والاقرار والنكـاح والطلاق والـرجعة والبيـع والنذر والايمان والعتق والهبة، لأنه في قوله ما أكـره عليه انمـا هو حـاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ويقـول ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى»[2] فصح أن كـل من أكره عـلى قول ولم ينوه مختاراً فانه لا يلزمه.

ثانيا: اكراه على فعل: وينقسم الى قسمين:

أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشـرب فهذا يبيحـه الإكراه لان الإكراه ضـرورة، فمن أكره عـلى شيء من هذا فـلا شيء عليه لانه أتى مباحاً له إتيانه.

ثانيهما: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والضرب والجرح وإفساد المال فهذا ما لا يبيحه الإكراه ممن أكره على شيء من ذلك لـزمه القـود والضمان لانه أتى محـرماً عليـه إتيانـه ـ والإكراه هـو كل مـا سمي في

١ ـ البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ١٤٣.

٢ ـ رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الأول. ص: ١٣٥.

اللغة اكراها وعرف بالحس كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه نفاذ ما توعد به والوعيد بالضرب والحبس، وكذلك الوعيد بالسجن أو بإفساد المال بحق المسلمين الآخرين وافساد أموالهم لأن المسلم أخو المسلم[1].

المبحث الخامس
حكم الاكراه

يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم، فقد يبيح الإكراه الفعل ويأثم بتركه، وقد يرخص له بالفعل ويمنع عنه المسئولية على فعله ويثاب على تركه، وقسم ثالث لا يرخص به ويحرم اتيانه ويعاقب على فعله[2].

وسنتناول هذه الاقسام بشيء من التفصيل:

القسم الأول:

وهو يباح للمكره فعل ويأثم على تركه ولا يعاقب على فعله مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إن كان الإكراه تاماً، لان هذه الأشياء مما يستباح في الضرورة وقد رخص الله بها، قال تعالى: ﴿ومالكم الاّ تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم

١ ـ المحلى. الجزء الثامن. ص: ٣٢٩، ٣٣٠.

٢ ـ البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٢، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٩.

ماحرم عليكم الاّ ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[2].

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿الاّ ما إضطررتم إليه﴾[3] معنى الضرورة خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل وقد انطوى تحته حالتان الاولى: ان يحصل في موضع لايجد غير الميتة، والثانية ان يكون غيرها موجوداً لكنه أكره عليها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالاية، وقد روي عن مجاهد انه تأولها عن ضرورة الإكراه وقال العلماء أن من أكره على الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله.[4]

وقالوا أيضا[5] إنه بامتناعه يكون قد ألقى نفسه في التهلكة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾[6]

أما الدليل من السنة قول الرسول ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ

---

١ ـ سورة الأنعام. الآية: ١١٩.
٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٣.
٣ ـ سورة الأنعام. الآية: ١١٩.
٤ ـ أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٧ وما بعدها.
٥ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٦، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٤.
٦ ـ سورة البقرة. الآية: ١٩٥.

والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فالمستكره عليه معفو عنه بهذا الحديث لذلك تسقط جميع الأحكام المترتبة على تناول المكره ما أقدم عليه بسبب الإكراه.

هذا إذا كان الإكراه تاماً فإنه يبيح الفعل أما إذا كان الإكراه ناقصاً فإنه لا يبيح الفعل ولا يجوز له الإقدام عليه، وإذا أقدم عليه فإنه مؤأخذ على فعله ويعتبر جريمة بحقه، لأنه بامكانه الامتناع عما أكره عليه.

جاء في البدائع «وان كان الإكراه ناقصا لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص له لأنه لا يفعله للضرورة، بل لدفع الغم عن نفسه فكانت الحرمة بحكمها قائمة، وكذلك لو كان الإكراه بالاجاعة بأن قال لتفعلن كذا أو لأجيعنك لا يحل له ان يفعل حتى يأتيه من الجوع ما يخاف على نفسه التلف أو على عضو لأن الضرورة لا تتحقق الاّ في هذه الحالة».[2]

هذا حكم الإكراه على الميتة والدم ولحم الخنزير، أما بقية المحرمات وما تبيحه الضرورة فيلحق به بها وإن كان الفقهاء قد نصوا على جرائم محدودة فليس معنى هذا أن الحكم يقتصر عليها بل إن

---

١ ـ رواه ابن ماجة. الجزء الأول. ص: ٦٥٩، بألفاظ مختلفة قال عن بعضها ضعيف وبعضها صحيح إن سلم من الانقطاع.

٢ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠.

غيرها مما هو مثيل لها أو دونها من الجرائم التعزيرية يلحق بها ويأخذ نفس الحكم إذا أكره عليها إكراها ملجئاً.

فمن أمثلة ما ذكره الفقهاء من أكره على الافطار في رمضان أو على ترك الصلاة بقتل أو قطع فله ذلك[1]. ومن هذه الجرائم التي تمتنع فيها العقوبة عن المكره القذف والسب والسرقة والأكل من مال المسلم فهذه الجرائم وغيرها مما يدخل تحت هذا القسم، مما يباح فيه الفعل ولا عقوبة على الفاعل إذا كان مكرها إكراها ملجئاً لقوله تعالى: ﴿إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[2]، ولكن تبقى الأفعال المكونة لهذه الجرائم محرمة لقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»[3].

القسم الثاني: الجرائم التي يرخص بها الإكراه:

الجرائم التي يرخص بها مثل اجراء كلمة الكفر على اللسان إذا كان القلب مطمئنا بالايمان وكان الإكراه، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة، فاثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤأخذة لعذر الإكراه.

والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو إمتنع كان مأجوراً لانه جاد بنفسه في سبيل الله، فيرجى أن يكون له ثواب

---

١ ـ كشف الأسرار. الجزء الثاني. ص: ٣٨٣، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٢.

٢ ـ سورة النمل. الآية: ١٠٦.

٣ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٧٣.

المجاهدين بالنفس وهذا رأي جمهور العلماء، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

الكتاب بقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد ايمانه الاّ من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾[1] وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى رخص لمن أكره على اجراء كلمة الكفر وخشي على نفسه الهلاك كان بوسعه ان ينطق بها ما دام قلبه مطمئناً بالايمان وانه لا مؤأخذة عليه.

ومن السنة: بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان المشركين أخذوه وأكرهوه على النطق بكلمة الكفر ففعل، فجاء النبي ﷺ وهو يبكي فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه ويقول «أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك ان تشرك بالله ففعلت فإن أخذوك مرة أخرى فافعل» وفي رواية «كيف وجدت قلبك قال مطمئن بالايمان قال فإن عادوا فعد»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول الله ﷺ رخص لعمار رضي الله عنه تحت وطأة الإكراه ان ينطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالايمان ولم يؤاخذه على ذلك، واستدلوا كذلك بحديث «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] والعفو عن الشيء عفو عن موجبه ففي هذا الحديث إعفاء من نطق بكلمة الكفر من عقوبة حد الردة.

---

١ - سورة النحل. الآية: ١٠٦.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - سبق تخريجه.

ومن هـذا النوع من الجـرائم أيضاً التكلم بشتم النبي ﷺ مـع اطمئنان القلب والتصديق والامتناع عنها أفضل.

واستدلوا على ذلك بما روي في حديث عمار انه سأله النبي ﷺ ما وراءك يا عمـار قال شـراً يا رسـول الله ما تـركوني حتى نلت منـك فقال ﷺ وهو يمسح دموعه إن عادوا فعد، فلقد رخص لـه رسول الله ﷺ بذلك ما دام لم ينوه تحت وطأة الإكراه.[1]

والامتنـاع عن كل هـذه الجـرائم أفضـل، ففي البحـر الـرائق «ويثاب بالصبر عليه أي عـلى عدم اجـراء كلمة الكفـر[2] وفي المبسوط «وان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل كان مأجوراً لأن خبيباً[3] صبر حتى صلب وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة[4]».

ولأن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فإذا بذل نفسه لاعزاز الدين كان شهيداً ولا يقال الكفر مشتهى في حالة الإكراه[5].

---

١ ـ البدائع. الجزء السابـع. ص: ١٧٧، المحلى. الجـزء الثامن. ص: ٣٢٩، ص: ٣٣٥، نهاية المحتاج. الجزء الخامس. ص: ٧١.

٢ ـ البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٢.

٣ ـ خبيب بن عدي بن مالك بن عامر صحـابي جليل استشهـد في بعثة الشهـداء التي كـانت بقيادة عـاصم وقال حـين استشهـاده بيت الشعـر المشهـور أنـظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ٤١٨.

٤ ـ قـال في نصب الرايـة أنه غـريب اما حـديث استشهاد خبيب فهـو مـروي في الصحيح ولم يذكر فيه الصلب ولم يذكر أنـه سيد الشهـداء أو رفيقي في الجنة أنظر نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٥٩.

٥ ـ المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٤٤.

ومن هذا النوع أيضاً اتلاف مال المسلم لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه على لسان رسول الله ﷺ فلا يحتمل السقوط بحال الاّ أنه رخص له الاتلاف لعذر الإكراه حال المخمصة، ولو امتنع حتى قتل لا يأثم بل يثاب لأن حرمة مال المسلم لا تسقط بالاكراه[1].

ففي الهداية «وان أكره على اتلاف مال المسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه ذلك لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة، ولصاحب المال ان يضمن المكره لأن المكره آله فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل[2].

ومن هذا النوع الإكراه على الزنا.

اختلف العلماء في حكم الإكراه على الزنا هل هو مانع للعقوبة أم لا؟

فقال أبو حنيفة وزفر[3] وهو رأي للامام أحمد الى انه يقام عليه الحد إذا أكره على الزنا، ثم رجع أبو حنيفة عن قوله وقال إن أكرهه السلطان لا حد عليه بناء على رأيه أما الإكراه لا يتحقق الاّ من السلطان، واستدلوا على ذلك بأن الزنا لا يتحقق الاّ بانتشار ولا تنتشر الاّ له الاّ بلذة وذلك دليل الطواعية، ومع الخوف لا يحصل

---

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.

٢ - الهداية. الجزء الثالث. ص: ٢٧٧ الطبعة الأخيرة.

٣ - زفر، هو الامام زفر بن الهذيل بن قيس البصري صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٠هـ يكنى بأبي الهذيل علم من الاعلام توفي سنة ١٥٨هـ في البصرة، أنظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: ٧٥، أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ص: ١٠٣ وما بعدها.

الانتشار فيكون بذلك طائعاً فيقام عليه الحد[1].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في القول الثاني ومحمد وابو يوسف من الحنفية الى أنه لا يقام عليه حد الزنا وأن الإكراه مانع للعقوبة[2] واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] ووجه الدلالة ان العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فالمكره على الزنا ترتفع عنه العقوبة تحت وطأة الإكراه فلا يجب عليه الحد.

٢ ـ واستدلوا أيضاً بأن الحد شرع للزجر، ولا حاجة لذلك في حالة الإكراه لأن المكره منزجر بنفسه، وتحت وطأة الإكراه أقدم على ما أكره عليه، لا للشهوة فتكون هذه شبهة مسقطة للحد عنه، ثم انه قد يكون ممتنعاً من الزنا خوفاً من الله سبحانه وتعالى قبل الإكراه[4].

ورد أصحاب هذا القول على الذين قالوا بإقامة الحد بأن

---

١ ـ أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٨٠، المغني. الجزء التاسع. ص: ٣٠، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٨٠، الانصاف. الجزء العاشر. ص: ١٨٢.

٢ ـ أنظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٩٤، الانصاف. الجزء العاشر. ص: ١٨٢، المغني. الجزء التاسع. ص: ٣٠، تحفة المحتاج. الجزء التاسع. ص: ١٠٥.

٣ ـ سبق تخريجه.

٤ ـ المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٨٩، المغني. الجزء التاسع. ص: ٣٠، تحفة المحتاج. الجزء التاسع. ص: ١٠٥.

الانتشار لا يدل على الرضا والموافقة بل يدل على الفحولية التي ركبها الله تعالى في الرجال، الاَّ ترى أن النائم تنتشر آلته من غير اختيار له في ذلك ولا قصد ومما قاله المالكية في الرد ما جاء في مواهب الجليل «أن الله سبحانه وتعالى قد خلق عينا تحت اللسان يفيض منها اللعاب ما ينعجن به الطعام وسخرها لهذا الأمر بحيث لو ترى طعاماً على بعد فتفور المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام[1]، وفي هذا بيان أن مثل هذه الحركات غير ارادية بل هي تلقائية مما ركب الله سبحانه وتعالى في الانسان ومنها الانتشار[2].

أما بالنسبة لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بإنه إذا أكره السلطان سقط عنه الحد، فإن ذلك ليس بشرط فقد يتحقق الإكراه من السلطان ومن غيره، وقد بيَّنا ذلك عند الكلام على شروط الإكراه.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء في أن عقوبة الزنا تمتنع إقامتها بسبب الإكراه الملجىء لأن المكره مسلوب الارادة والاختيار وأقدم على ذلك إنجاء لنفسه من الهلكة واحتمال أخف الضررين في ذلك.

هذا إذا كان الإكراه واقعاً على الرجل، أما إذا كانت المرأة هي المكرهة على الزنا فقد قال جمهور العلماء[3] إنه لا حد عليها لأنها

---

١ ـ أنظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٩٤.
٢ ـ المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٨٩.
٣ ـ تحفة المحتاج. الجزء التاسع. ص: ١٠٥، المغني. الجزء التاسع. ص: ٣٠، المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٨٨، المحلى. الجزء الثامن. ص: ٣٢٩، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٩٤.

مسلوبة الاختيار تحت وطأة الإكراه واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿ومن يكرهنَّ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾[1]، وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على ان المكرهة على الزنا سقط عنها الإثم بمغفرة الله سبحانه وتعالى لها، وإذا سقط الإثم فلا عقوبة عليها.

ومن السنة: بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، وبما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه أتي بامرأة قد زنت فقالت إني كنت نائمة فلم أفق الّا برجل قد جثم على فخذي فخلى سبيلها ولم يضربها الحد»[3].

وبما روي عن عمر رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها الّا أن تمكنه من نفسها، ففعلت فرفع ذلك الى عمر فقال لعليٍّ ما ترى فيها؟ قال إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وخلى سبيلها. [4]

أما الاجماع: جاء في المغني «لا حد على المكرهة في قول عامة أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافاً»[5].

---

١ ـ سورة النور. الآية: ٣٣.

٢ ـ سبق تخريجه.

٣ ـ أخرجه البيهقي، أنظر السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٣٦.

٤ ـ أخرجه البيهقي. السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٣٦.

٥ ـ أنظر المغني. الجزء التاسع. مطبعة العاصمة. ص: ٣٠.

فإذا لم يكن فيه خلاف فيكون اجماعاً على أن المكرهة لا حد عليها.

هذا وقد قال العلماء إنه لا يشترط أن يكون الإكراه ملجأ بحق المرأة لمنع اقامة الحد عليها، فالاكراه غير الملجىء شبهة تسقط الحد عن المرأة دون الرجل[1]، جاء في البدائع «وأما المرأة فلا خلاف بين الإكراه التام والناقص بدرء الحد لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود منها التمكين وقد خرج من ان يكون دليل الرضا بالاكراه فيدرأ عنها الحد.[2]

الإكراه والجرائم التعزيرية في حد الزنا

بعد بحثنا للاكراه على الزنا نرى أن جمهور العلماء قد قالوا بمنع عقوبة الزنا عن الجاني تحت وطأة الإكراه ـ وصلة ذلك بموضوعنا وهو سقوط العقوبة التعزيرية أنه بالرجوع الى الجرائم التعزيرية في حد الزنا نجدها إما أن شبهه في محل أو في الفعل أو مجامعة دون الفرج أو التقبيل والاساءة بألفاظ لا تلتقى الى غير ذلك من الجرائم التعزيرية، فنجد أنها جميعها تمتنع فيها العقوبة تحت وطأة الإكراه الملجىء أخذا من امتناع اقامة حد الزنا فإذا امتنع اقامة حد الزنا الذي هو عقوبة حد به فمن باب أولى امتناع العقوبات التعزيرية.

النوع الثالث: الجرائم التي لا يرخص بها الإكراه:

وهي قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة وهو موضع اتفاق

١ ـ كشف الأسرار. الجزء الثالث. ص: ٤٠٠.

٢ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٨١.

بين جميع الفقهاء[1].

وكذلك جرح المسلم أو قطع عضو من اعضائه أو ضربه ضرباً يؤدي الى الهلاك فان هذه الجرائم مما لا يرخص فيها بحال.

استدل العلماء على ذلك بما يلي:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاّ بالحق . .﴾[2]

وجه الدلالة في هذه الاية، أن قتل المسلم لا يحتمل الاباحة بحال الاّ بالحق والإكراه ليس من الحق، والحق قتله بسبب شرعي كالزاني المحصن والقاتل عمداً مثلا وبما أن الإكراه ليس من الحق فلذلك لا يرخص بالقتل به.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[3]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بيّن أن من يؤذي المؤمن ويتسبب في أذاه فقد احتمل البهتان والإثم الواضح، وهذا دليل على تحريم الايذاء بكافة أشكاله سواء أكان قتلا أو جرحاً أو ضرباً فلا يحتمل الترخيص[4] ومن السنة بقوله ﷺ: «لا يحل دم أمريء

---

١ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧، المحلى. الجزء الثامن. ص: ٣٣٠.
٢ ـ سورة الانعام. الآية: ١٥١.
٣ ـ سورة الأحزاب. الآية: ٥٨.
٤ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.

مسلم يشهد أن لا اله الاَّ الله وأني رسول الله الاَّ باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه والتارك للجماعة»[1].

ويقول ﷺ في حجة الوداع «إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الاَّ بحقها كحرمة يومكم هذا»[2].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث: أن الله سبحانه وتعالى لم يرخص بقتل المسلم الاَّ إذا زنا أو قتل أو ارتد وغير هذه الحالات فلا يجوز قتل المسلم ولا الاعتداء عليه بأي شكل فإنه لا يصح، فمن فعل ذلك كان عاصياً لله وللرسول متعدياً لحدود الله سبحانه وتعالى، أكره على ذلك أم لم يكره.

ومن المعقول أن الانسان لا يجوز له أن ينجي نفسه ليقتل غيره أو يؤذي غيره ليسلم هو من الأذى، وقد بيَّن الفقهاء أن من صبر على القتل كان مأجوراً لأنه آثر غيره على نفسه، وفاز برضاء الحق سبحانه وتعالى في عدم إيذاء المسلم[3]، ومن هذه الجرائم التي لا تستباح بحال ضرب الوالدين قلَّ أو كثر وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقل لهما أف[4]. .﴾ والنهي عن التأفيف نهي عن الضرب دلالة بطريق الأولى، فكانت الحرمة قائمة بحكمها، فلا يرخص الاقدام ولو أقدم فإنه آثم، أما ضرب غير الوالدين تحت وطأة الإكراه الملجىء إذا كان

١ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٠٢.

٢ ـ رواه البخاري ومسلم. أنظر نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ٣٢٤.

٣ ـ أنظر الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٣٥٥.

٤ ـ سورة الاسراء. اقية: ٢٣.

مما لايخاف منه التلف كضرب سوط ونحوه، فيرجى الَّا يؤاخذ به كذلك الحبس أو القيد لأنها ضرورة دون ضرورة فالظاهر أنه يرخص بهذا القدر لاحياء أخيه المسلم[1].

هذه هي الجرائم التي لا يرخص الإكراه بارتكابها، لكن إذا وقعت مثل هذه الجرائم فعلى من تكون المسؤلية؟

اختلف العلماء فيمن يقع عليه القصاص إذا قتل أو جرح هل هي على المكرِه «بالكسر» أم على المكرَه «بالفتح».

فذهب أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الى القول بأن القصاص على المكرِه «بالكسر» دون المكرَه ولكن يعزر على فعله الذي فعله.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «عفي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] والعفو عن الشيء عفو عن موجبه فمتى عفي للمكره فلا عقوبة عليه فتكون العقوبة على المكرِه بالكسر.

٢ ـ قالوا إن القصاص على المكرِه «بالكسر» لأن المكرَه بالفتح وان كان مباشراً للقتل لكنه كالآلة في يد المكرِه «بالكسر»، فلا يمكن أن ينسب القتل الى الالة لأنه كان بمثابتها[3].

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الى انه لا يجب القصاص

---

١ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.

٢ ـ سبق تخريجه.

٣ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٩، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٥، الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٣٥٥.

عليهما معاً وعلى المكرِه «بالكسر» الدية ولا شيء على المكرَه «بالفتح» ويمنع من الميراث إذا كان وارثاً.

استدل أبو يوسف على سقوط القصاص عنهما بما يلي:

١ ـ إن الأمر ليس بقاتل حقيقة بل هو سبب في القتل لأن القاتل حقيقة هو المكرَه «بالفتح» وهذا لا يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة فمن باب أولى أنه لا يجب على المكرِه أيضاً.

٢ ـ والقتل مسند الى المكرَه «بالفتح» من وجه انه باشر بالفعل ومسند الى الأمر من وجهة حمله المكرَه على الفعل ففي هذا التردد شبهة تسقط الحد والقصاص عنهما[١].

وقال زفر من الحنفية أن القصاص يجب على المكره «بالفتح» دون المكره «بالكسر» واستدل على ذلك بان القتل وجد من المكره «بالفتح» مباشرة حقيقة حساً ومشاهدة وانكار المحسوس مكابرة فوجب اعتباره منه دون المكره «بالكسر» إذ الاعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الاّ بدليل[٢].

واستدل كذلك بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾[٣].

وقال إن المراد بالسلطان استيفاء القصاص من القاتل والقاتل

١ ـ أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٥، مع المراجع السابقة.
٢ ـ أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٥، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٩، الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٣٥٥.
٣ ـ سورة الاسراء. الآية: ٣٣.

هو المكرَه «بالفتح» حقيقة وقال: إن المكره يشبه من كان في مخمصه فذبح غيره ليأكله فإنه يعتبر قاتلا عمداً في ذلك[1].

وقال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وابن حزم[2] انه يجب القصاص عليهما واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ إن المكره «بالفتح» إنما قتل لاستيفاء نفسه فكان شبيه من قتل غير حال المخمصة ليأكله، فلذلك وجب عليه القتل.

٢ ـ واستدلوا بما رواه الشافعي عن رسول الله ﷺ: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه»[3]. فإذا كان الآمر غير السلطان فلا يطاع من باب أولى[4].

٣ ـ إن المكره بالفتح انما قتل ظلماً لاستبقاء نفسه فلم يكن له عذر في قتله فوجب عليه القود، والأمر هو الحامل للمكره على ذلك فتحققت السببية الكاملة فلذلك وجب عليهما معا[5].

٤ ـ ولأن المكره «بالكسر» يشبه من أمسك حيَّة ولسع بها غيره، أو كمن ألقى إنساناً على أسد في عرينه، فيكون بذلك قد أودى

---

١ ـ المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٢، ٧٣.

٢ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨، نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ٢٥٨، الخرشي. الجزء الثامن. ص: ٩، حاشية الدسوقي. الجزء الرابع. ص: ٢١٨، الانصاف. الجزء التاسع. ص: ٤٥٣٤، الاقناع. الجزء الرابع. ص: ١٧١، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٦٦.

٣ ـ رواه البخاري فتح الباري. الجزء السادس. ص: ١١٥.

٤ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨.

٥ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨، الخرشي. علي سيد خليل. الجزء الثامن. ص: ٩.

بحياة غيره فيجب عليه القصاص[1].

مناقشة الأدلة: ناقش الجمهور أدلة الحنفية كلا على انفراد:

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من أن القصاص على الآمر واستدلوا بحديث «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان»، قالوا ليس لهم دليل في هذا الحديث لان العفو وما اتفق عليه العلماء يكون فيما دون النفس، والقتل مما أجمع العلماء على أنه لا يرخص به ومنهم الحنفية فالحديث محمول على غير القتل، وما استدلوا به أيضاً بأن المكره «بالفتح» كالآلة في يد المكره، فهذا غير مسلم به لأنه هو المباشر للقتل حساً ومشاهدة، وانكار المحسوس مكابرة فوجب اعتباره منه، والمكره «بالكسر» متسبب فاجتمع الاثنان في جريمة واحدة[2]، وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم﴾[3] فغير المسلم أيضاً لانه ان كان لا يعلم أنه قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الامام لانه معذور في قتله ولأن الامام لا يأمر الاّ بالحق وان كان يعلم انه قتله بغير حق وجب عليه ضمان القتل من كفارة أو دية لانه لا يجوز طاعة الامام فيما لا يحل[4].

مناقشة أدلة زفر:

١ ـ أما قول الامام زفر إن القتل يقع من المباشر حساً وحقيقة

---

١ ـ أنظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨، الخرشي. الجزء الثامن. ص: ٩، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٦٧.

٢ ـ الخرشي. علي سيد خليل. الجزء الثامن. ص: ٩ مع المراجع السابقة.

٣ ـ سورة القصص. الآية: ٤.

٤ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨.

فمسلم، لكن من هو صاحب الاجرام الحقيقي، أيترك من دفع غيره للقتل، بدون عقوبة، هذا ما لا نسلم به فصاحب الإكراه الحقيقي هو الآمر فيستحق القتل أيضاً، والمكره «بالفتح» لو صبر حتى قتل فإن المكره «بالكسر» يقتل به قصاصاً فلذلك وجب عليهما معاً.

٢ ـ أما استدلاله الآية الكريمة ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾[1].

نقول إنه لم يسرف في ذلك بل أخذ بحقه لأن الاثنين اشتركا في جريمة واحدة فكان آخذا بحقه بقتل القاتل والمتسبب.

٣ ـ أما قوله كان أشبه من كان في مخمصة، فصحيح لكن الضرر لا يزال بضرر أكبر منه أو مساو له، فهو قد أقدم على القتل لإنجاء نفسه وهذا لا يجوز ولو ترك الآمر بدون عقوبة كان داعياً الى أن كل من يريد القتل يقدم على إكراه غيره لينجو هو بنفسه، فلقطع هذه الطريق قلنا بوجوب القصاص عليهما معاً[2].

مناقشة أدلة ابي يوسف في نفي القصاص عنهما:

قال أبو يوسف إن التردد في مستحق القصاص منهما يورث شبهة نقول إن المكرِه والمكرَه شريكان في القتل فوجب عليهما القصاص الاول لدفعه غيره للقتل فكان متسببا، والثاني لمباشرته القتل حقيقة لإنجاء نفسه وهلاك غيره، ثم إن تركهما بدون عقوبة ينافي القواعد الشرعية العظيمة في إحقاق الحق وإرساء دعائم العدل

---

١ ـ سورة الاسراء. الآية: ٣٣.

٢ ـ الاشباه والنظائر. السيوطي. ص: ١٨٦.

وردع الظالم عن ظلمه وفي تركهما بدون عقوبة القصاص تسهيـل على الفسقة والمارقين للتمادي على الناس، وللظلمـة بقتل خصـومهم عن طريق الإكراه.

والـراجح والله أعلم مـا ذهب إليه جمهـور العلماء أن القصاص عليهـما معاً لقـوة أدلتهم وسلامتهـا من المعـارضـة ومـوافقتهـا لـروح الشريعة الغراء في إحقاق الحق وإرساء دعائم العدل.

اما سبب تناولنا لهذا الموضوع فعلى رأي من قال بـامتناع إقـامة العقـوبة عليهـما أو عن أحدهمـا، فإن العقـوبات التعـزيريـة في القتل والاعتداء على النفس تمتنع من باب أولى، وذلـك لقلة خطرهـا إذا ما قيست بالقتل الذي هو من أكبر الذنوب وأعظمها.

وأمـا على رأي من قـال بأنـه لا يمتنع إقـامة القصـاص عليهـما بسبب الإكراه فكذلك لا يمنع اقامة العقوبات التعزيرية والله أعلم.

المبحث السادس
الضــــرورة الشرعيـــة

أولا: الفرق بين الضرورة والإكراه:

تلحق الضـرورة بالإكـراه من ناحيـة الحكم، ولكنها تختلف في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكرَه الى اتيان الفعل ويجبره عليـه، أما في حالة الضرورة فلا يدفـع الفاعـل الى اتيان الفعـل أحد، وإنمـا يوجد الفاعل في ظـروف تقتضيه الخـروج، ان يرتكب الفعـل المحرم

لينجي نفسه أو غيره من الهلاك، ومن أمثلة حالة الضرورة، الجوع الشديد والعطش الشديد، فإن الجائع أو العطشان إذا لم يجد ما يأكله أو يشربه من طريق مباح، وقد يندفع تحت تأثير الجوع الى سرقة ما يسد رمقه أو يطفيء عطشه، وقد يتناول شيئاً محرماً أو يفعل شيئاً محرماً كمن كشف العورة المخففة في وسط جمع من الناس لانقاذ غريق، أو كمن دخل بيت الجيران واختلى ولم يستأذن لاطفاء حريق هذه بعض أمثلة لحالة الضرورة واختلافها عن الإكراه[1].

وقد نبه لهذا المعنى علماء اللغة عند تعريفهم للإكراه فقالوا الاضطرار قسمان بسبب خارجي وهو الإكراه وبسبب داخلي وهو الضرورة[2].

ثانياً: تعريف الضرورة:

عرف العلماء الضرورة بتعريفات متقاربة في المعنى، فقد عرفها الحنفية والحنابلة بأنها خوف التلف بها ان ترك الأكل، قال الامام أحمد «وإن كان يخشى على نفسه سواء من جوع أو يخاف أن يترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور»[3].

وجاء تعريفها في كشف الأسرار «الضرورة هي انه لو امتنع

---

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٧٦.

٢ ـ تاج العروس. الجزء التاسع. ص: ٤٠٨، لسان العرب المحيط. الجزء السابع عشر. ص: ٤٣٠.

٣ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٥. الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ.

عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو [1].

وقال الجصاص[2] «هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل[3] وقال الشافعية الضرورة هي الخوف من المرض أو زيادة مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف من المشي إذا لم يأكل»[4].

وقد رأى بعض المحدثين أن تعاريف العلماء للضرورة قديماً اقتصرت على الأكل والشرب مع أن معنى الضرورة أعم وأشمل من ذلك فجاءوا بتعريف جامع لها وهو «الضرورة هي أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث الضرر أو أذى في النفس أو العضو أو بالعرض أو بالقتل أو بالمال وتوابعهما ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيودالشرع»[5].

وإني أرى هذا التعريف أشمل وأعم من التعريفات السابقة، لانه شمل أنواعاً أكثر من أنواع الضرورة وهي التي من الممكن أن

---

١ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٩٨.

٢ ـ الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي المفسر ولد سنة ٣٠٥هـ له مؤلفات عديدة في التفسير منها أحكام القرآن توفي سنة ٣٧٧هـ، أنظر تذكرة الحفاظ. الجزء الثالث. ص: ٩٥٩، أنظر طبقات المفسرين. الداوودي. الجزء الأول. ص: ٥٥.

٣ ـ أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٩.

٤ ـ مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦.

٥ ـ الضرورة الشرعية وهبة الزيحلي. ص: ٦٥.

تحدث لكثير من الناس كضرورة الدواء ولانتفاع بمال الغير وغيرها.

أما المضطر: فقد عرفه إبن العربي[1] «بأنه هو المكلف بالشيء الملجىء إليه المكره عليه وقد يكون المضطر المحتاج ولكنه قال الملجأ مضطر حقيقة والمحتاج مضطر مجازاً»[2].

أما الاضطرار «فهو تكلف ما يضره وحمله عليه وإلجاؤه إليه والملجىء الى ذلك إما أن يكون من نفس الانسان وحينئذ لا بد ان يكون الضرر حاصلا أو متوقعاً يلجأ الى التخلص منه عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين الثابتة شرعاً وعقلاً وطبعاً، وإما أن يكون من غير نفسه كإكراه بعض الأقوياء بعض الضعفاء على مايضرهم»[3].

ثالثاً: أدلة حكم الضرورة من الكتاب والسنة المطهرة:

وردت آيات كثيرة في الكتاب العزيز في مشروعية حالة الضرورة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن الله غفوررحيم﴾[4].

---

١ ـ ابن العربي هو محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر بن العربي الأندلسي المالكي ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، أنظر ترجمته في طبقات المفسرين. الداودي. الجزء الأول. ص: ١٦٢ وما بعدها.

٢ ـ أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٥.

٣ ـ تفسير المنار. الجزء السادس. ص: ١٦٧.

٤ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٣.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاّ ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فِسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشونِ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف الإثم فإن الله غفور رحيم﴾[١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي اليَّ محرماً على طاعم يطعمه الاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن إضطر غير باغ ولاعاد فإن ربك غفور رحيم﴾[٢].

هذه الآيات وغيرها بينت المطعومات المحرمة التي لا يجوز تناولها وأضافت السنة النبوية المطهرة بعض المحرمات كالسباع والجوارح من الطير والحمر الأهلية والبغال[٣].

واستثنت من هذا التحريم حالات الضرورة، ولا ينظر حينئذ الى التحريم لأن الاستثناء من المحرم إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحاً قبل التحريم فيبقى على ما كان عليه في حالة الضرورة.[٤]

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣.

٢ ـ سورة الأنعام. الآية: ١٤٥.

٣ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٨٥ وما بعدها، مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٢٩٩ وما بعدها.

٤ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٩٨.

أما الأدلة من السنة النبوية المشرفة فمنها:

١ ـ عن أبي واقد الليثي[١] قال قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال «اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تجدوا بها بقلا فشأنكم بها»[٢].

٢ ـ عن جابر بن سمرة[٣] أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له زوجته اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها»[٤].

هذان الحديثان بيّنا أنه يجوز للمضطر أن يأكل الميتة، وهذا موضع الاجماع بين العلماء في جواز أكل الميتة للمضطر[٥].

٣ ـ عن عدي بن حاتم[٦] أن رسول الله ﷺ قال «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك

---

١ ـ أبي واقد اختلف في اسمه فقيل الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث صحابي جليل أسلم قديماً وقيل انه شهد بدراً روى عن رسول الله ﷺ مات وعمره ٧٥ سنة، أنظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٢١٢.

٢ ـ رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ١٦٧.

٣ ـ جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب صحابي جليل جالس رسول الله ﷺ أكثر من مئة مرة وقيل ألفي مرة يكنى بأبي خالد توفي سنة ٧٤هـ، أنظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ٢١٣.

٤ ـ رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ١٦٦.

٥ ـ أنظر المغني. الجزء السابع. الطبعة الثالثة. ص: ٥٩٥.

٦ ـ عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي يكنى بأبي طريف صحابي جليل قدم للنبي ﷺ سنة عشر نزل الكوفة وسكنها شهد الجمل وفقئت عينه شهد صفين مات بالكوفة سنة ٦٧هـ، أنظر الاصابة الجزء الثالث. ص: ١٤٠.

قلت وإن قتـل؟ قال «وإن قتـل ولم يأكـل منه شيئـاً فإنمـا أمسكـه عليك»[1].

دل هذا الحديث على أن الكلاب والطيور الجارحة المعلمـة إذا صادت شيئا انه يجوز أكله وإن كانت هذه الكلاب نجسة وذلـك للضرورة.

٤ ـ عن رافع بن خديـج [2] قال كنـا مع رسـول الله ﷺ في سفر فنـد بعير من إبل القوم ولم يكن معه خيل فرماه رجل بسهم فحبسـه، فقال رسول الله ﷺ «إن لهـذه البهائم أوابـد كأوابـد الوحش فـما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»[3].

دلَّ هـذا الحديث عـلى جواز تـذكية الحيـوان للضرورة بـرميه بسهم أو بالرصاص في أي موضع من جسمه ان كان متوحشاً.

٥ ـ عن ابي سعد الخدري[4] عن النبي ﷺ انه قال: «في الجنين ذكاتـه ذكاة أمه»[5].

---

١ ـ رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء التاسع. ص: ٦٠٣.

٢ ـ رافع بن خديج بن عدي خزرجي أنصاري صحابي جليل عرض على رسول الله ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد وشهدهـا وشهد مـا بعدهـا مات سنة ٧٤هـ وهو ابن ست وثمانون سنـة وكان عـريف قومـه في المدينـة، أنظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ٤٨٣.

٣ ـ رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء السادس. ص: ١٨٨.

٤ ـ أبي سعيـد وسعـد بن مـالـك بن سنـان بن ثعلبـة الخـزرجي الأنصـاري من مكثري الرواية عن رسول الله ﷺ شهـد أحد صبيـاً مات سنـة ٧٤هـ، أنظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٨٩.

٥ ـ رواه الترمذي. وقال حسن صحيح حديث رقم ١٢٩٦ رواه أبو داود. الجزء الثالث. ص: ٢٥٢.

دلَّ هـذا الحديث عـلى جواز أكـل الجنين لتعـذر ذبحه فيـأكل للضرورة لعدم التمكن من ذبحه.

٦- إن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم ماشية فإن كان فيهـا صاحبهـا فليستأذن فان أذن له والاَّ فليحتلب وليشرب ولا يحمل»[١].

٧ - عن أبي عمـر[٢]عن النبي ﷺ قال: «من دخـل حائـطاً فليأكـل ولا يتخذ خبنة»[٣].

٨ - قوله ﷺ «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»[٤].

٩ - حـديث عبادة ابن شـرحبيل[٥] قـال «أصابنـا عام مخمصـة فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت ففركته وأكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال للرجل ما أطعمته إذا كان جـائعاً أو سـاغباً ولا علمته إذا كان جاهلاً فأمره النبي ﷺ فـرد له ثـوبه، وأمـر له بوسق من الطعام أو نصف وسق»[٦].

١ - رواه أبـو داود. الجزء الثـالث. ص: ٨٩، الترمـذي حـديث ١٢٩٦ وقـال حسن صحيح غريب.

٢ - ابن عمـر هو عبـدالله بن عمـر بن الخـطاب صحـابي جليـل روى كثيـراً من الأحـاديث ولد سنـة ٣ من البعثة يكنى بـأبي نبقة أسلم مـع أبيه عـاش سبع وثمانين سنة توفي سنة ٧٣هـ، أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٣٣٨ ومـا بعدها.

٣ - رواه الترمذي، حديث ١٢٨٧ وقال غريب.

٤ - رواه الترمذي برقم ١٢٨٩ وقال حسن وفي نسخة صحيح.

٥ - عبادة بن شرحبيل الغبري اليشكري رجل من بني غـبر، صحابي جليـل قيل أنه لم يرو الاَّ هذا الحديث، أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٢٥٦.

٦ - رواه ابن ماجة. الجزء الثاني. ص: ٧٧١.

مال الغير محرم ومحترم، فلا يجوز للانسان أن يأخذ منه شيئاً الاَّ بطيبة من نفسه لكن في حال المخمصة والضرورة يجوز للانسان أن يأخذ منه ما يسد به رمقه، هذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة.

رابعاً: شروط حالة الضرورة:

١ ـ أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف على نفسه الهلاك، أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس والأعضاء أو يخشى على نفسه العجز عن القيام بالواجبات أو التخلف عن الركب أو زيادة مدة المرض، أو خوف الركوب والمشي[1].

٢ ـ أن تكون الضرورة قائمة حالة لا منتظرة، فلا يجوز له ان يرتكب الفعل المحرم قبل وقوع الضرورة، فمثلا ليس له أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه الهلاك ولا يشترط تحقق وقوعه بل يكفي في ذلك الظن الأكيد الذي لا شك فيه كما لو أكره على ذلك[2].

٣ ـ أن يتعين عليه إتيان الفعل المحرم فإذا كان هناك وسيلة لدفعه غير الفعل المحرم فانه لا يكون مضطراً، كمن وجد في مكان لا يوجد فيه الاَّ المحرم، ولا يوجد شيء من الحلال[3].

---

١ ـ أنظر مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦، أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٩، المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٥.

٢ ـ أنظر مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦.

٣ ـ مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦، المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٥.

٤ ـ أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لـدفعها فليس للجـائع أن يـأخذ من طعام غيره الاَّ مـا يرد جـوعه، ففي المغني «ويبـاح له مـا يسد الرمق ويأمن معه الجوع بالإجماع ويحرم عليه الشبع بالإجمـاع»[١]، والضرورة إنما أبيحت للاضطرار، فإذا اندفعت الضـرورة عادت الى التحـريم كحالـة الابتداء، ومن أمثلة ذلـك نظر الـطبيب الى العورة فيسمح بالقدر اللازم للنظر فقط وما عداه لايجوز كشفه.

٥ ـ قال بعض العلماء[٢] بأن المضطر للغذاء لابـد وأن يمضي عليه يـوم وليلة دون أن يجد ما يأكله من المباح، ولا يوجد عنده الاَّ الحرام، استدلوا بحديث «إذا لم تصطبحـوا ولم تفتبقوا ولم تجـدوا بها بقـلا فشأنكم بها»[٣] أي الميتـة، وقال بعض العلماء ان ذلـك ليس بشرط بـل يكفي الاشراف عـلى الهلاك بـالـظن الأكيـد أو خـوف تلف الأعضاء وهذا هو الصواب والله أعلم لاختلاف طبائـع الناس في تحمل الجوع والعطش فمنهم من يتحمل أياماً ومنهم من لا يصـبر عليه.[٤]

٦ ـ ان يصف الـدواء المحرم في حـالـة ضـرورة العـلاج طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه، وأن لايوجد من غـير المحرم عـلاج آخر

---

١ ـ أنظر المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٥، أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠.

٢ ـ المحلى. الجزء السابع. ص: ٤٢٦.

٣ ـ سبق تخريجه.

٤ ـ المغني. الجـزء الثامن. ص: ٥٩٥، مغني المحتـاج. الجـزء الـرابـع. ص: ٣٠٦.

يقوم مقامه حتى يتوفر الشرط السابق وهو أن يكون متعينا[1].

خامسا: حالات الضرورة أو أسباب الضرورة:

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿فمن أضطر﴾ أن الضرورة لا تخلو من سببين إما باكراه من الظالم، أو بجوع في مخمصه، وقال جمهور الفقهاء على أن معنى قوله تعالى ﴿فمن أضطر﴾ هو من صيره العدم والفرث وهو الجوع الى ذلك والقول الثاني: أنه صيره إليها الإكراه وقيل إنه الرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معاصي الله سبحانه وتعالى والإكراه يبيح له ذلك.[2]

وقال إبن العربي: إن الضرر يتحقق من ثلاثة أشياء إما بإكراه من الظالم أو بجوع مخمصه لا يجد معه غيره، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الإستثناء ويكون مباحاً.[3]

من ذلك نرى أن الضرورة على رأي هؤلاء هي ثلاثة أشياء جوع، فقر، إكراه والحقيقة ان الضرورة أعم وأشمل من ذلك فمنها ضرورة الغذاء، والدواء، والسفر، والحرج، وعموم البلوى، والمرض، والنقص الطبيعي الى غير ذلك من الحالات.

سادسا: حد الضرورة أو متى يكون الانسان مضطراً:

وضع الفقهاء معايير للمضطر بالاضافة الى الشروط السابقة

---

١ ـ مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ١٨٨.

٢ ـ تفسير القرطبي. الجزء الثاني. ص: ٢٢٥.

٣ ـ أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٥.

فقال الشافعية «ومن ظن من الجوع الهلاك أي هلاك نفسه أو ضعفاً يقطعه عن الرفقة أو مرضاً مخوفاً، وكذا لو خاف طوله ولم يجد حلالا لزمه أكل الميتة»[1] وقال الحنابلة «الضرورة هي أن يخاف المتلف بها ان ترك الأكل قال أحمد كأن يخشى على نفسه سواء كان من الجوع أو يخاف أن ترك الأكل العجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد بزمن مخصوص»[2].

من هذه النصوص ومن الشروط السابقة الذكر، نرى أن العلماء قد وضعوا حداً يكون الانسان عنده مضطراً، خوفاً من اساءة الفهم لمعنى الضرورة وتجاوز حدها على ما هو في هذه الايام من السفر الى بلاد الكفر وتعاطي ما حرم الله من لحوم الميتة المطبوخة بشحم الخنزير، فيأكلونها من غير تورع مع وجود غيرها من المباحات ويستندون الى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وعلى ما ذكرنا من أقوال العلماء وحسب شروط الضرورة فانها لا تنطبق عليهم، وأمثال هؤلاء الذين يلجأون الى العلاجات المحرمة بمجرد أن توصف لهم من طبيب علماني أو نصراني أو شيوعي ويستندون الى نفس القاعدة والحقيقة أن قاعدة الضرورة لا تنطبق عليهم، فلا يسقط عنهم ما يترتب عليها من أحكام شرعية والله أعلم.

سابعاً: حكم حالة الضرورة:

يختلف حكم الضرورة باختلاف الأفعال والجرائم فهي مثل الإكراه، إما ان تبيح الفعل أو ترخص به وإما أن لا ترخص به.

---

١ ـ أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٢٧٠.

٢ ـ المغني. الجزء الثامن. الطبعة الثالثة. ص: ٥٩٥.

الجرائم التي تبيحها الضرورة:

تباح المحرمات للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها حال الضرورة، وهذا النوع خاص بالمطاعم والمشارب كالأكل من الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم والنجاسات فهذه مما اتفق الفقهاء على إباحتها حال الضرورة، جاء في المغني «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات[1]، والاصل في قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[2] وجاء في أسنى المطالب «وإذا لم يجد حلالا لزمه أكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات وطعام الغير، لأن تاركه ساع في هلاك نفسه»[3] وقد قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[4].

وإذا كان المضطر يباح له أكل الميتة فما مقدار ما يأكله منها؟ اختلف العلماء في ذلك.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في قول، أنه لا يجوز له الأكل الاّ ما يسد به رمقه وتحرم الزيادة على ذلك لأن الضرورة تندفع بسد الرمق وقد يجد بعدها الحلال وقد قال تعالى ﴿غير متجانف الإثم﴾[5] قيل اراد به الشبع الاّ إذا خشي الهلاك على

---

١ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٥ وما بعدها.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٣.

٣ ـ أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠.

٤ ـ سورة النساء. الآية: ٢٩.

٥ ـ سورة المائدة. الآية: ٣.

نفسه دون قطع الباديه، بأن خاف أن لا يقطعها ويهلك ان لم يـزد على سد الرمق، فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه بأن يأكـل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم الجائع، لا بـان لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام قطعاً[1].

وذهب المالكية وهو قول الحنابلة أن له الشبـع والتزود منهـا فإن وجد غيرها طرحها جاء في مواهب الجليل «قـال مالـك من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة أن يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها».

وحجة الامام مالك في ذلك «أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذاكانت حلالا له أكل منها ما شـاء وحتى يجد غيـرها فتحـرم عليه»[2].

واستدل الحنابلة بالحديث الذي رواه جابر بن سمره «أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأتـه إسلخها حتى نقـد لحمها وشحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله هل عنـدك غنى يغنيك قال لا، قال فكلوها»[3].

والصحيـح والله أعلم أنه يفـرق بـين مـا إذا كـانت الضـرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فلا يجوز له الزيادة على سد

١ ـ أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠، المغني. الجـزء الثـامن. ص: ٥٩٥، أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٧.
٢ ـ مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.
٣ ـ سبق تخريجه.

الرمق أما إذا كانت غير مرجوة الزوال كهذا الاعرابي سأل رسول الله ﷺ جاز له الشبع والتزود لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي الى ضعف بدنه وربما أدى الى هلاكه، فلذلك يشبع ويتزود بخلاف مرجوة الزوال والله أعلم.

عرفنا مما سبق أنه يجوز للمضطر أكل الميتة فبذلك تسقط عنه أية مسئولية من جراء ذلك وتمتنع عنه إقامة العقوبات التعزيرية لانه معذور في ذلك، لكن هل يجوز له التداوي بها أيضاً؟

قال العلماء وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج الى استعماله قائمة العين أو محرقة فإن تغيرت بالاحراق فيجوز التداوي بها والصلاة، وذلك لأن الحرق تطهير لتغير الصفات روي عن الامام مالك انه قال في المرتك وهو نوع من الأدوية يصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلى به حتى يغسله.

وإذا كانت الميتة قائمة بعينها، فقد قال بعض المالكية لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لأنه يمكن استبدال هذا الدواء بدواء حلال[1].

قال ابن العربي «والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك لأنه منه عوض حلال، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عوض، حتى لو وجد منها في المجاعة عوضاً لم يأكلها وكما لا يجوز التداوي بها لوجود العوض، ولو احرقت لبقيت نجسة لا تطهر الاّ

١ ـ تفسير القرطبي. الجزء الثاني. ص: ٢٣٠.

بالماء الذي جعله الشرع مطهراً للأعيان النجسة»[1].

ثامناً: حكم إتيان الفعل المحرم:

نقصد بهذا إذا تعين عليه أكل الميتة مثلا فما حكم ذلك هل واجب أم رخصة؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ورأي للحنابلة[5] الى القول بأن حكم إتيان الفعل المحرم إذا تعين فإنه واجب.

وقال الحنفية أن من اضطر الى الميتة ولم يأكلها بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكلها حتى مات كان عاصياً، كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الأكل لان أكل الميتة مباح في حالة الضرورة كسائر الأطعمة.

١ ـ استدل على ما ذهبوا إليه «ولا تقتلوا أنفسكم»[6] وجه الدلالة ان من ترك الأكل فكانما قتل نفسه.

٢ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾[7] فمن ترك الأكل في حالة الضرورة يكون قد ألقى بنفسه الى التهلكة.

٣ ـ وقالوا إن الميتة في هذه الحالة حلال تشبه الأكل المباح فكان تاركها

---

١ ـ أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٩.

٢ ـ أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٧.

٣ ـ مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

٤ ـ أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠.

٥ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٦.

٦ - سورة النساء. الآية: ٢٩.

٧ - سورة البقرة. الآية: ١٩٥.

كالذي يترك المباح وهو لا يجوز له بل يجب عليه الأكل منه ليقي نفسه من الهلاك ـ سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر «من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار»[1].

القول الثاني:

وذهب بعض الحنابلة الى أن الأكل رخصة وليس بواجب، واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله خزانة[2] «ان طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال قد كان الله أحله لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الاسلام» ولان إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولان له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بأكل الميتة[3].

الترجيح: وبالنظر في دليل الحنابلة نرى أن الدليل لا يدل على نفي الوجوب إنما يدل على علو همة الصحابي وأنه حارس أمين على هذه الشريعة الغراء، فقد علل لامتناعه وأنه لا يريد ان يشمت الطواغيت والأعداء بدين الاسلام، ولو اختلف الموقف لأكل الصحابي.

والراجح: والله أعلم قول جمهور العلماء من الأكل واجب لقوة أدلتهم

١ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٦.

٢ ـ عبدالله بن خزانة ذكر أنه صحابي وقيل أنه من تابعي أهل الشام روي عنه خالد بن عبدالله، أنظر الاصابة. الجزء الثالث. ص: ١٣٠، أسد الغابة. الجزء الثالث. ص: ١٤٤.

٣ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٦.

وسلاماتها من المعارضة، وأما من لم تطب نفسه بأكلها فهذا شيء خارج عن ارادته والله أعلم انه غير مؤاخذ بترك الأكل.

إذا كان حكم إتيان الفعل المحرم واجباً فهل يشمل الحاضر والمسافر؟

جاء في المغني «أن المحرمات تباح في الحضر والسفر جميعاً لأن الآية مطلقة غير مقيدة باحدى الحالتين وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر﴾ لفظ عام في حق كل مضطر ولأن الاضطرار يكون في الحضر سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة الى حفظ النفس من الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات وهذا المعنى عام في الحالتين، وفي رأي آخر لهم جاء أيضا في المغني «فظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة» فقد روي عنه أنه قال «أكل الميتة انما يكون في السفر، يعني انه يمكن في الحضر السؤال، وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقة لا يكتفى فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة أباحته سواء، وجدت المظنة أو لم توجد»[1].

وهذا هو الصواب وهو انها لا تتقيد بالسفر ولا بالحضر لعموم آيات الاضطرار ولم نر مخصصا لها بالسفر أو بالحضر، والله أعلم.

إذا كانت الإباحة عامة في الحضر والسفر فهل هذا العموم

١ ـ أنظر المغني. الجزء الثامن. الطبعة الثالثة. ص: ٥٩٦.

يشمل سفر المعصية؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة[1] والشافعية[2] الى القول بأن العاصي بسفره لا يجوز له الأكل من الميتة للاضطرار لأن في ذلك عوناً له على المعصية التي يرتكبها جاء في المغنى «قال أصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق لقوله تعالى: ﴿فمن أضطر غير باغٍ ولا عاد﴾[3].

قال مجاهد[4] «غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم» وقال سعيد بن جبير[5] «إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له فإن تاب وأقلع عن المعصية حل له الأكل»[6] وزاد الشافعية على ذلك بأن المقيم العاصي أيضاً لا يجوز له أن يأكل الميتة بدعوى الإضطرار جاء في أسنى المطالب «لا يجوز للمسافر العاصي الأكل من الميتة حتى يتوب،

---

١ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٧.

٢ ـ أسنى المطالب. الجزء الأول. ٥٧٠.

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٣.

٤ ـ مجاهد هو مجاد بن جبير المكي مولى السائب بن أبي السائب تابعي مشهور روى عن العبادلة توفي سنة ١٠٠هـ وعمره ٨٣ سنة، أنظر تهذيب التهذيب. الجزء العاشر. ص: ٤٢ وما بعدها.

٥ ـ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي يكنى بأبي عبدالله وقيل بأبي محمد علم من أعلام التابعين أخذ العلم من عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر قال عنه أحمد ما على الأرض أعلم منه، مات شهيداً سنة ٩٥هـ وعمره ٤٩ سنة على يدي الحجاج. أنظر تهذيب التهذيب. الجزء الرابع. ص: ١١، وفيات الأعيان. الجزء الثاني. ص: ٣٧١.

٦ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٧.

والعاصي باقامته كالمسافر إذا كان الأكـل عونـاً له عـلى الإقامـة، وأما قـول بعضهم بأنها تبـاح فمحمول عـلى غير هـذه الصورة، فـالعاصي بسفـره مراق الـدم والحربي فـلا يأكـلان من ذلـك حتى يسلما، وكـذا المسلم مراق الدم كتارك الصلاة الاَّ إذا تاب[1].

وقــد رجـح هــذا الرأي ابن العــربي من المـالكيــة وقـال: «والصحيـح انها لا تبـاح لـه بحـال لأن الله تعـالى أبـاح ذلـك عـونـاً والعاصي لا يباح له أن يعان فإن اراد الأكل فليتب ويأكل، وعجباً لمن يبيح ذلك مع التمادي في المعصية، وما أظن أحداً يقوله فإن قاله أحد فهو مخطىء قطعاً»[2].

القـول الثاني: وذهب الحنفيـة والمالكيـة الى أنه لا فـرق بين العـاصي والمقيم في رخصة الاضطرار بالانتفاع بالمحرم وأكـل الميتة مثـلا، جاء في مواهب الجليل يجـوز للعاصي بـالسفر الأكـل من الميتة[3] واستـدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعـالى: ﴿وقد فصـل لكم ما حـرم عليكم الاَّ ما اضـطررتم اليـه﴾ وقالـوا ان معنى باغ ولا عـاد انه لا يـزيد عـلى سد الـرمق وليس معناها الخارج على السلطان وأمثاله.
٢ ـ وقالوا لو أن العاصي امتنع عن الطعام الذي معه المباح حتى مـات كان عاصيـا لله تعالى وإن كـان باغيـا على الامـام خارجـاً في سفر

١ ـ أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠.
٢ ـ أحكام القرآن. الجزء الأول. ص: ٥٨.
٣ ـ مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

معصية والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكى في حال الإمكان والسعة فإذا تركها كان عاصيا عصيانا ثانيا وهذا لا يجوز.[1]

ثانيا: الجرائم التي لا ترخص بها الضرورة:

لا تبيح الضرورة القتل أو القطع والجرح، فلا يجوز للمضطر أن يقتل غيره ليأكله وينجي نفسه من الهلكة، ولا أن يجوز يقطع طرفا من غيره ليأكله كذلك، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء جاء في المغنى «وإن لم يجد الاّ آدميا معقون الدم لم يبح قتله اجماعاً ولا اتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله فلا يجوز ان يبقي نفسه باتلاف غيره وهذا لاخلاف فيه»[2] وجاء في حاشية ابن العابدين «ان لحم الانسان مما لا يستباح للضرورة فضلا عن قتله»[3] وجاء أيضاً لو قال له آخر إقطع يدي وكلها لا يحل له لأن لحم الانسان لا يباح في الاضطرار لكرامته»[4].

وهذا كما ذكرنا موضع اتفاق بين الفقهاء في انه لا يجوز قتل أو قطع الانسان لأكله، وكذلك لا يجوز عند الحنفية والحنابلة والمالكية أكل لحم الانسان لأنه مما لا يستباح في الاضطرار لكرامته ففي مواهب الجليل «لا يجوز للانسان أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف الموت»[5].

---

١ ـ أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٧ وما بعدها.
٢ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٦٠١، ٦٠٢
٣، ٤ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ٢٩٦.
٥ ـ مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

وذهب الشافعية الى جواز أكل لحم الآدمي للمضطر إذا لم يجد غيره ولو ميتا لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت، الاَّ إذا كان الميت نبيًّاً فإنه لايؤكل[1].

هذا حكم أكل الغير سواء أكان حياً أم ميتاً لكن هل يجوز للانسان قطع جزء من جسمه ليأكله؟

ذهب الشافعية الى جواز ذلك في قول لهم لأنه يحفظ الكل بقطع عضو من أعضائه[2].

وقالوا بأن الانسان مهدر الدم كالحربي والمرتد يجوز قتله، لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع جاء في أسنى المطالب «يجوز قتل المرتد ومن عليه قصاص والزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة يجوز قتلهم لأكلهم للضرورة وان لم يأذن له الامام لأن قتلهم مستحق وانما اعتبر إذنه في غير حال الضرر تأدبا معه وحال الضرر ليس فيه رعاية أدب»[3].

وذهب جمهور العلماء الى أنه لا يجوز له أكل نفسه لأنه ربما قضى على نفسه بقطعه جزءاً منه فيكون قاتل نفسه، ولا يتعين حصول البقاء بأكله نفسه.[4]

---

١ ـ أنظر أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠، المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٥٨.

٢ ـ أنظر أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠، المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٥٨.

٣ ـ أسنى المطالب الجزء الأول. ص: ٥٧٠ وما بعدها.

٤ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٦٠١، ٦٠٢، حاشية ابن عابدين. الجزء

وعلى هذا نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز قطع طرف الانسان أو قتله لاحياء غيره وذلك لكرامة الانسان، من هنا نستطيع القول إلى أن ما يسمى ببنوك العيون والقلوب والتي تقوم فكرتها على سمك عين من أقارب الوفاة أو إخراج قلبه بعملية جراحية تؤدي بحياته نهائياً لتركب لغيره تحت ستار الرحمة المزعومة، من هنا نستطيع القول بحرمة ذلك وانها مخالفة للشريعة الاسلامية، وذلك أنه لا يمكن القطع بوفاة هذا المريض، ولا يمكن القطع أيضاً بشفاء المنقولة اليه، وللحفاظ على كرامة الانسان والتي رعاها الاسلام وحث عليها والله أعلم.

إذا امتنع المالك عن إعطاء المضطر حاجته من الطعام فهل يجوز له قتاله؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أنه يجوز له قتاله[1] لأخذ حاجته الاَّ أن الحنفية خصوا هذا القتال أن يكون بدون سلاح جاء في حاشية ابن عابدين وان خاف الموت جوعاً ومع رفيقه أخذ بالقيمة منه ما يسد به جوعه وكذا يأخذ ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بدون سلاح.[2] وقال جمهور الفقهاء أنه يجوز له قتاله بالسلاح وإذا قتله فلا قصاص عليه.

جاء في أسنى المطالب «يجوز للمضطر قتاله ـ أي الممتنع عن

الخامس. ص: ٢٩٦، مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

١ ـ أنظر مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٤، حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ٢٩٦، مواهب الجليل، الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

٢ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ٢٩٦.

بذل الطعام له وجاز له قتاله على ما يدفع ضرورته وهو ما يسد الرمق الاَّ أن يخشى الهلاك لأن الضرورة لا تتقيد بقدرها ولا يقتص منه الممتنع لأنه لم يتعد بخلاف الممتنع»[1]

وقال الحنابلة بأن المضطر إذا قتل فإنه شهيد وعلى قاتله الضمان وان قتل الممتنع فهو هدر جاء في المغني «وللمضطر أخذ الطعام منه لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كغيره من ماله فإن احتيج في ذلك الى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمان وأن آل أخذه الى قتل صاحبه فهو هدر لانه ظالم بقتاله فاشبه الصائل»[2].

أما إذا أمكن أخذه منه بثمنه فلا يجوز قتاله وقال بعض الحنابلة إذا زاد عن سعر مثله فله قتاله[3].

والصحيح في هذه الحالة أنه لا يجوز له قتاله لامكان الوصول اليه بالطريقة المباحة والله أعلم.

ثالثاً: الجرائم التي ترخص بها الضرورة وتبقى على حرمتها:

فيما عدا النوعين السابقين من الجرائم فإن المضطر إذا أتى الجرائم مدفوعاً الى ارتكابها بالضرورة فإنه يعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محرماً ومن أمثلة ذلك حقوق العباد تأخذ مال الغير للضرورة،

---

١ ـ أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠ وما بعدها، بالاضافة للمراجع السابقة.

٢ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٦٠٢.

٣ ـ نفس المصدر وينسب هذا الرأي للقاضي.

أو اتلافه للضرورة، فذلك حرام لكن هـذه الحرمـة يرخص بهـا بإذن صاحب الملك أو إذا أكره عـلى ذلك بـإكراه ملجىء أو إذا أضـطر الى أخذ المال للانتفاع به فمن اضطر الى مال الغير أجاز له الفقهاء ذلك، ففي أسنى المطالب «ويأكل المضطر من طعام الغائب كالميتة ويعـزم له القيمة في المتقوم والمثل في المثل.[1]

وجـاء في المغنى «من مر بثمـر فله أن يأكـل منهـا، ولا يحمـل، وهذا يحتمل أنه أراد في حالة الجوع والحاجة» لأنه ذكره عقيب مسـألة المضطر.

قال أحمد إذا لم يكن عليهـا حائط يـأكل إذا كـان جائعـاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل، قال وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه صار شبه حريم.

وقال في موضع آخر إنما الرخصـة للمسافـر الاّ أنه لم يعتـبر هنا حقيقة لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط[2].

وقد رويت الرخصة عنه في الأكـل من غير الحـوطة مـطلقاً من غير اعتبار الجوع ولا غيره واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ ما روي عن أنس بن مالك[3] أنه سافر هو وبعض أصحابه فكانوا

---

١ ـ أسنى المـطالب. الجـزء الأول. ص: ٥٧٣، المغني. الجــزء الثـامن. ص: ٥٩٧.

٢ ـ المغني الجزء الثامن. ص: ٥٩٧.

٣ ـ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله ﷺ يكنى بأبي حمـزة كان عمره عند مقدم الرسـول ﷺ عشر سنين روى كثيراً من الأحاديث تـوفي سنة ٩١ وقيل ٩٢ وعمره ١٠٣ سنوات ـ أنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب في كتاب الاصابة. الجزء الأول. ص: ٤٤.

يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم وهو قول ابن عمر وابن عباس وبعض الصحابة[1].

٢ ـ واستدل أيضاً بما روي عن ابن عمر قال «كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي الى النبي ﷺ فقال «لما ترم نخلهم؟ قلت الجوع قال «لا ترم وكل ماوقع ،أشبعك الله وأرواك»[2].

٣ ـ استدل أيضاً بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه وإن أخرج منه شيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة»[3].

٤ ـ واستدل أيضاً بما روى أبو سعيد الخدري عن النبىء ﷺ أنه قال «إذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاثاً فإن أجابك وإلاَّ فكل من غير أن تفسد»[4].

هذه أدلة الحنابلة على جواز الأكل من ثمر الغير، واعتبروا هذه الأحاديث مخصصة لأدلة تحريم مال الغير وذلك في حالة الضرورة.

والراجح في مذهب الحنابلة أنها إذا كانت محوطة لا يجوز الأخذ

---

١ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٧.

٢ ـ رواه الترمذي وقال حسن غريب رقم ١٢٨٨.

٣ ـ عمر بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص يكنى بأبي ابراهيم وقيل أباد عبدالله اشتهر بروايته عن أبيه عن جده توفي والده في حياة جده فرباه جده رأى أكثر من ثلاثين من التابعين أنظر تهذيب التهذيب. الجزء الثامن. ص: ٤٨ وما بعدها.

٤ ـ سبق تخريجه.

منهـا الاّ للمضطر، امـا إذا كانت غـير محوطـة يجوز دخـولهـا والأكـل منها[1].

وذهب جمهـور العلماء الى أنه لا يجـوز الأكل من ثمـار الغـير أو مسـاس أموالهم الاّ في حـالة الضـرورة القصـوى مـع دفـع العـوض لأصحابها استدل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ «إن دمـاءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»[2].

أما الأكل من زرع الغير فعن الامام أحمد روايتان :

أحدهما: لا يأكل إنما رخص في الثمار ليس في الـزرع وقال مـا سمعنا في الزرع أنه يمس منه ووجهة نظره أن الثمار خلقها الله تعالى لـلأكل رطبة والنفوس تتوق اليها بخلاف الزرع.

الرواية الثانية: أنه يأكل من الفريـك لأن العادة جـارية بـأكله رطباً أشبه التمـر وكذلـك الحكم في الحمص والباقـلا وشبه مـا يأكـل رطباً.

كذلك حلب ماشية الغير فيه روايتان عن أحمد:

احداها: أنـه يجوز لـه أن يحلب ويشرب ولا يحمـل لما روي أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإذا كان فيها صـاحبها فليستـأذن فإن اذن له فليحلب وليشرب ولا يحمل[3].

والثانية: لا يجـوز[4] أن يحلب ولا يشرب لـمـا روى ابن عمر أن رسـول

---

١ ـ المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٧، ٥٩٨.

٢ ـ المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٥٨.

٣ ـ سبق تخريجه.

٤ ـ أنظر هذه المسائل في المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٩.

الله ﷺ قال «لا يحلبن أحد ماشية أحد الاّ بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه، فانما يخزن لهم ضـروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الاَّ بإذنـه «وفي رواية» فـإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم متفق عليه.

وهذه الحالات في غـير حالـة الضرورة، وفي الأوقـات العاديـة فعلى رأي جواز الأخذ فإن العقوبة في هذه الحالة ترتفع عن الفاعـل، على ما ذكرناه في المذهب الحنبلي أما في حالة الضرورة فقد ذكرنـا رأي الجمهور في جواز الأخذ وبذلك تمتنع العقـوبة عن الفـاعل للضـرورة والله أعلم.

ومن وجد حلالا مملوكاً وميتة فأيهما يأكل:

اختلف أهل العلم في ذلك.

فذهب الحنابلة والشـافعية في قـول لهم الى أنه يـأكل الميتـة ولا يـأكل طعـام الغائب وذلـك لأن الميتة لا تضمن وإبـاحتهـا منصـوص عليها وإباحة أكل مال الغير بـلا إذنه ثـابتة بـالاجتهاد، والعـدول الى المنصـوص عليـه أولى، لأن حقـوق الله سبحـانـه وتعـالى مبنيـة عـلى المسـامحة والمسـاهلة، وحقوق الآدميـين مبنية عـلى الشـح والتضييق، ولأن حق الآدمي تلزمه غرامة، وحق الله لا عوض فيه.[2]

القول الثاني للمالكية: وقـد فصلوا في ذلك فقـالوا: إن كـانوا

---

١ ـ رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ٨٨.

٢ ـ أنظر المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٩. أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٢٣٤.

يصدقونه انه مضطر الى أكل الزرع والثمر وشرب اللبن، أكل وشرب وان خاف أن لا يصدقوه وتقطع يده أكل الميتة جاء في مواهب الجليل «سئل الامام مالك عن المضطر للميتة، أيأكل منها وهو يجد تمر القوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك، قال ان ظن أن أهل ذلك التمر والزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك شيئاً وذلك أحب اليّ من أن يأكل الميتة[1] ولا يحمل من ذلك معه شيئاً.

القول الثالث: وذهب الشافعية في قول لهم الى أنه يأكل طعام الغير لأنه طاهر فكان أولى[2] وأميل الى ترجيح هذا الرأي الأخير لأن الانسان قد لا تطيب نفسه وهو واجد للحلال المشتهى وما تطيب به نفسه فيأكل منه للضرورة ويضمن ما أكله في ماله، والله أعلم.

ومن الجرائم التي يرخص فيها للضرورة شرب الخمر.

اختلف العلماء في جواز شرب الخمر للضرورة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[3] الى جواز شرب الخمر للضرورة، وذلك لأنه لا فرق بين إباحة المحرمات سواء كانت للأكل كالميتة أو للشرب كالخمر لأنها تدفع الضرورة، وتؤدي الى المحافظة على الحياة، كمن استعملها لدفع غصة في حلقه مثلا.

---

١ ـ مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٤.

٢ ـ المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٥٧.

٣ ـ المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٥٨، مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣. البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٣، المغني. الجزء الثامن. ص: ٣٠٧، المحلى. الجزء السابع. ص: ٥١٦.

جـاء في البدائـع ان للمضطر أن يشـرب الخمـر عنـد ضـرورة العطش قدر ما تندفع به الضرورة»[1].

وجاء في المهذب «يجوز له أن يشرب الخمر لدفع الضـرورة عن نفسه، فصار كمن أكره على شربها[2].

وجاء في المغنى[3] «ويجوز للمضطر أن يشرب الخمر لدفـع غصة بها ان لم يجد مائعاً سـواها فـإن الله تعالى قـال في أية التحـريم ﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه﴾[4].

القول الثاني: وذهب الامام مالك وهو قول الشافعية الى أنه لا يجوز للمضطر أن يشـرب الخمر ففي مـواهب الجليل «قـال مالـك إن الخمر لا تجوز ولا يشـربها ولا يتـزود بها» وقـال بعض المالكيـة يشرب المضـطر الـدم ولا يشـرب الخمـر وجـاء في أسنى المـطالب «ولا يجـوز للمضطر تناول الخمـر للعطش أو التـداوي وإن لم يجد غيـرها لعمـوم النهي عن شـربها، ولأن بعضهـا يدعـو لبعض ولأن شربهـا لا يـدفـع العطش بل يزيده»[5].

وقد رجح ابن العربي من المالكية جواز شرب الخمر للضـرورة

---

١ ـ البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٣.

٢ ـ المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٥٨.

٣ ـ المغني الجزء الثامن. الطبعة الثالثة. ص: ٣٠٧.

٤ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٣.

٥ ـ أنـظر مواهب الجليـل. الجزء الثـالث. ص: ٢٣٣. أسنى المـطالب. الجـزء الأول. ص: ٥٧١.

قال «والصحيح ان الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التخصيص في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص الى بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾[1] فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة الى حال تحريم الخمر لوجهين أحدهما حملا على هذا الدليل، كما تقدم من أنه محرم فاباحته الضرورة كالميتة.

والثاني أن من يقول ان تحريم الخمر لايحل بالضرورة ذكر انه لا تزيده الاّ عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً، فإن صح ما ذكر كانت حراماً، وإن لم يصح وهو الظاهر اباحتها الضرورة كسائر المحرمات»[2].

والذي يتبين لي في هذه المسألة أن الضرورة ترخص في شرب الخمر كما ذهب إليه جمهور العلماء ودليل الترخيص في الاضطرار عام ولا مخصص له، يستثنى الخمر من بين المحرمات ـ فبذلك ترتفع المسئولية عن شاربها للضرورة والله أعلم.

هذا بالنسبة لشربها فهل يجوز التداوي بها للضرورة؟

ذهب جمهور العلماء والائمة الأربعة الى أنه لا يجوز التداوي بالخمر وغيرها من المسكرات واستدلوا على ذلك بمايلي:

---

١ ـ سورة الأنعام. الآية: ١٤٥.

٢ ـ أحكام القرآن ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٦.

١ ـ قوله ﷺ «إنه ليس بدواء ولكنه داء».[1]

٢ ـ قوله ﷺ «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[2].

وجه الدلالة أن الله عندما حرم الخمر سلبها المنافع وما يدل عليه القرآن الكريم من أن فيها منافع كان ذلك قبل التحريم.

٣ ـ واستدلوا بما روي ان النبي ﷺ دخل على أم سلمة[3] وقد نبذت نبيذاً في جرة، فخرج والنبيذ يهدر فقال «ما هذا» فقالت فلانة اشتكت بطنها، فنقعت لها، فدفعه برجله فكسره وقال «ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء».[4]

ولأنه محرم لعينه فلم يبح التداوي به كلحم الخنزير ولأن الضرورة لا تندفع به، قال المالكية إن التداوي بالخمر غير متيقن الشفاء فلذلك لا يصح[5].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في قول وينسب لبعض الحنفية أنه يجوز التداوي بالخمر إذا تعينت، وقيد الشافعية التداوي بها أن لا تكون

---

١ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٧٣.

٢ ـ أخرجه عبدالرازق في مصنفه. الجزء التاسع. ص: ٢٥٠.

٣ ـ أم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية أسلمت قديماً وهاجرت الهجرتين توفيت سنة ٥٩هـ، أنظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٤٣٩. أسد الغابة. الجزء الخامس. ص: ٥٨٨ وما بعدها.

٤ ـ أخرجه البيهقي. السنن الكبرى. الجزء العاشر. ص: ٥.

٥ ـ مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣. المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٥٨، البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٣. المغني. الجزء الثامن. ص: ٣٠٧.

وحدها فقالوا مثل الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التـداوي عنـد فقـد مـا يقـوم مقـامـه عـما يحصـل بـه التــداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلحم حيَّـة وبول، ولـو كان التـداوي بـذلك لتعجيـل الشفاء بشـرط إخبار طبيب مسلم عـدل بذلـك، أو معرفته للتداوي[1].

فعلى هذا القول من شربهـا للتداوي أو صنعهـا لنفس الغرض لا حد ولا تعزير عليه.

وأجاز الشافعية أيضاً تنـاول ما يـزيل العقـل من غير الأشـربه لقطع العضو كالبنج مثلا واختلفوا في السائل، فلهم قول انه لا يجـوز ذلـك، والرأي الآخـر أنه يجـوز إن لم يجد غيـرهـا أو لم يـزل عقله الاَّ بها[2].

وبناء على ما ذكره الشافعية يمكن أن يقـال بجواز إذابـة الأدوية بـالكحـول للضـرورة حيث نـرى أن كثيـراً من الأدويـة الكيمــاويـة المتـداولة تحتـوي على نسبـة معينة من الكحـول تستعمل لـلاذابة ولا تسكر. والله اعلم.

ومـال بعض المفسـرين الى رأي الشـافعيـة في جـواز التـداوي بالخمر للضرورة فقالوا إنه يجوزالتداوي بالسم ولا يجوز شربه وهكـذا الخمر[3].

---

١ ـ مغني المحتـاج. الجزء الـرابع. ص: ١٨٨، أسنى المـطالب. الجـزء الأول. ص: ٥٧١.

٢ ـ مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ١٨٩.

٣ - تفسير القرطبي. الجزء الثاني. ص: ٢٣١.

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين نرى أن ما استدل بـه الفريق الأول من أحـاديث بجملتها تخصص آيـات الاضطرار، وبـذلك تكـون الخمـر للدواء مستثنـاة من حالـة الاباحـة في الاضطرار، ولا معـارض لهـذه الأدلة فالراجح مـا ذهب إليه جمهـور العلماء في منع التـداوي بالخمـر لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة نضيف لذلـك أنه يمكن استبـدالها بما هو مباح . والله أعلم .

الفصل الثاني
الاســـــكار

عـرف الأصوليـون الاسكار «بـانـه سـرور يغلب عـلى العقـل بمباشرة بعض الأسباب المباشرة الموجبة له فيمنـع الانسان عن العمـل بموجب عقله من غير أن يزيله»[1] وقيل «وهو غفلة تلحق الانسان مـع فتور في الاعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة»[2].

وقيل «هو معنى يـزول به العقـل عند مبـاشرة بعض الأسبـاب المزيلة»[3].

وقيل: «هو غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر»[4].

هذا ولقد حرمت الشريعة الاسلامية السكر قال تعالى ﴿يـا أيها الـذين آمنوا إنمـا الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنمـا يريـد الشيطان أن يـوقع بينكم العــداوة والبغضـاء في الخمــر والميسر ويصـدكم عن ذكــر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[5].

فنرى ان الله سبحانه وتعالى قـد ذكر الخمـر على رأس الكبـائر الموجبة للحد وهي تذهب بعقـل شاربهـا. روي عن الرسـول ﷺ أنه

١، ٢، ٣ ـ أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٢.
٤ ـ أنظر عوارض الأهلية شامل رشيد. ص: ٢٢٤.
٥ ـ سورة المائدة. الآية: ٩١.

جيء الى مجلسه بشارب خمر فأذن لأصحابه الذين كانوا بمجلسه بزجره وتأديبه فكان منهم من ضربه بيده ومنهم من ضربه بنعاله ومنهم من ضربه بثوبه[1] ومن صور عقاب شارب الخمر الجلد فقد جلد رسول الله ﷺ شارب خمر عشرين جلدة، وجلد عمر شارب الخمر أربعين جلدة، وعندما وجد ضعف الوازع الديني لدى المسلمين عند اتساع رقعة البلاد الاسلامية[2].

هذا وأدلة تحريم الخمر كثيرة لا نستطيع ذكر ذلك كله وما يهمنا هو أحكام الخمر وسنتناولها في المباحث التالية:

المبحث الاول
مفهوم السكر وآراء العلماء فيه

هذا وقد اختلف العلماء في تحديد صفة الخمر ونوعيتها وفي المادة التي تستخرج منها حتى تعتبر خمراً.

فذهب الحنفية إلى أن الخمر هو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، هذا عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله «ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمراً وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف أيضاً عندهم إن السكر

---

١ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٣٠.
٢ ـ رواه البخاري ومسلم، أنظر فتح الباري. الجزء الثاني عشر. ص: ٦٦.
صحيح مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٣٠.

هو النيء من ماء التمر المشتد وهو حرام[1].

هذه هي الخمر عند الحنفية وما اسموه بالخمر والسكر المتخذ من ماء العنب والتمر واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخل»[2]

قالوا أيضاً - إننا عرفنا حرمة الخمر بالنص فبقي سائر الأشربة بعد نزول تحريم الخمر على ما كان قبل نزوله - ومن أثبت التحريم لكلٍ، قال نص التحريم بصفة الخمرية والخمر ما خامر العقل وكل ما يكون مسكرا فهو مخامر للعقل فيكون النص متناولا له، ولكننا نقول الاسم للنيء من ماء العنب حقيقة ولسائر الأشربة مجازا[3] أما بقية الأشرية والتي تسكر فهي :

١ - النقيع فهو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته واشتد وقذف بالزبد.

٢ - الطلاء فهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا ويدخل تحته الباذق والمنصف لان الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب. والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي نصفه وقيل الطلاء هو المثلث بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ ثم يطبخ أدنى طبخه ويصير مسكراً.

٣ - الخليطان فهما التمر والزبيب، أو اليسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا.

---

١ - البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٢. المبسوط. الجزء الرابع والعشرون: ٣.

٢ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٧٣.

٣ - المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٤.

٤ ـ المزر فهواسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا.
٥ ـ الجعة اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا.
٦ ـ التبع اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا.

هذه هي أسماء الخمر عند الحنفية.

أما بيان حكم شربها عندهم فقالوا:

الخمر انه يحرم شرب قليلها وكثيرها الاّ عند الضرورة، ولانها محرمة العين فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها ويكفر مستحلها ويحد شاربها.

أما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم أيضاً شرب قليلها وكثيرها لما روي عن النبي ﷺ انه قال «الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخلة والكرمة[1] وهي مستحقة لاسم الخمر[2].

أما حكم المطبوخ منها مثل عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخه وهو الباذق، أو ذهب نصفه ويقي نصفه وهو المنصف.

فيحرم شرب قليله وكثيره عند عامة العلماء وروي عن أبي يوسف أنه قال: الأول إنه مباح وهو قول لبعض الحنفية[3].

وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخه والمنصف

---

١ ـ سبق تخريجه.
٢ ـ المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٤، البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٢.
٣ ـ البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٢.

منها فيحل شربه ولا يحرم الاّ السكر منه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية أنه لا يحل شربه لكن لا يجب الحد الاّ بالسكر وفي رواية انه قال لا أحرمه ولا أشربه[1].

وأما المثلث: فقالوا يحل شربه.

وأما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمرار الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وروي عن أبي بوسف أنه لا يحل وهو قول الشافعي، واجمعوا على انه لا يحل شربه للهو والطرب[2].

استدل أبو حنيفة بما ذكره الطحاوي[3] في شرح الآثار عن عبد الله ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ أتى نبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته، ثم دعا بماء فصب عليه وشرب منه وقال هكذا اصنعوا به»[4].

أما المزر والجعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين وأي شجر آخر غير الكرم والنخل فيحل شربه عند أبي حنيفة قليلا كان أو كثيراً مطبوخاً كان أو نيئا ولا يحد شاربه وإن سكر، وروي عن محمد أنه

---

١ ـ نفس المصدر.

٢ ـ أنظر البدائع. الجزء ٥. ص: ١١٢ وما بعدها.

٣ ـ الطحاوي، أحمد بن سلمة الطحاوي. ولد سنة ٢٣٢ وقيل ٢٢٩ وتوفي ٣٣١هـ علم من أعلام الحنفية. أنظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ص: ١٦٢ وما بعدها.

٤ ـ أخرجه البيهقي السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٣٠٤ وقال رواه الكلبي وهو متروك. وأبو صالح ضعيف لا يحتج بخبرهما.

قال إنه حرام بناء على أصله وانما أسكر كثيره فقليله حرام، روي عن أبي يوسف أنه إذا بقي عشرة أيام على أصله فانه يكرهه ثم رجع لقول أبي حنيفة[1].

من خلال هذا العرض الموجز لأنواع الأشربة عند الحنفية نجد انها تقسم الى قسمين:

القسم الأول : الخمر والسكر فيحرم قليله وكثيره ويجب به الحد وهو نجس.

القسم الثاني: بقية أنواع الأشربة فيقولون حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع به من أخبار الأحاديث وآثار الصحابة فلا يجب الحد بشربه القليل منه لأن الحد انما يجب بشرب القليل من الخمر ويحرم السكر من هذه الأشربة[2].

استدل الحنفية على ماذهبوا اليه بما يلي:

١ ـ ما روي عن الرسول ﷺ انه قال «الخمر من هاتين الشجرتين[3] وأشار الى النخلة والكرمة.

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ خص التحريم بالمتخذ من هاتين الشجرتين فقط.

٢ ـ واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ حرمت لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»[4].

١ ـ البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٢ وما بعدها.

٢ ـ نفس المصدر. ص: ١١٥، الهداية. الجزء الرابع. ص: ١٠٨، ١١٢.

٣ ـ سبق تخريجه.

٤ ـ رواه النسائي. الجزء الثامن. ص: ٢٨٦ وقال ان ابن شمرة لم يسمعه من عبدالله بن رشد.

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ قال إن الخمر محرمة لعينها قليلها وبقية الأشربة فيحرم السكر منها فقط. لأنها تجتمع مع الخمر في مضارها التي ذكرها الله سبحانه وتعالى ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء . .﴾[1] فقالوا هذه المعاني تحصل بالسكر من كل شراب، فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب العزيز[2].

٣ ـ استدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «اشربوا ولا تسكروا»[3].

٤ ـ استدلوا باللغة فقالوا إن الخمر للعنب حقيقة اما غيرها من الأشربة فيسمى بها مجازاً، وقالوا وبهذا المعنى ورد الحديث «نزل تحريم الخمر وما بالمدينة منها يومئذ شيء» أي العنب التي كانت تنقل للمدينة من الشام وإنما كان شرابهم من التمر[4].

هذه أدلة الحنفية على أن الخمر هي المستخرج من التمر والعنب.

أما بقية أنواع الشراب فالحرام منها ما أسكر فقط، وأما الجوامد من المسكرات مثل البنج ولبن الرماك فقد قال محمد رضي الله

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٩١.

٢ ـ المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٤، البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٥.

٣ ـ رواه النسائي وقال وهذا غير ثابت والمشهور عن عائشة خلافه. الجزء الثامن. ص: ٢٨٦.

٤ ـ الهداية. الجزء الرابع. ص: ١١١.

عنه أنها حرام ويحد شاربها إذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الأشربة[1].

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومحمد ابن الحسن، روى ذلك عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم علي وعمر وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعائشة وروي كذلك على عدد من التابعين الى انه يحرم قليل الخمر وكثيرها ومن أي شيء اتخذت، وان على شاربها الحد أكان قليلا أو كثيرا .

استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[2] وجه الدلالة من الآية ان اسم المسكر يقع على كل مسكر والدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[3].

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إن من التمر لخمر وإن من البر لخمر وإن من الشعير لخمر وإن من العسل لخمر»[4].

٣ - ما روي عن النبي ﷺ انه قال «ما أسكر الفرق منه فملء الكف

---

١ - أنظر المغني. الجزء التاسع. ص: ١٣٨، فتح العلي المالك. الجزء الثاني. ص: ٣٦٢، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٧، المحلى. الجزء السابع. ص: ٤٧٨.

٢ - سورة المائدة. الآية: ٩١.

٣ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٨٧.

٤ - رواه الترمذي وقال حديث غريب. الجزء الرابع. ص: ٢٩٧.

منه حرام»[1].

٤ ـ قول ابن عمر رضي الله عنه «نزل تحريم الخمر وهي من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل»[2] متفق عليه.

٥ ـ قوله ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[3] وقوله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[4].

٦ ـ ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن التبع وهو نبيذ العسل فقال «كل شراب أسكر فهو حرام»[5].

هذا ما استدل به جمهور العلماء من الكتاب والسنة على انه يحرم القليل من الخمر وكثيرها، واستدلوا بالمعقول أيضاً. فقال الجمهور إن العلة قد وجدت في الثاني كما وجدت في الأول الذي هو عصير العنب فعلة التحريم هي الاسكار أو النجاسة فإذا وجد الاسكار في أي مشروب كان نجساً وحراماً وهذه العلة موجودة في سائر الأشربة التي تسكر القليل منها والكثير لأن بعضها يدعو الى بعض[6].

---

١ - رواه الترمذي وقال حديث حسن. الجزء الرابع. ص: ٢٩٣.

٢ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء العاشر. ص: ٤٥.

٣ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٨٣.

٤ - رواه الترمذي وقال حسن غريب. الجزء الرابع. ص: ٢٩٢.

٥ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٨٥، أنظر المحلى. الجزء السابع. ص: ٤٩٩.

٦ - أنظر المغني والشرح الكبير. الجزء العاشر. ص: ٣٢٧، وما بعدها.

مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على ما استدل به الحنفية من آثار واخبار عن الصحابة فقال الامام أحمد رحمه الله تعالى (ليس في الرخصة في المسكر حديث)[1] يعني بقوله انه لا يوجد حديث صحيح في رخصة شرب الخمر.

وأما ما استدلوا به من أخبار فقد ناقشها الجمهور فقالوا:

١ ـ اما خبر ابن عباس ـ حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قالوا إن هذا الخبر معارض بما روي عن ابن عباس نفسه من تحريم المسكر جملة وقال بعضهم إن هذا الخبر موقوف على ابن عباس وقد روى هو وغيره من الصحابة أن كل مسكر حرام[2].

٢ ـ وما استدلالهم بقوله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين» فهذا معارض أن خمر العنب كان قليلا في المدينة وغالب خمرهم كان من التمر والبسر والعسل والحنطة والشعير، ولم يستفسر أصحاب رسول الله ﷺ بدليل عموم الخمر لكل ما خامر العقل، يؤيد هذا ماروي عن عمر انه قال نزل تحريم الخمر وهو من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل[3] متفق عليه.

١ ـ أنظر المغني والشرح الكبير. الجزء العاشر. ص: ٣٢٧ وما بعدها.

٢ ـ أنظر المحلى. الجزء السابع. ص: ٤٨١، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٢٨.

٣ ـ رواه البخاري. الجزء العاشر. ص: ٤٥، فتح الباري.

وبذلك يبطل قولهم بتخصص الخمر بالعنب والتمر فإذا بطل قولهم كانت كل المسكرات تنطوي تحت اسم الخمر ويشملها التحريم.

ومن وجهة أخرى أنه ليس كل محرم خمر فالدم حرام وليس خمرا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرا وشرب البول حرام وليس خمراً[1].

٣ - أما ما استدلوا به من الآثار عن الصحابة فقال عنها ابن حزم إن أغلبها لا يثبت ومنها الآثر الذي روي عن عائشة أنها قالت «اشربوا ولا تسكروا» فهو مروي عن السماك[2] بن حرب عن القرصافة [3]، والسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح مافيه اباحة ما اسكر[4].

الترجيح:

والراجح والله أعلم ما ذهب اليه جمهور العلماء من أن الخمر تحرم قليلها وكثيرها من أي مادة اتخذت وصنعت سواء أكانت مائعة أم جامدة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولموافقتها لروح

١ - أنظر المغني والشرح الكبير. الجزء العاشر. ص: ٣٢٧.

٢ - سماك بن حرب بن أوس البكري يكنى بأبي المغيرة. كوفي من أعلام التابعين اختلف فيه وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية، وقيل إنه له نحو مائتي حديث توفي سنة ١٢٣هـ، أنظر تهذيب الكمال. الجزء الأول. ص: ٤٢١.

٣ - قرصافة بنت الحارث بن عوف يقال هو اسم البرصاء ذكر خبرها في ترجمة أبيها، أنظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٣٧٨.

٤ - أنظر المحلى. الجزء السابع. ص: ٤٨٦.

الشريعة الاسلامية في المحافظة على العقل الذي هو من أكبر نعم الله على الانسان. والله أعلم.

المبحث الثاني
حد السكر الذي يتعلق به الحد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حد السكر الذي يتعلق به أو بمعنى آخر حالة السكران أثناء سكره. أو ما يعرف به انه سكران.

فقال أبو حنيفة ان السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل كثيراً ولا قليلا ولا يعقل الأرض من السماء.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن حد السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان وقد روي عن أبي يوسف أنه يمتحن بسورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، فان لم يقدر على قراءتها فهو سكران. استدل على هذا بما روي ان رجلا صنع طعاما فدعا أبا بكر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فأكلوا وسقاهم خمراً، فحضرتهم صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون على طرح لا أعبد[1] فنزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[2].

---

١ ـ رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٨٠، ورواه الترمذي حديث رقم ٣٠٢٩ وقال حسن غريب.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٤٣.

والحقيقـة ان هذا الاختيـار غير سـديد لأن كثيـراً من الناس لم يحفظ هذه السورة من القرآن والبعض لم يتعلمها أصلا.[1]

أما وجهتهم في أنه من غلب عليه الهذيان فقالوا شهادة العـرف والعـادة فإن السكـران في متعارف النـاس اسم لمن هذى وإليـه أشـار سيدنا علي رضي الله عنه بقوله إذا سكر هذى، وإذا هذى إفترى وحد المفترون ثمانون[2].

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يسلم في ذلك في الجملة فيقول أصل السكر يعرف بذلك لكنه اعتبر في باب الحدود ما هو الغـاية في البـاب احتيـالا لدرء الحـد ما استـطاع لذلـك[3]، وقال الحنـابلة حد السكـر الذي يجب به الحد هو الذي يجعله يخلط في كلامه على غير عادتـه قبل الشـرب، ويغيره عن صحـوه، ويغلب على عقله ولا يميـز بين ثـوبـه وثوب غيره عند اختلاطهما، لا بين نعله ونعل غيره، وروى نحو هذا القول عن الشافعي رحمه الله تعالى[4].

استـدل العلماء بقولـه تعالى ﴿يـا أيها الـذين آمنـوا لا تقـربـوا الصـلاة وأنتم سكارى حتى تعلمـوا ما تقـولون﴾[5] قـالوا نـزلت هذه

---

١ - البدائع الجزء الخامس. ص: ١١٨، المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٥٠، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٠.

٢ - رواه البخاري. الجزء الثاني. ص: ٦٦ فتح الباري.

٣ - أنظر البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٨.

٤ - المغني والشـرح. الجـزء العـاشر. ص: ٣٣٥، الانصـاف. الجـزء الثـامن. ص: ٤٣٥.

٥ - سورة النساء. الآية: ٤٣.

الاية فيمن خلط في الصلاة في كلامه[1].

أما قول أبي حنيفة رضي الله عنه فهو حد بعيد للشارب ولا نقول إنه لا يمكن الوصول إليه لكن غالب حال السكارى الهذيان والاختلاط في الكلام، وقد يدركون بعض الأشياء ويعرفونها، فقد روي أن النبي ﷺ أتي بسكران فقال ما شربت؟ فقال ما شربت الاَّ الخليطين[2].

فهذا السكران فهم الخطاب الموجه إليه واجاب عن السؤال، وفي قصة حمزة[3] عندما سكر وغنت الغانية فهم كلامها وذهب الى الإبل وبقر بطونها حيث قالت:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

من هنا نرى صحة قول من قال بأن حد السكران الهذيان واختلاطه للكلام والله أعلم.

المبحث الثالث

أهليــة الســـكران

اختلف العلماء في أهلية السكران فيرى الحنفية وأكثر المالكية

---

١ ـ سبق تخريجه.

٢ ـ رواه أحمد. الجزء الثاني. ص: ٢٥.

٣ ـ حمزة بن عبدالمطلب بن هشام بن عبدمناف. يكنى بأبي يعلى، أو أبي عمار. عم رسول الله ﷺ أسلم في السنة الثانية من البعثة سيد الشهداء غني عن التعريف توفي شهيداً في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه وجعل مثوانا كمثواه. أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٤٦ وما بعدها، الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ٨ وما بعدها.

والراجح عند الشافعية ورأى في مذهب الحنابلة بأن السكر المحظور وهو المعتمد لا ينافي أهلية السكران[1].

استدلوا على ذلك بما يلي:

إن الله سبحانه وتعالى خاطب السكارى بعدم اقترابهم الصلاة حال سكرهم بقوله ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[2]، قالوا هذا خطاب له في حالة سكره بلا شبهة، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل الأهلية وعلى ذلك تلزم أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء، وقد أقام الصحابة حد القذف على السكران، ولأن السكر يدعو الى المحظورات.

القول الثاني: وذهب بعض العلماء منهم الخليفة عثمان بن عفان[3]. وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والطحاوي من الحنفية الى أن السكر

---

١ - أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٣٢، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣، نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ١٨، ١٩، شرح المنار. ص: ٩٧٨، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٧٠، تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨.

٢ - سورة النساء. الآية: ٤٣.

٣ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية يكنى بأبي عبدالله الخليفة الثالث وذي النورين، أسلم في مكة وولي الخلافة إحدى عشرة سنة، واحد عشر شهراً مات شهيداً سنة ٣٥هـ، وعمره ٨٢ عاماً، أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٤٥٥ وما بعدها، الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ٥٥ وما بعدها.

لا ينفي بقاء الأهلية وقالوا إن السكران عديم العقل وهو أسوأ حالا من النائم والمجنون لأن هذا ينتبه إذا نبه، والسكران لا ينتبه، والمجنون يفهم كثيراً من الكلمات الموجهة إليه.

قالوا إن الخطاب في الآية الكريمة قد يكون موجها للسكران المنتشي لكي يتهيأ ليكون أكثر اقتداراً ووعياً على أداء الصلاة وقد يكون النهي عن المسكر وقت الصلاة وقالوا أيضاً ان الخطاب ورد قبل تحريم الخمر[1].

قالوا أيضاً إن النهي يتوجه الى الخمر لا الى أداء الصلاة ـ وعلى هذا القول فإن السكران غير مسؤول جنائياً إذا ارتكب جريمة ولايؤاخذ بأقواله وتصرفاته فهو كالمكره بهذه الحال ـ ويترتب على فقدان الارادة انعدام الاختيار الذي ينفي التكاليف[2].

أما إذا كان السكر بطريق مباح كشرب الدواء مثل البنج والأفيون وشرب المكره على الخمر بالقتل أو بقطع عضو والمضطر إذا شرب الخمر للعطش ـ فهو كالإغماء فيمنع صحة تصرفات الشخص ولا يسأل عما قد يرتكبه من جرائم في هذه الحالة[3].

ومما استند إليه مثبتو الأهلية من انه إذا اقترف جريمة واحدة

---

١ ـ أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤، الأحكام للأمدي. الجزء الأول. ص: ١١٥، تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨.

٢ ـ نفس المصادر السابقة.

٣ ـ أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤، تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨، شرح المنار. ص: ٩٧٨.

لزمته عقوبتها، فلا يجوز ان تسقط عنه، فلو سقطت عنه كان ذلك من تبرير الإثم بالإثم وهذا لا يصح وهو مخالف لمقاصد الشريعة في إحقاق الحق ومنع الإجرام والقضاء عليه[1].

ورد من نفي الأهلية بأن عدم وجوب عقوبة ما حدث في السكر لا يرجع الى جريمة السكر نفسها وإنما الى إنعدام العقل الذي تناط به أهلية العقوبة، يبين ذلك أنه لو شرب فثمل ولم يزل عقله، فان أهليته تظل قائمة ولا تعدمها جريمة الشرب ويلتزم عقوبة كل جريمة يقترفها في نشوته مع حد الشرب وإذا كان الشارع قد عين عقوبة السكران فلا يجوز مجاوزتها واضافة عقوبة أخرى زائدة عليها[2]. وسيأتي باذن الله تفصيل الرد على هذه الشبهة.

المبحث الرابع
السكر والمسئولية الجنائية

على ضوء اختلاف العلماء في أهلية السكران كان الاختلاف في مسؤولية السكران عما يحدثه من جرائم أثناء سكره الاّ أنهم اتفقوا في أمور لابد من ذكرها أولا. فما اتفقوا عليه أن السكر إذا كان بطريق مباح فإن السكران لا يؤاخذ على السكر أولا ولا على ما يحدثه من جرائم. جاء في شرح المنار «والسكر من العوارض المكتسبة وهو إن كان من مباح كشرب الدواء مثل البنج والأفيون وشرب المكرَه للخمر بالقتل أو بالقطع أو شرب المضطر للعطش فهو كالاغماء فيمنع صحة

---

١ - نفس المصادر السابقة.

٢ - أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١٢٨، رسالة دكتوراه مطبوعة.

الطلاق وسائر التصرفات»[1].

وفي نهاية المحتاج في شروط قتل القصاص «ومن شروطه التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يقتل صبي ولا مجنون حال القتل وان تقطع جنونه لخبر رفع القلم عن ثلاث[2] ولعدم تكليفهما والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بازالة عقله فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الأحكام بالأسباب أما غير المعتدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فلا قود عليه وفي قول «لا وجوب عليه كالمجنون وكذلك تصرفه في الطلاق»[3]، وجاء في المغني «انما يلزم الحد من شربها مختاراً لشربها فان شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم سواء شربها بالوعيد والضرب وألجىء إليها بأن يفتح فاه وتصب فيه، كذلك المضطر إليها لدفع غصة إذا لم يجد مائعا»[4].

وجاء أيضاً «أن الحد يلزم من شربها عالما إن كثيرها يسكر فأما غيره فلا حد عليه لانه غير عالم بتحريمها ولا قاصد من ارتكاب المعصية بها، فاشبه من زفت إليه غير زوجته وهذا قول عامة اهل العلم، وأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد عليه أيضاً»[5].

من هذه النصوص وغيرها يتبين لنا اتفاق الفقهاء على أن

---

١ ـ أنظر شرح المنار. ص: ٩٧٨.

٢ ـ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أنظر نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٦٢.

٣ ـ ينظر نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ١٨، ١٩ طبعة بولاق.

٤ ـ المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٣٠.

٥ ـ نفس المصدر. ص: ٣٣١.

السكر إذا كان بطريقة مباح فإنه لا عقوبة عليه، وقد شبه الفقهاء السكران في هذه الحال بالجنون والنائم وهؤلاء مرفوع عنهم التكليف فكذلك من سكر بالمباح[1].

من هنا فإن بحثنا فيمن شربها عامداً عالما بتحريمها، هل هو مؤاخذ بجرائمه التي يرتكبها حديه كانت أم تعزيرية، فعلى قول من قال إنه مؤاخذ معنى ذلك ان السكر لا يكون سببا في منع اقامة العقوبة عليه فيؤاخذ بالجرائم التي ارتكبها ومنها الجرائم التعزيرية، وعلى القول الآخر في أن السكر يعتبر عذراً له في منع العقوبة عنه سواء كانت حدية أو تعزيرية يكون غير مؤاخذ على جرائمه وسنفصل أقوال العلماء في ذلك ان شاء الله.

مسئولية السكران المتعمد جنائيا:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في قول مشهور عندهم الى أن السكران الذي يقدم على السكر مختاراً أو يشرب دواء لغير حاجة وهو يعلم انه يسكر فإنه يعاقب على كل جريمة يرتكبها هو والعاصي سواء بسواء وتقام عليه العقوبة بعد أن يصحو لا أثناء سكره حد السكر، وحد ما ارتكب من جرائمه.[2].

---

١ ـ المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٧، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٠، اسهل المدارك. الجزء الثالث. ص: ١١٧.

٢ ـ المغني والشرح. الجزء التاسع. ص: ٣٥٨، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٧، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، شرح القدير.=

وقال الحنفية انه لا يؤاخذ باقراره في الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، ويضمن المسروق وذلك احتيالا لدرء الحد عنه، قالوا لا يؤاخذ باقراره لانه قد يقولها تهكما كعادة السكارى ولانها تحتمل الرجوع فقد يرجع عن اقراره والسكران لا يثبت على شيء[1] اما إذا ثبتت بطريقة البيِّنة فهو مؤاخذ بها كحقوق الافراد.

استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ ان الصحابة قد أقاموا عليه حد القذف، وأقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف فلولا أن قذفه موجب للحد لما وجب الحد بمظنته[2].

٢ ـ قالوا إن الإثم لا يبرر الإثم فالسكر إثم لا يبرر ما يترتب عليه من آثام فمن فعل أية جريمة وقد اذهب عقله مختارا فيكون قد ارتكب جريمتين جريمة السكر وما ارتكبه بعد سكره وهو فاقد العقل.

٣ ـ وقالوا لو لم نقم عليه عقوبة، يرتكبه من جرائم لكان السكر طريقا لارتكاب الجرائم فمن أراد أن يزني أو يسرق يشرب الخمر ويفعل ما يريده ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم فيصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا عنه ولا وجه لهذا[3] فالسكران المختار لا عذر

= الجزء الرابع. ص: ١٨٨، ١٨٩، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٠.

١ ـ أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٨٨، ١٨٩.

٢ ـ أنظر صحيح مسلم. الجزء الثالث. ص: ٣٣٠ وما بعدها.

٣ ـ المغني والشرح. الجزء التاسع. ص: ٣٥٨، أسهل المدارك. الجزء الثالث. ص: ١١٧.

له فيما يرتكب من آثام وضياع حقوق لأنـه إذا أقدم مختـاراً، وهو يعلم أن السكر يفقده الوعي وقد ينتج عن فقدان الوعي ارتكاب بعض الجرائم فيكون بهذا محتملا تبعات أعماله، يضاف لهذا ان السكر إذا كان سبباً لارتكاب هذه الجرائم فقد أقدم عـلى السبب وهو يعلم نتائجه والاقدام عـلى السبب إقدام عـلى المسبب ويعتبر القصد الذي يتحقق به العمد في القصـد الى السبب مختاراً، وفي القصـد الى الجريمـة وهو سكـران فيعتبر مبـاشـراً للجـريمـة بفعله وقصده.

٤ ـ قـالوا ولا يعتـبر السكر شبهـة مسقطة للحـد أو لأي معصيـة لأن السكر معصية ولأن الحـدود شرعت من أجـل المعاصي فـلا يمكن أن تعتبر المعاصي سببا للتخفيف[1].

جاء في كشف الأسرار «وإذا أقـر بالقصـاص والقـذف ومبـاشـرة سببهما لايبطل بصريح الرجوع لأن مباشرة السبب أمـر معاين لا يقبل الرجوع، والقصاص والقذف من حقوق العباد فإذا قـذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عليـه الضرب ثم يحـد للسكر، لأن حـد القذف فيـه معنى حق العباد فيقدم على حد السكر ولا يوالي بينهـما في الاقامـة لئلا يؤدي الى التلف وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه لأنه مـع سكره مخاطب وإذا زنا في سكره حد إذا صحا يعني إذا ثبت ذلك بالبيِّنة لانـه أمر مشـاهد، والسكـر لا يصلح شبهة دارئـه لانـه حصـل لسبب وهو معصية فـلا يصلح سبباً للتخفيف، لكن الحـد يؤخر

١ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٦.

الى الصحو لأن المقصود هو الانزجار لا يحصل الاّ بالاقامة في حالة السكر[1].

٥ ـ استدلوا بما رواه مالك في الموطأ من اقامة القصاص على من قتل وهو سكران وهذا الأثر يروى عن الخلفاء الأمويين[2].

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى القول بأن السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله أبدا سواء أكانت جنايات أم غيرها. ذهب الى هذا القول الطحاوي من الحنفية وإبن القيم[3] وابن تيمية من الحنابلة وبعض الشافعية وغيرهم من العلماء[4].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ إن الرسول ﷺ استنكه ماعز[5] عندما اعترف بحد الزنا[6].

---

١ ـ أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٥.

٢ ـ الموطأ. ص: ٦٢٩ رقم الأثر ٥٨٧، طبعة دار النفائس.

٣ ـ ابن القيم هو محمد بن أبي بكر يكنى بأبي عبدالله ابن الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ فقيه أصولي من أعلام الحنابلة غني عن التعريف توفي سنة ٧٧١هـ، أنظر ذيل طبقات الحنابلة. الجزء الرابع. ص: ٤٤٧.

٤ ـ اعلام الموقعين. الجزء الرابع. ص: ٤٧، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٣، المحلى. الجزء السابع. ص: ٣٤٤، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤.

٥ ـ ماعز بن مالك الاسلامي صحابي جليل اشتهر بقصة الرجم المروية في الصحيحين التائب وقد استغفر له رسول الله ﷺ أنظر الاصابة. الجزء الثالث. ص: ٣١٧، أسد الغابة. الجزء الرابع. ص: ٢٧٠.

٦ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٢٢.

وجه الدلالـة : انه ﷺ اراد ان يعـرف هل هـو سكران أم لا فـإذا كان كذلك لا يؤاخذ بأقواله لأنه فاقد العقل ولا عقوبة عليه.

٢ ـ ان عبـادته كـالصلاة لا تصـح بالنص والاجمـاع فان الله نهى عن قرب الصلاة في حالة السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطهـا، ومعلوم أن صلاته انما لم تصح لانه لم يعلم ما يقـول كما دل عليـه القرآن فنقول كـل من بطلت عبـادته لعـدم عقله فبطلان عقـوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما[١].

٣ ـ ان النبي ﷺ لم يأمر حمزة بتجديد اسلامه حين قال في حالة سكره «وهل انتم الاَّ عبيد لآبائي»[٢].

وجه الدلالة فيه ان اعـراض الرسـول ﷺ عن حمزة وهـو سكران يدل على انه غير مؤاخذ.

٤ ـ جميع الأقوال والعقود مشروطة بالتميز والعقل فمن لا تمييـز له ولا عقل له ليس لكلامه في الشـرع اعتبار أصـلا وقد قـال النبي ﷺ «ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسـد سائـر الجسد الاَّ وهي القلب»[٣]. فـإذا كـان القلب قـد زال عقله الـذي يتكلم ويتصرف فكيف يجعـل له أمـر ونهي أو ثبـات ملك أو إزالته وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

٥ ـ إن العقود وغيرها من التصرفات مشروطـة بالقصـود كما قـال ﷺ

---

١ ـ فتاوى ابن تيمية. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٦.

٢ ـ أنظر فتح الباري. الجزء التاسع ص: ٣٨٨.

٣ ـ رواه البخاري. فتح الباري. الجزء الأول. ص: ١٢٦.

«انما الاعمال بالنيات»[1] فكل قول مع عدم العقل لا يترتب عليه حكم[2].

٦ ـ واستدلوا كذلك بالقياس على زائل العقل بدواء أو بنج فهو فيه معذور بمقتضى الشريعة الاسلامية وهذا كذلك.

مناقشة الأدلة والترجيح :

رد أصحاب هذا المذهب على من قال بنفاذ تصرفات السكران، فقالوا ان استدلالهم بقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[3] غير مسلم لانه ليس خطاباً للسكارى حال سكرهم بل هو نهى لهم ان يسكروا سكرا يفوقون به الصلاة أو نهي لهم عن الشرب قبيل الصلاة، أو نهي لمن هو في أوائل النشوة وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال[4].

وقال ابن حزم في الرد «وهذه مناقضات ظاهرة وأقوال بلا دليل لا من القرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب أصلا ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل متيقن»[5].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ رد الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة

---

١ ـ رواه البخاري أنظر فتح الباري. الجزء الأول. ص: ١٣٥.

٢ ـ فتاوى ابن تيمية. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٧، اعلام الموقعين. الجزء الرابع. ص: ٤٩.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ٤٣.

٤ ـ الفتاوى. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٨.

٥ ـ المحلى. الجزء السابع. ص: ٣٤٥.

فقالوا أما استدلالهم بحديث استنكاه ماعز رضي الله عنه ان استنكاه ماعز ليعرف هل هو سكران أم لا، لأن السكران قد يرجع عن اقراره وليس له رأي ثابت واقراره لا يعول عليه في حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة ومنها الزنا والسرقة.[1]

٢ ـ كذلك استدلوا ببطلان صلاته وشبهوه بالنائم والمجنون فقالوا «الخطاب انما يتوجه الى العبد باعتدال الحال وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه وبالسكر لا يفوت هذا المعنى، ثم ان قدرته على فهم الخطاب ان فاتت بآفه سماوية يصبح عذرا في سقوط الخطاب أو تاخره عنه لئلا يؤدي الى تكليف ما ليس في الوسع ويؤدي الى الحرج، فاما إذا فاتت من جهة العبد بسبب هو معصية عدت قائمة زجرا عليه فبقي الخطاب متجها اليه وذلك لأنه بوسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب إذ هو بالشرب مضيع للقدرة، فيبقى التكليف متوجها عليه في حق الاثم وان لم تبق في حق الأداء، وبهذا يبقى التكليف بالعبادات في حقه وان كان لا يقدر على الأداء ولا يصح منه الأداء»[2]

٣ ـ استدلوا بحديث حمزة عندما قال «وهل أنتم الاّ عبيد لآبائي» قالوا هذا الحديث كان قبل التحريم وما ترتب على تحريم الخمر من أحكام انما جاء بعد التحريم، ألا ترى أن الرسول ﷺ أعرض عنه فهذا يدل على ان أحكام الشرب لم توضع أصلا، لذلك أعرض عنه ﷺ وهم يقرون بان ذلك كان قبل التحريم

---

١ ـ فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٨٨.

٢ ـ أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤.

والاّ لم يشربها سيد الشهداء رضي الله عنه بعد التحريم.

٤ ـ قالوا إن جميع التصرفات مشروطة بالتمييز والعقل فكيف نعاقب من زال عقله، نقول ثبت ان السكران مخاطب بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[1] وإذا ثبت ان السكران مخاطب فالسكر لا يبطل شيئا من الأهلية لأنها بالعقل والبلوغ، والسكر لا يؤثر بالعقل بالاعدام فيلزمه أحكام الشرع كلها من صوم وصلاة وغيرهما[2].

٥ ـ قالوا ان العقود والتصرفات مشروطة بالقصد فما كان من غير قصد كيف يعاقب عليه؟

قال الجمهور وما المانع ان يكون قصده من السكر أن يفعل ما أراد أن يفعله من جرائم أيكون السكر عامل تخفيف له فيكون ذلك من تبرير الاثم بالاثم والمعصية لا تكون سببا للتخفيف[3].

والحقيقة أن واقع الحال في أيامنا هذه يشهد بأن أغلب السكارى انما يقدمون على السكر من أجل ارتكاب كثير من الجرائم خصوصاً جريمة القتل حيث يجعل السكر في الانسان جرأة غريبة وعدم مبالاة على ما يقدم عليه لانه لا يدرك تصرفاته بذهاب عقله.

٦ ـ واستدلوا بالقياس على من زال عقله بطريق مباح كالعلاج والضرورة فيكون هذا كذلك.

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٤٣.

٢ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤.

٣ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٦.

وهذا القياس غير صحيح لان من شربها لعذر يختلف قصده عمن شربها متعمدا واختلاف القصد هو الفارق بينهما لذلك لا يصح قياس أحدهما على الاخر، فقصد المضطر مثلا هو انقاذ حياته وكذلك الذي يعالج بالبنج فلا يساوى بالعاصي في شربه المتعدي لحدود الله.

ونضيف لذلك أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالمحافظة على العقل الذي هو أكبر نعمة وهبنا إياها لتسير الحياة وفق طاعته سبحانه وتعالى فمن تعدى على هذا العقل الذي هو أمانة استحق العقاب لأن ضرره لا يعود عليه وحده بل يعود على الجميع حيث تتعطل نواميس الحياة والله اعلم.

أما قول ابن حزم لم يكن لهم دليل من كتاب ولا سنة صحيحة ولا سقيمة. فنقول من الكتاب دليلنا قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[1] فهذا خطاب للسكارى كما بيَّنا سابقا.

وقد روي في السنة ما يدل على أن السكر يعني ما يسمعه فقد روي عن النبي ﷺ انه أتى بسكران فقال ماشربت فقال ما شربت الاَّ الخليطين.[2]

وقصة حمزة رضي الله عنه عندما فهم ما قالته المغنية وهو سكران يدل أن هؤلاء السكارى قد عقلوا ما سمعوه ولم يكونوا فاقدين لعقولهم تماماً[3].

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٤٣.

٢ ـ سبق تخريجه.

٣ ـ المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٣٦.

وقد رجح القول الثاني كثير من كتاب هذا العصر الذين تناولوا الموضوع، وقد تأثر كثير منهم بما يقال عن الاسلام من هنا وهناك انه متعطش للعقوبة فمالوا للتساهل وبحثوا عن كل قول ضعيف يدعمون به رأيهم حتى نفى بعضهم مثلا رجم الزاني المحصن وقال الثاني لقد أحسنت الكويت وليبيا صنعا عندما جعلت عقوبة شرب الخمر عقوبة مادية. وإذا عرفنا درجة الغنى في البلدين توصلنا الى فكر الكاتب ومقدار تأثره. أمثلة قصدنا منها التمثيل لبعض المزالق والتماس الأقوال الضعيفة، وأقول لا يهمنا من قال عن الاسلام من شرقي ملحد أو غربي حاقد أو تلميذ مستشرق أو مستغرب يهمنا الآن اعادة تعاليم الاسلام الى الحياة من جديد لتحكم واقع مجتمعاتنا المغلوبة على أمرها ـ ولتحكم الدنيا بعدئذ علينا من خلال تعاليم الاسلام لا من خلالنا على الاسلام وهذا ما هو واقع هذه الايام يحكم على الاسلام من خلالنا وهو أكبر خطأ. لأن تعاليم الاسلام الحق بعيدة كل البعد عن مجتمعاتنا فلله نشكو ضعفنا وقلة حيلتنا.

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو الرأي الأول القائل بأن السكران مسئول عن أقواله وأفعاله الجنائية لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الصحيح، ولأن رأيهم موافق لروح الشريعة الاسلامية في القضاء على الجريمة والمجرمين وإنزال العقوبة التي يستحقونها.

وهذا رأي امام دار الهجرة حيث يقول «إذا أخذ السكران في

الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وأذى الناس أو روعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وان لم يضرب أحداً أن تعظم عقوبته بضرب حد السكر ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه وقال انه يضرب الخمسين والمائة والمئتين ويكون الحد منها وفيها»[1].

وهذا هو الرأي السديد أن ما يفعله السكران المتعمد من جرائم تعزيرية أو حدية فانه معاقب عليها بعد صحوه قطعاً لشره عن المجتمع وابعاداً لفساده والله أعلم.

هل تأخذ بقية المخدرات حكم الخمر:

تكلمنا في نوع واحد من أنواع المخدرات وهو الخمر لكن ما حكم تناول المخدرات الأخرى وما مدى مسئولية من يتعاطاها إذا ارتكب جرماً، من هذه المخدرات البنج والحشيش والافيون والحبوب المخدرة الموجودة حاليا وغيرها.

هل حكمها حكم الخمر؟

اتفق الفقهاء على تحريم جميع المخدرات وقال بعضهم انها أخبث من الخمر وعلة تحريمها اشتراكها مع الخمر في الضرر للعقل والجسم، الاّ أن بعض الحنفية يرى ان حرمتها أخف من حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها[2] وهذه بعض النصوص الفقهية

١ - مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٧.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٣، نهاية المحتاج. الجزء الثامن. ص: ١٠، الدرر الحكام. الجزء الثاني. ص: ٧٠، السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٥٩، فتاوى ابن حجر. الجزء الرابع. ص: ٢٣٠.

من كتب المذاهب على تحريم جميع أنواع المخدرات جاء في نهاية المحتاج «ومن المسكر المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع حرم قليله وكثيره، وحد شاربه وان لم يسكر متعاطيه ولو ممن يعتقد اباحته لضعف أدلته اذ العبرة في الحدود بمذهب الحاكم» وجاء أيضاً «خرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيشة»[1].

وفي حاشية ابن عابدين «ونقل في الجوهرة حرمة أكل البنج وأفيون وحشيشة لكن دون حرمة الخمر ولو سكر بأكلها لا يحد ولكن يعزر»[2].

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من وجهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثم ذكر الأدلة على أنها والخمر سواء وقال والأحاديث مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما اوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تاثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على ان الخمر قد يطبخ بها والحشيش تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يؤكل ويشرب والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام، وانما لم

١ ـ نهاية المحتاج. الجزء الثامن. ص: ١٠.
٢ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٢.

يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه انما حدثت أكلها قريباً في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما ان أحدث أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.[1]

وممن تعرضوا أيضاً لأحكام المسكرات العلامة ابن الحجر الهيتمي رحمه الله تعالى وأفرد لكل واحدة منها فأول ما تكلم فيه القات وهو النبات المشهور في اليمن يتعاطاه أهل اليمن وناقش ابن حجر حله وتحريمه وتوصل الى تحريمه حيث قال في الفتاوى «القات نبات مخدر مشهور في اليمن بصفة خاصة وقد اختلف المفتون في تحليله وتحريمه وسبب ذلك الاختلاف يرجع الى تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع وسبب توقفه، انه استمع الى أخبار متناقضة في ذلك حيث قال ان كثيراً من الثقات قال لا أثر له، وقال غيره من الثقات انه مفتر مسكر، فافترض قبل ان يفتي انه يؤثر في بعض الأبدان دون بعضها وإذا فرض صدق الظن وأن هذا النبات يختلف باختلاف غلبه بعض الاخلاط فوراء ذلك نظر آخر وهو أن ما يختلف كذلك هل النظر فيه الى عوارضه اللاحقة اليه فيحرم على من ضره دون من لم يضره أو الى ذاته، فإن كان مضراً لذاته حرم مطلقا، والاّ لم يحرم مطلقا، والأول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا النبات الضار وهو المعتمد هنا، وأخيراً يتوصل الى تحريمه مستنداً الى كثير من الأدلة ولا نستطيع تفصيل ذلك كله فليرجع إليه»[2].

١ ـ أنظر السياسة الشرعية. ص: ٥٩.

٢ ـ فتاوى ابن حجر. الجزء الرابع. ص: ٢٢٤ وما بعدها بتصرف.

وقال في الحشيشة الخمر مسكرة وليست مخدرة والبنج ونحوه مسكر ومخدر وممن نص على الحشيشة انها مسكر النووى في شرح المهذب وغيره من العلماء وقال ان السكران بالخمر تأخذه الحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والحشيش وجوزة الطيب والأفيون فإن هذه الأشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة بل يعتريه تخدير وفتور فكل مخدر مسكر من غير عكس»[1].

من كل ما تقدم نرى أن العلماء اتفقوا على تحريم تعاطي هذه الأشياء كلها على اختلاف مسمياتها، لكن من تعاطاها عامداً هل يقام عليه الحد؟

القول الأول:

انه لا حد عليه وعليه التعزير ذهب الى هذا بعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لأن حرمة الخمر قطعية ثابتة بالكتاب والسنة أما هذه فهي ثابتة بدليل ظني فلا يكفر مستحلها بعكس الخمر فلذلك لا تساوى فيه من حيث الحد[2].

القول الثاني:

وذهب بعض الفقهاء في المذاهب الثلاثة الى ان حكمها حكم الخمر سواء بسواء وعلى متعاطيها الحد ولانها تشترك مع الخمر في

---

١ ـ فتاوى ابن حجر. الجزء الرابع. ص: ٢٢٦، ص: ٢٣١.

٢ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٢، نهاية المحتاج. الجزء الثامن. ص: ١٠، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٤، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٨.

الاسكار والنجاسة فيترتب على متعاطيها ما يترتب على تعاطي الخمر عمدا في ايجاب الحد عليه[1].

حكم تصرفات متعاطي المخدرات :

على ضوء اختلاف الفقهاء في أهلية السكران اختلفوا كذلك في حكم تصرفاته إذا تعاطى المخدرات.

القول الأول:

قول من قال بنفاذ تصرفات السكران قال أيضاً[2] بصحة تصرفات متعاطي المخدرات بناء على أصولهم في انه غير فاقد الأهلية جاء في كشف الأسرار نقل عن ابي حنيفة وبعض التابعين ان الرجل إذا كان عالما بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله انه يصح طلاقه وعتاقه[3].

القول الثاني:

قول من قال بان السكران فاقد الأهلية فلا تصح تصرفاته قال كذلك متعاطي المخدرات لا يصح له طلاق وعتاق وسائر تصرفاته[4].

---

١ ـ نفس المراجع السابقة. أنظر السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٤.

٢ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٢، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٨.

٣ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٢.

٤ ـ أنظر الدرر الحكام. الجزء الثاني. ص: ٧٠، جامع الفصوليين. الجزء الثاني. ص: ٤٢، بالاضافة للمراجع السابقة.

المبحث الخامس
طــــلاق الســـــكران

على ضوء اختلاف الفقهاء في أهلية السكران اختلفوا في وقوع طلاقه فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول لكل منهم أن طلاق السكران المتعمد واقع كسائر تصرفاته، وذلك بناء على أصولهم في ان السكر لا ينفي أهلية السكران، الاّ ان المالكية قالوا ان الاقرارات والعقود لا تلزم السكران لكن الطلاق والعتق يلزمانه والجنايات كذلك[1]، وقال الحنفية «يصح بيعه وشراؤه واقراره، وتزويجه الولد الصغير وتزوجه واقراضه واستقراضه وسائر تصرفاته قولاً وفعلاً عندنا لانه مخاطب كالصاحي وبالسكر لا ينعدم عقله إنما يغلب عليه سرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر في تصرفاته، ولا يؤاخذ بحد الردة حال سكره ـ وقالوا في موضع آخر وإذا اقر بشيء من الحدود لا يؤاخذ به الاّ بحد القذف لأن الرجوع عن الاقرار بالحدود يصح فيها سوى حد القذف والقصاص لانها حقوق الأفراد[2].

وقال الشافعية «السكران المتعدي بسكره، كأن شرب الخمر أو

---

١ ـ أنظر مغنى المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٧٩، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣، ٣٥٤، شرح فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤١، الخرشي. الجزء الرابع. ص: ٣١ وما بعدها، المغني والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٥٥.

٢ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣ وما بعدها، فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤١.

دواء مجننا بلا حاجة فيصح منه أي طلاق، ولو كان السكر طافحا عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه»[1].

من هذا العرض للنصوص المعتمدة في كتب الفقهاء نرى ان السكران مؤاخذ بأقواله وأفعاله، فإذا تكلم بما يوجب التعزير أو فعل فعلا فانه مؤاخذ به ولا يكون الاسكار عذراً مبيحا لمنع أقامة العقوبة عليه. وهذا الهدف من بحثنا موضوع طلاق السكران فعلى قول من قال بانه واقع، معنى ذلك ان سائر أقواله مؤاخذ بها ومنها ما يوجب التعزير.

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[2].

قالوا فهذا خطاب له حال سكره بلا شبهة فيه أي في انه لا ينافي الخطاب وان كان في حال الصحو كذلك أي يدل على انه لا ينافي الخطاب أيضاً.

إذ لو كان منافيا له لصار كأنه قيل له إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا لأن الواو للحال والأحوال شروط وحينئذ يصير كقولك للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا وهذا فساد ظاهر لأن اضافة الخطاب الى حالة منافية، ولما صح هنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حال سكره[3].

---

١ ـ مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٧٠.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٤٣.

٣ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣، فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤١.

٢ ـ قوله ﷺ كل طلاق جائز الاّ طلاق المعتوه[1].

وجه الدلالة ان هذا الحديث صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع طلاق السكران لأن الاستثناء جاء للمعتوه فقط وما عدا ذلك فإن طلاقه جائز.

٣ ـ قالوا ان ايقاع الطلاق عليه من باب العقوبة لاقدامه على المعصية والمخالفة، فعليه ان يتحمل نتائج ذلك[2].

٤ ـ ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي في حد القذف بدليل ما روي ان خالدا بعث رجلا الى عمر فأتاه في المسجد وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت ان خالداً يقول ان الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر عندك فسلهم فقال علي «نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال[3].

وجه الدلالة ان الصحابة جعلوه كالصاحي ولان ايقاع الطلاق من مكلف غير مكره فوجب ان يقع كالصاحي.

٥ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال «طلاق السكران جائز إن ركب معصية من المعاصي الله نفعه ذلك[4] وهذا يؤيد رأي الجمهور في أن ايقاع الطلاق عليه يعتبر عقوبة له.

---

١ ـ قال في نصب الراية لا نعرفه مرفوعاً الاّ في حديث عطاء به عجلان وهو ضعيف أنظر نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٦١.

٢ ـ المغني. الجزء السابع. ص: ٣١٣، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤٠.

٣ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٣٢١.

٤ ـ أخرجه عبدالرازق في مصنفه. الجزء السابع ص: ٨٣.

القـول الثاني: وذهب الـطحـاوي من الحنفيـة[1] وبعض الشـافعيـة[2] وبعض الحنابلة[3] الى أن طلاق السكران غير واقـع وأن السكران غـير مؤاخذ بما يقوله مطلقا لـزوال عقله وعدم تكليفـه وقد ذهب الى هـذا متأخرو الحنابلة ابن تيمية وابن القيم واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ ان السكران زائل وهو أشبه بالمجنون والنـائم وهو فـاقد الارادة، فهو أشبه بالمكره، ولأن العقـل شرط التكليف، إذ هـو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك الى من لا يفهمه[4].

٢ ـ قالوا انه لا فرق بينه وبين من شرب المحرم للدواء فكـلاهما زائـل العقل فكيف أوقعتم طلاق أحدهما دون الآخر، فمن كسر ساقـه صلى جالسا وإذا بقرت المـرأة بطنهـا وولدت لم تصـل ومن ضرب رأسه وجن سقط عنه التكليف[5].

٣ ـ قـالوا ان البخـاري[6] رحمه الله تعـالى قد عقـد بابـاً أسمـاه بـاب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنـون والغلط والنسيان

---

١ ـ فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤٠.

٢ ـ المهـذب. الجـزء الثـاني. ص: ٧٨، مغني المحتـاج. الجـزء الثـالـث. ص: ٢٧٩.

٣ ـ المغني. الجزء السابع. ص: ٣١٣، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٣٣ط.

٤ ـ أعلام الموقعـين. الجزء الـرابع. ص: ٤٧ ومـا بعدهـا، فتاوى ابن تيميـة. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٤.

٥ ـ المغني. الجزء السابع. ص: ٣١٣.

٦ ـ البخاري هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري. يكنى بأبي عبدالله غني عن التعريف علم من أعلام الاسـلام وصاحب الصحيـح ولد سنـة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ كتب عنه الكثير، أنظر تهذيب التهذيب. الجزء التـاسع. ص: ٤٧ وما بعدها.

والشـك لقولـه ﷺ «إنما الأعمـال بالنيـات وإنما لكـل امرىء مـا نوى[1]» وتلا الشعبي[2] ﴿ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا﴾[3].

واستدلوا كذلك بأدلة ذكرناها جميعها عن حديثنا عن السكران والمسئولية الجنائية. ولا أرى اعادتها هنا ثانية[4].

وقد رد أصحاب هذا القول عن الجمهور بان ايقاع الطلاق من باب العقوبـة له، قـالوا إن الشـريعة لم تعـاقب بمثل هـذا الجنس من ايقـاع الـطلاق وعـدمـه، وفي ذلـك ضـرر عـلى الـزوجـة البـريئـة، والشخص لا يعـاقب بذنب غيـره، والسكران عقـوبتـه في الشـريعـة الجلد ونحوه فعقوبة بغير ذلك تغير لحدود الله[5].

والـرد: ان هذا من بـاب العقويـة لانه تعـدٍ على العقـل الذي هـومن أكبر نعم الله عـلى الانسـان فيـما أنـه تعـدى فهـو مسؤول عن تصرفاته، أما الـزوجة فسكـوتها قـد يدل عـلى رضاهـا والاّ فعليها أن تأخذ على يده أو تلحق بـأهلها حتى يعـود لرشـده والاّ فراقهـا لرجـل كهذا فيه حفاظ دينها والله أعلم.

---

١ ـ سبق تخريجه.

٢ ـ الشعبي عـامر بن شـرحبيل بن ذر كبـار يكنى بأبي عمـرو كوفي تـابعي جليل القدر وافر العلم توفي سنة ١٠٤ وقيل غير ذلك، أنظر تـاريخ بغـداد. الجزء الثاني. ص: ٢٢٧، تهذيب التهذيب. الجزء الخامس. ص: ٦٥.

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٦.

٤ ـ راجع أدلة ابن تيمية من نفي مسئولة السكران المبحث الرابع.

٥ ـ فتـاوى ابن تيمية. الجـزء الثالث والثـلاثون. ص: ١٠٤ ومـا بعدهـا اعلام الموقعين. الجزء الرابع. ص: ٤٧ وما بعدها.

مناقشة الأدلة :

وبالنظر في أدلة الفريق الثاني نجدهـا نفس الأدلة التي استـدلوا بها على ان تصرفات السكران غير واقعـة وقد نـاقشنا تلك الأدلـة عند الكـلام على مسؤوليـة السكران جنـائيا اضـافوا لهـا دليلا واحـداً هو تبويت البخاري ونقول ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليـه، وقد نـاقشنا مسألة النية سابقا فليرجع اليه[1].

الترجيح : والراجح والله أعلم مـا ذهب إليه جمهـور العلماء من قوع طلاق السكران وان لم يكن من باب العقـوبة ولكن كـما قال ﷺ «كل طلاق واقع الاَّ طلاق المعتوه».

وعلى ضوء ذلك نستطيع القول إن السكـران يعزر بعـد صحوه على ما قـام من جرائم تعـزيريـة أثناء سكـره أو ما فعله تغليـظاً له في العقـوبة حتى لا يعـود لمثلها، ولأن غـالب ما يفعله السكـارى الهـذاء والتحرش بالناس وايذاؤهم، والناس لا يعذرونه بسكره وحقوقهم لا مسقط لها فلابد من معاقبته والله اعلم.

---

١ ـ راجع مناقشة الأدلة في المبحث الرابع.

الفصل الثالث

الجنـــون

المبحث الاول

تعريـف الجنون

عرف علماء الشريعة الاسلامية بتعاريف متقـاربة في المعنى مـع اختـلاف بسيط في الألفاظ، ففي شـرح المنار عـرف بأنـه «آفـة تحـل بـالـدمـاغ فتبعث عـلى مـا يضـاد مقتضى العقــل من غـير ضعف في أعضائه»[1].

وعـرف البخـاري[2] في كشف الأســرار حيث قـال «ولا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون الاّ بعد الـوقوف عـلى حقيقة العقـل ومحله وأفعاله، فـالعقل معنى يمكن الاستـدلال به من الشـاهد عـلى الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدمـاغ، والمعنى الموجب انعدام آثـاره وتعطيـل أفعالـه الباعث لـلانسان عـلى أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في علامة أطرافه وفتـور في سائر أعضائه يسمى جنوناً»[3].

---

١ ـ شرح المنار. ص: ٩٤٧.

٢ ـ البخاري: هو عبد العزيز بن محمد بن علاء الدين البخاري الأصولي الحنفي شـارح كتاب البنـردى كشف الأسرار أصـولى حنفي تـوفي سنـة ٧٣٠ انـظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ٩٤ وما بعدها.

٣ ـ أنظر كشف الأسرار الجزء الرابع. ص: ٢٦٣.

وقد عرفه التفتازاني[1] هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل الاّ نادرا»[2].

وقد عرف الشهيد عبد القادر عودة بأنه زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه وقال «وهذا التعريف يشمل الجنون والعته وغيره من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي الى انعدام الادراك»[3].

وقد عرفه الدكتور حسين رضا بأنه «مرض يفقد المريض قدرته على إدراك العلاقة بين العالم الحقيقي وأفكاره الذاتية ويعجزه عن التمييز والتفكير بوضوح فيقبل في يسر أفكاراً غير مألوفة ويتعرض للهذاء، ويعرف كل ذلك طبيا بالتفكك فاذا اشتد التفكك أصبح خلطا لا يشعر معه المريض بالحوادث الخارجية، وكلما اضطر ونقص القدرة العقلية ظهر الخبل على المجنون فينسى اسمه ومعلوماته»[4].

وعرفه غيرهم بأنه خلل، يصيب العقل فتضطرب معه الوظائف العقلية من فهم وادراك.

المبحث الثاني

أنواع الجنـــون

قسم فقهاء الشريعة الاسلامية الجنون الى ثلاثة أقسام هي:

---

١ - التفتازاني هو مسعود بن عمرو سعد الدين التفتازاني ولد سنة ٧٢٢ وتوفي سنة ٧٩٢ أصولي حنفي وقيل شافعي - أنظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ٤٣٤ وما بعدها.

٢ - التلويح على التوضيح الجزء الثاني. ص: ١٦٧.

٣ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٧٥.

٤ - أهلية العقوبة. الدكتور حسين رضا. ص: ١٣٩ رسالة دكتوراه مطبوعة.

١ ـ جنون أصلي: وهـذا النوع يكـون الجنون مـوجوداً بـأصل خلقـه الانسـان وسببه نقصـان جبل عليـه دماغـه وطبع عليـه في أصـل الخلقة كما يخلق الانسـان وهو مصـاب بعاهـة في جسمه كفقـدان البصر أو النـطق أو السمع ، فـلا يصلح لقبول مـا أعد لقبـولـه، وهذا النوع مما لا يرجى زواله ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه[1].

وهـذا النوع من الجنـون نادر الـوقـوع والأصـل في الانسـان هـو العقل، ولا تعرف حالة الجنون في الوليد الاّ بعد وصـوله مـرحلة من العمر الاّ انه لا يتطلب بقاء تقدير صحـة عقل الانسـان حتى وصوله الى مرحلة البلوغ وذلك بـاعتبار البلوغ هـو مناط الأهليـة الكاملة[2].

٢ ـ جنون عارض: وهـو أن يولـد الانسان ويمتلك أصـل العقل وقـد تـواجهه ظـروف خاصـة أو تطرأ عليـه آفة فتؤدي الى زوال عقله وينشأ الجنون العارض حيث يزول الاعتدال ويطرأ عـلى الدمـاغ رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية ويمكن معالجة هذا النوع بمـا خلق الله من الأدويـة والوسـائـل الـطبيـة الأخـرى[3] ويحصـل الجنـون العارض أحياناً كنتيجة للادمان على الخمر وتعـاطي المخدرات أو حدوث صدمة عنيفة للانسان أو لشدة انشغاله بأمر معين[4] أو قد تحدث أحيانا من حادث يتعرض له الانسـان فينزل شيء من دمـه

---

١ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٣.

٢ ـ عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٤٦.

٣ ـ المصادر السابقة نفسها.

٤ ـ عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٤٩.

على دماغه يورث خللا دائماً هو الجنون.

يقول البخاري في كشف الأسرار «وهذين النوعين يتيقن بزوال العقل لفساد أصلي أو عارض في محله، كما يتيقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد فيها بأصل الخلقة أو بعارض أمر أصابها»[1].

٣ ـ استيلاء الشيطان عليه فيخيل له الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته فيطير ولا يجتمع ذهنه مع سلامه في محل العقل خلقه وبقائه على الاعتدال ويسمى المجنون ممسوساً لتخبط الشيطان اياه وموسوسا لالقائه الوسوسة في قلبه ويعالج هذا النوع بالتعاويذ والرقى، وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل[2] ومن أحسن ما قرأت ما كتبه أبو زهرة حيث قال «هذا القسم الأخير قد يكون موضع غرابة عند العلماء الماديين الذين يكادون ينكرون الروح سواء أكانت طيبة أم شريرة، وقد سحر الناس أمداً طويلا بأقوال أولئك الماديين، ولكن ظهر في العلم الحديث وفي أواسط الماديين من يثبت الأرواح ويقوم بتحضيرها ويثبت ان ثمة ارواحاً شريرة ورواحاً طيبة وان بعض الأرواح قد يمس الشخص فيكون العلاج روحانيا بازالة هذا المس وان علاج هذا بما يشبه التعاويذ والرقى وقد قرر البخاري في كشف الأسرار أن هذا هو العلاج»[3].

---

١ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٤.

٢ ـ كشف الأسرار الجزء الرابع. ص: ٢٦٤.

٣ ـ الجريمة والعقوبة ابو زهرة. ص: ٤٥١ وما بعدها.

وواقع هذه الأيام يشهد بانتشار هذا المرض الخطير الذي ذكره علماؤنا منذ مئات السنين، وقد تضاعفت حالات الاصابة به وهو ما يعرف بالأمراض النفسية، والسبب هو تهافت الناس على المادة وبعدهم عن الروحانيات، فكل يوم نسمع بجديد حول حوادث انتحارية جماعية أو فرديةأو قتل الأولاد والزوجة، ويكثر هذا المرض في البلاد الأوروبية والأمريكية وللأسف انه بدأ ينتشر في البلدان العربية بسبب بعد الكثيرعن الروحانيات، ومما يؤسف له أيضاً أن كثيراً من الاصابات في البلدان الاسلامية يتولى علاجه كثير من الاطباء الذين لا صلة لهم بالروحانيات التي ذكر الشيخ البخاري انها هي العلاج وواقع الحال يشهد بذلك فكم من طبيب عجز أمام مريضه لانه هو نفسه يعيش في خواء فكري وبعيد عن الدين أصلا «وفاقد الشيء لا يعطيه».

المبحث الثالث

اقسام الجنون من حيث بقاؤه

يقسم الجنون من حيث بقاؤه الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول:

الجنون المستمر ويسمى أيضاً الجنون المطبق أو المغلوب[1] وهو الذي يستوعب جميع أوقات المريض ولا تتخلله نوبة انقطاع، وذكر الفقهاء أن الجنون إذا استمر شهرا ولم ينقطع اعتبر جنوناً مستمراً

---

١ ـ انظر الام. الشافعي. الجزء السادس. ص: ٥.

وقال محمد بن الحسن جنون المطبق، السنة[1] وما فوقها ودون ذلك ليس بمطبق، والجنون المطبق يؤدي الى انعدام التمييز وبالتالي الى انعدام الأهلية، ويستوي أن يكون عارضاً للانسان، أو ان يكون مصاحباً له من يوم ولدته أمه. ويرى البعض وان تخللته فترة انقطاع بسيطة أن يلحق بهذا النوع، لان تلك الفترة لا تعبر كاملة بحيث تجعل المجنون قادراً على تحمل المسؤولية[2].

القسم الثاني:

الجنون المتقطع[3] وهو الذي تتخلله فترات إفاقة، واما أن تكون أوقات إفاقته ثابتة، فإن إفاقته كالعقلاء الراشدين وإن كانت متفاوتة فهو كالمعتوه وقت إفاقته وعلى هذا تكون تصرفاته وأفعاله التي يحدثها وقت إفاقته معتبرة، وتثبت له أهلية ويتوجه اليه الخطاب، ويكون ملزما بالتكاليف جاء في المغني وان كان يجن مرة ويفيق مرة فأقر في إفاقته أنه زنا وهو مفيق، أو قامت عليه البيِّنة انه زنا في إفاقته فعليه الحد لا نعلم في ذلك خلافا»[4].

ولا يختلف المجنون عن الصبي غير المميز سوى في حالة اسلام زوجة الصبي غير المميز فينتظر بلوغه، وعرض الاسلام عليه وأما إذا

---

١ ـ حاشية الطحاوي. الجزء الرابع. ص: ٩٩.

٢ ـ كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٤ وما بعدها، التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٧، شرح المنار. ص: ٩٤٧.

٣ ـ انظر البدائع. الشافعي. الجزء السابع. ص: ٦٧، الجزء السادس. ص: ٥، المغني. الجزء العاشر. ص: ١٧٠.

٤ ـ المغني. الجزء العاشر. ص: ١٧٠.

أسلمت زوجة المجنون فيعرض الاسلام على أبويه فإن لم يسلما يفرق بين الزوجين، وان سبب التفريق في الحالتين هو ان تمييز الصغير له وقت معلوم ولا يوجد وقت معين لافاقة المجنون[1].

القسم الثالث:

الجنون الجزئي: إذا لم يكن الجنون كليا وكان قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقد الادراك في هذه الناحية، أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتعاً بالادراك في غيرها من النواحي فهذا هو الجنون الجزئي، والمجنون جزئياً مسؤول جنائياً فيما يدرك وغير مسؤول في النواحي التي ينعدم فيها ادراكه، وقد يكون الجنون الجزئي متقطعا ينتاب المريض حينا ويرتفع عنه حينا آخر فإذا ارتفع الجنون صار المريض مسئولا جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة افاقته، وقد يكون الجنون الجزئي مستمراً ويسمي البعض المجنون في هذه الحالة بالمجنون المغلوب لأنهم يرون أن المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمراً سواء كلياً أم جزئيا[2].

المبحث الرابع
تصنيف الجنون طبياً

وضع علماء الطب تقسيمات متعددة للأمراض العقلية وقد أطلق على بعضها اسم الامراض العقلية، وعلى بعضها النقص العقلي.

---

١ ـ كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٠.

٢ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٨٦.

والأمراض العقلية تقسم بدورها الى قسمين:

١ ـ الامراض العقلية العضوية:

٢ ـ الامراض العقلية الوظيفية:

النوع الأول: المرض العقلي العضوي:

وهـذا المرض العقـلي العضـوي يمكن معـرفتـه والـوصـول إلى تشخيصه بطريق الفحص الشريحي للجهاز العصبي وخـلاياه، ومن هذا النوع خبل الشيخوخة الذي يظهر بعـد وصول الانسـان الى سن الستين لمن يصاب بهذا المرض، ومن هذا النوع ما يعرف بإسم جنون البلوغ وجنون سن أليأس وتبدأ أعراض هذا المرض بضعف الـذاكرة ثم يليه النسيان، ويكون المريض سريع التهيج والانفعال، ومنه أيضاً حصول شلل الانفصال، نتيجـة اصابـة الشخص بمرض زهـري ويمر المريض بهذا المرض بثلاثة ادوار حيث يلاحظ عـلى المريض في الـدور الأول ضعف الـذاكرة، ويـظهر عليـه في الـدور الثـاني الاختـلال في التمييـز ثم يتزايـد المرض عليـه فيؤدي الى الضعف العقـلي واكتمـال الشلل العام.

ومن هذا النوع أيضاً شلل الأحداث الذي يكون مصحـوباً في العادة بتدهور عقلي ومن حالاته الصرع الذي يصبه فوق الجنون.

ومنه جنون المخدرات حيث يعاني مدمن الخمر من حالة تسمم مزمن ومن أعراضها فقد الذاكرة وخطل الحكم والخبل، ولا يكتـرث في انفعاله بـآراء غيره، وإذا سـاءت حالتـه تعطل ادراكـه وبدأ عليـه الهذاء.

هذا وقد تحـدث الخمر نـوعاً من الجنـون الحاد، أخـطر نوبـاته

الهستيريا الارتعاشية وأهم أعراضه الخوف الشديد والهلوسة البصرية المزعجة.[1]

النوع الثاني: الجنون الوظيفي:

هذا النوع لا تعرف له علة بدنية ظاهرة ويسميه البعض مجبولا، أو انفعالياً ومنه الهوس وما يصحبه من هياج، والجنون السوداوي الذي يجعل صاحبه مكتئباً يطلب الموت بالحاح، وكثيراً ما ينتهي الى الانتحار، والجنون الدوري، وأهم أعراضه المبالغات الانفعالية هياجا أو خمولاً وكثيراً ما تصيب الحالتان الشخص نفسه، كذلك جنون الهذاء التأويلي لا يحدث لصاحبه خبلا ولا خلطا وهو سوى ما وراء الهذاء الذي يملكه سواء أكان دينياً أو اضطهادياً أو غيرها، والخصام أو الخبل المبكر جنون وظيفي أكثر ما يصيب الشباب، ويبدأ عادة في هذيان وهلوسة وقد يصحبه هياج حركي مجرد من الشعور والانفعال فيتعدى على غيره ويتهمه كذباً.[2]

ثانياً: النقص العقلي:

ويعرف أيضاً بالضعف العقلي ويبدأ من الولادة فلا يعتبر جنونا في الطب وانما يدخل في عاهات العقل بمفهومها في الشريعة وينشأ هذا النقص من مرض وراثي أو اضطراب في النمو أو تخلف فيه، ويشمل النقص العقلي كل اختلال في اكتمال الذكاء، وينقسم هذا

---

١ ـ أنظر أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١٤١، رسالة دكتوراه مطبوعة، أنظر عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٥٠ رسالة ماجستير مطبوعة.

٢ ـ المصادر السابقة نفسها.

المرض من ناحية شدته الى ثلاث حالات:

١ ـ الأفن الكلل الذهني ويفقد صاحبه قدرة التمييز فيكون ذكاؤه محدودا لا يتجاوز ذكاء طفل لا يزيد عمره عن الثانية عشرة، ولا يكون مقيدا بسلوك المجتمع وكثيراً ما تصدر منه تصرفات تعتبر منافية لمجتمعه.

٢ ـ البله وهي حالة بين الافن والعته وصاحبه يفقد قدرة الحكم والاتزان ويكون ذكاؤه محدودا لا يتجاوز ذكاء طفل صغير.

٣ ـ العته وهو أشد حالات نقص العقل ويتميز صاحبه بعدم ادراكه بما يزيد عن ادراك طفل صغير لا يزيد عمره عن السنتين، وينشأ العجز العقلي عادة بعد إصابة تحدث في الدماغ[1].

ثالثا: الامراض النفسية:

هي انحرافات في السلوك البشري يصحبها عادة اضطراب وظيفي في الجهاز العصبي وتسمى الأمراض العصبية النفسية تميزاً لها عن الأمراض العصبية التي تظهر في النوبات والتشنجات، وترجع الأمراض النفسية الى أسباب انفعالية يحدثها النزاع المحتدم في نفس الانسان بين حوافزه الذاتية، والدوافع الاجتماعية الخلقية مما يجعل هذه الأمراض تشبه الرذائل الخلقية ويسميها البعض أمراض الارادة. وأهم أعراضها النفسية قلق المريض وتردده وتكرار استجاباته الشاذة دون الوصول الى شعور الاطمئنان، والمريض

---

١ ـ انظر أهلية العقوبة في الشريعة. حسين رضا. ص: ١٤٢، عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٥٢.

النفسي يشعر بشذوذ حالته ويألم لانحرافه غالباً، وذلك لسلامة قوته العقلية.

ومن الأمراض النفسية الهستيريا ويقل فيها الانتباه وتزيد القابلية للايحاء وقد يصحب الهستيريا انعدام الشعور أو ضعفه وفقد للذاكرة كالصرع.

ومنها أيضاً الضعف العصبي أو النورستانيا وهو مرض نفسي ومن أعراضه ضعف الذاكرة والشعور والارادة واختلال في القيم الخلقية، ومن دوافعه المتسلطة دافع السرقة وأكثر ما يصيب النساء ودوافع الحريق والاتهام كذبا والدوافع الجنسية كالاستعراض، ودافع القتل لا يضعف الشعور، ويندر ان يحمل على الجريمة ويختلف عن ذلك الدافع الذي ينشأ من الصرع أو الجنون الكحولي وتعجز الارادة عن كفه[1].

الشريعة والأمراض النفسية:

لم يعرض فقهاء الشريعة الأولون لهذه الأمراض بهذه الدقة وهذا التفصيل وقد ذكرنا أنهم عرضوا للمس وهذا ينطبق على كثير منها.

والشريعة تعاقب العائدين الى جرائم الحدود بمثل العقوبة التي أخذوا بها أول مرة أو بعقوبة أشد منها، من ذلك قتل من تكرر منه الخنق عند الحنفية، ولو بأكثر من مرة، واختلاف الفقهاء في عقوبة

١ ـ أنظر أهلية العقوبة. الدكتور حسين رضا. ص: ١٤٣ وما بعدها.

السارق في المرة الثالثة[1] والاختلاف في عقوبة شارب الخمر في المرة الرابعة، وإذ يعتبر أكثر العائدين منحرفين نفسياً فان المرض النفسي يكون غير ذي أثر في الأهلية ولا في تخفيف العقوبة المحدودة[2].

وقد ذكر بعض المحدثين أحكام هؤلاء من ناحية الشرع أخذاً من القواعد العامة في الشريعة حيث لا يوجد نص صريح في نفي العقوبة عنهم ولابد أن تعرف ما إذا ارتكب هؤلاء جريمة حدية أو تعزيرية، فيقول الشهيد عبدالقادر عودة «وهؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدي الادراك أو كان ادراكهم ضعيفا في درجة ادراك المعتوه، ويأخذ هؤلاء حكم المكره إذا كانوا متصفين بالادراك ولكنهم فاقدي الاختيار، فان لم يفقدوا ادراكهم ولا اختيارهم فهم مسئولون جنائيا عن أعمالهم»[3].

رابعاً: الشذوذ الخلقي أو السيكوباتية:

يسمى هذا المرض عادة بالجنون الخلقي ويطلق السيكوباتية في كثير من البلدان في حالات اختلال العقل والخلق جميعا، ولذلك اقترح بعض المختصين أن يستبدل هذا الاسم باسم يدل على ماهيتها كالشخصية الشاذة أو الشذوذ الخلقي في الجسم، وقد اختلف العلماء في طبيعة هذا الشذوذ فاعتبره بعضهم مرضا عقليا حقيقيا هو

---

١ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٨٦.

٢ ـ أهلية العقوبة. حسين رضا.

٣ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٨٨.

جنون الشعور الفيري الذي يعدم الشعور مع الغير ويظهر الاثرة البدائية الضارة، فالسيكوباتي يعجز عن ضبط سلوكه ويجعله أقرب الى الأطفال الخطيرين منه الى المجرمين البالغين، وهو يعجز عن ادراك بعض المعاني القانونية، كالسرقة مثلا، ويشبه في ذلك حالة الضعف العقلي، ويقابل ذلك رأي أن اعراض السيكوباتية عند الرذائل الخلقية التي شرعت الأديان للنهي عنها، ولا يكاد انسان يخلو من بعضها عادة كصفات طبيعية لا يصحبها نقص في العقل والاختيار.

ويختلف السيكوباتي عن المجنون بشعوره بما يعانيه من وهن الوجدان واضطراب الانفعال فيختلف عن المجنون الذي لا يشعر بعلته، ويرى البعض أن ما يرتكبه السيكوباتي من جرائم تنبع من داخل نفسه وتتمثل في طبيعته في الميل الى الاجرام التكويني وهذه حالة مستقرة فيه، وليست كالجنون الذي هو مرض يبدأ ويتطور ويشفى. ويفرق البعض بين السيكوباتية والأمراض النفسية في ان السيكوباتي يتميز بثبات سجيته على اختلالها ولكن شعوره بهذا الاختلال أضعف من شعور المريض النفسي بشذوذ استجابته، ويرى البعض الآخر أنه لا فرق بين السيكوباتية والأمراض النفسية بل اعتبر بعضهم الأمراض النفسية نوعاً من أنواع السيكوباتية[1].

الشريعة والشذوذ الخلقي:

يرى فقهاء الشريعة الاسلامية أن المجرم الذي ثبت ميله الى

---

١ ـ أنظر أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١٤٥ وما بعدها.

الاجرام لابد من أخذه بما يكف خطره عن الجماعة بحبسه أو قتله وفقاً لما ينتهي اليه الاجتهاد بشأنه، ولقد نص الحنفية وغيرهم على أنه يجوز التعزير بالقتل لمن تكرر منه الخنق أو التفريق أو الالقاء من مكان مرتفع ونحو ذلك أو الحبس الدائم(١).

وهذا هو الصواب وما يقتضيه الموقف المطلوب معالجته، فمن خلال وصف السيكوباتية نجد أن صاحبها يميل الى الاجرام بطبعه، فهل من هذا شأنه أن نحاول أن نجد له مبرراً لدفع العقوبة عنه حتى وان سماه أطباء الغرب جنونا أو ألحقه بعضهم بالأمراض النفسية فإن ذلك لا يعفي السيكوباتي من العقوبة الرادعة التي يستحقها وهذا وأمثاله شر في المجتمع، فمن مصلحة المجتمع القضاء عليهم والتخلص منهم، وما نتائج التماس الأعذار لمثل هؤلاء الاّ ما نشاهده ونسمع عنه في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلاد الكفر من الجرائم الكثيرة والمتعددة، وأما الشريعة فقد وضعت قواعد شرعية من شأنها القضاء على الاجرام برمته إذا طبقت التطبيق الصحيح.

خامساً: تسلط الأفكار الخبيثة:

يلحق بالجنون ما يسمونه في عصرنا الحاضر تسلط الأفكار الخبيثة وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة، ومظهرها وقوع الانسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين للفكرة المتسلطة، كمن يعتقد

---

١ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ١٨٤، ١٨٥، السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٥٥، البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٣٤.

أنه مضطهد أو أن أناساً يريدون قتله أو تسميمه فيشعر بالرغبة الجامحة في قتل من يتوهم أنه يريد قتله أو الانتقام منه، وقد يأتي المريض الفعل استجابة لميل غريزي تحت تأثير هذه الفكرة المتسلطة وحكم هذا المرض الحاقهم بالمجانين إذا كانوا يأتون الفعل وهم فاقدو الادراك أو كان ادراكهم من الضعف بحيث يساوي ادراك المعتوه فان لم يكونوا كذلك فهم المسئولون جنائياً[1].

سادساً: ازدواج الشخصية:

وهي حالة مرضية نادرة تصيب الانسان فيظهر في بعض الأحيان في غير مظهره العادي وتتغير أفكاره ومشاعره، وقد تتغير ملامحه ويأتي أعمالا ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئا مما حدث بعد أن يعود الى حالته الطبيعية.

وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنونا إذا لم يدرك ما يفعل لأنه فاقد عقله وقت ارتكاب الفعل[2].

سابعاً: ضعف التمييز:

هناك أشخاص يرتفع ادراكهم عن ادراك المجنون والمعتوه ولكن ينقص عن ادراك الانسان الكامل، وهم على ضعف ادراكهم سريعو الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم مدركون

---

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٨٨.

٢ ـ المصدر نفسه.

مميـزون لأفعالهم، وهـذا الادراك الناقص نـوع لا يعفي من العقـاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة، ويرى بعض القانونيين كما ذكـر الشهيد عبدالقادر عودة انه الأخذ بالتخفيف في عقوبة هؤلاء بـاعتبار الفـاعل معـذور ولكنه رد عليهم قـائلا «ولا تسمـح قواعـد الشريعـة بالأخـذ بفكرة التخفيـف الاّ في جرائم التعـزير امـا جرائم الحـدود والقصاص فلا يصح تخفيف العقوبة ولا استبدالها بغيـرها لخـطورة هذه الجـرائم واتصالها الشديد بحياة الأشخاص وأمن الجماعة ونظامها»[1].

ثامناً: الانفعالات والعواطف:

الانفعـال عـرض يـظهـر حـالـة تـأثـر النفس الـطارئـة، ومن الانفعـالات الغضب والخـوف والحـزن والانتقـام والاحتقــار ويبـدأ الانفعـال صدمـة تتميز بـالمفاجـأة والدهشـة فيظهـر في تعبير يتعـذر اخفاؤه، فإذا استقر الانفعال في المشاعر أصبـح أكثر هـدوءاً أو أطول أمـداً، وأمكن التحكم في التعبير عنـه مما يجعله أقـل ظهـوراً، ومثـل ذلك الام تصدم حين ينعى اليها ولدها ـ ثم يستقر الانفعال في فؤادها والانفعال يفضي الى العاطفة، وكلاهما من الأمور العـادية التي يصـدر عنها السلوك البشري وهما لا يؤثران في الادراك والارادة تأثيراً يعتد به في المجال العقلي ولا النفسي ولا يعتبران من أمراضهما[2].

إذا عرفنا أن الانفعال والعواطف لا يؤثران في الادراك فما حكم ما يرتكبه صاحب الانفعال أو العاطفة من جرائم حـدية أو تعـزيريـة

---

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٨٩.

٢ ـ أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١١٢.

وهي الغالبة عادة في حالـة الانفعال كـالهذاء والتـطاول على الغـير وما أشبه ذلك مما يوجب التعزير من ألفاظ وأفعال.

يقول الشهيد عبدالقادر عودة في حكم ذلك «إذا كـان الانسان متمتعاً في الادراك والاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسئول عنها جنائيـاً ولـو كان قـد ارتكب الجريمـة تحت تأثـير العاطفـة ويستوي ان تكـون العاطفة شريفة أو دنيئـة، فمن دفعه حب الانتقـام أو شدة الكـراهية لقتـل شخص فهـو مسئـول عن قتله، ومن دفعـه الحب الشـديـد والاستفزاز لا تعتبره الشـريعة مبـرراً لارتكاب الجـريمة ولا مـانعاً من المسئولية الجنائية وانما يكون لها أثر إذا كانت تعزيرية[1].

نـرى ان الاستاذ عـودة يـرى انـه من الممكن تخفيف العقـوبـة التعزيرية لمن ارتكب تحت تأثير الغضب الشديـد أو العاطفـة، وذلك لانها متروكة للحاكم المسلم وهو بدوره يقدر الجريمة وظروفها فإن شاء خففها وان شاء عفا عنها، وهذا هو الصحيح إذا كانت الجـريمة تتعلق بحق من حقـوق الله تعالى، واما إذا كـانت تتعلق بحقـوق العبـاد، فـانني أرى انه لا أثـر للانفعـال في تخفيفها أو اسقـاطهـا، وذلـك لأن حقوق الآدميين هم يملكونها ويجب الحفاظ عليها وعدم التساهل فيهـا الاّ باذن أصحابها والله أعلم.

تاسعاً: وهنـاك بعض الحالات التي ذكـرها الاصـوليون عنـد بحثهم عوارض الاهلية وذكرها المحدثون بعد الكلام على الجنون وأثره، ولما كانت هذه الحالات تمنع من العقوبة رأينا أن نذكرها بايجاز وهي:

---

١ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٩٢.

١ ـ النوم:

النوم فترة طبيعية تحدث في الانسـان بلا اختيـار منه وهـو عجز عن استعمال القدرة[١].

وعرفه البخاري في كشف الأسرار بقوله «النـوم فترة طبيعيـة في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمـل مع سلاماتها ويمنع استعمال العقل مع قيامه»[٢].

وقال هو في عبارة أهل الطب سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتـدلـة منحصـرة في الـدمــاغ أو الـروح النفسي من الجـريـان في الاعضاء[٣].

والنوم يعدم الأهلية والاختيار معـا ويختلف بذلـك عن الجنون والصغـر اللذين ذكر معـه في حـديث «رفـع القلم» فهـما لا يعـدمـان الاختيار وإنما ينفيان الأهلية، وقد اتفق الفقهاء[٤] عـلى انتفاء وجـوب الأداء عـلى النائم، كـما لا يعتـبر جـريمـة مـا صـدر منـه من الأعمـال المحظورة أصلا كفعـل الزنـا مثلا، فلقـد روي عن عمر بن الخـطاب رضي الله عنـه انه قبـل قـول امـرأة ادعت أنها ثقيلة النـوم وأن رجـلا طرقها ومضى عنها ولم تعرف من هو، فاعذرها أمير المؤمنين بـذلك ولم يعاقبها[٥].

---

١ ـ شرح المنار. ص: ٩٥٢.

٢ ـ كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٨.

٣ ـ المصدر السابق نفسه.

٤ ـ أهلية العقوبة. حسين رضا. ص ١١٨، ١١٩.

٥ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى الجزء الثامن. ص: ٢٣٦.

والنـائم مرفـوع عنه القلم. لقـوله ﷺ «رفـع القلم عن ثلاثـة النـائم حتى يستيقظ وعن الصغـير حتى يبـلغ وعن المجنـون حـتى يفيق»[1].

من هنا كانت القاعدة في الشريعة انه لا عقاب على النائم وانـه لا عبـرة في عباراتـه كلها من بيـع وشراء، واسـلام، وردة، وطلاق، وعتاق، لانتفاء الارادة، والاختيـار في النوم وقـال بعضهم ان كلامـه بمنزلة الحان الطيور»[2].

ولذلك نستـطيع القـول إن النوم مـانع للعقـوبة بشكـل عام، ومنها العقوبات التعزيرية وهناك بعض الادلة من السنـة المطهـرة على ان النائم معذور منها قوله ﷺ «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها»[3].

وجه الدلالة في هذا الحديث ان تأخير الصلاة عن وقتهـا عمدا حتى يخرج تعتبر جريمة تعزيريـة فللمحتسب أو أحد أعـوانه ان يعـزر من فعلهـا لكن بهذا الحـديث تنتفي العقوبـة بعـذر النـوم، وبـذلـك نستطيع القول أيضاً أن مـا يقولـه أو يفعله النائم من الفـاظ أو أعمال

١ ـ رواه أبـو داود الجـزء الثـاني. ص: ٢٤٨، والنسـائي الجـزء الثـاني. ص: ١٠٣، وقال عنه في نصب الـراية صحيـح على شـرط مسلم ولم يخرجـه أنظر نصب الراية الجزء الرابع. ص: ١٦١.

٢ ـ التلويح على التـوضيح. الجـزء الثاني. ص: ١٦٩، كشف الأسـرار. الجزء الـرابع. ص: ٢٧٨، المنـار وحواشيـه. ص: ٩٥٢، المغني. الجزء الأول. ص: ١٧٠.

٣ ـ رواه مسلم. الجزءالأول. ص: ٤٧٧.

تستوجب التعزير فانه لا عقوبة عليه والله أعلم.

ويلحق بالنوم ما يسمى هذه الأيام بالتنويم المغناطيسي وهو حالة من حالات النوم الصناعي، يقع فيها شخص بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم فيفعل كل ما يأمره فعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم هذه الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما يفعله تلبية للأمر الصادر إليه ولا يستطيع مقاومة إيحاء الأمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة أو أثناء النوم، ولا يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها المنوم على النائم وان كان بعض الاطباء يرى ان النائم يستطيع ان يقاوم الايحاء الاجرامي[1].

اما حكم هذه الحالة فيقول فيه الشهيد عبد القادر عودة «وإذا طبقنا قواعد الشريعة على هذه الحالة وجب ان نلحقها بحالة النوم الطبيعي ومن ثم يكون النائم مكرها ويرتفع عنه العقاب للاكراه إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يرفع فيها اكراه العقاب، ويصعب الحاق التنويم المغناطيسي بالجنون، لان النوم الصناعي الذي يقع فيه النائم لا يسلبه الادراك وانما يسلبه الاختيار»[2].

٢ ـ الاغماء:

عرفه البخاري بانه فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة.

وقيل هو ضرب مرض أي نوع من المرض القوي ولا يزيل

١ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٩١.
٢ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٩١.

الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله. وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل أشـد منه في فـوت الاختيار لان النـوم يمكن ازالتـه بـالتنبيـه بخـلاف الاغماء. [1]

والاغـماء مسقط لكل مـا يترتب عليـه من تأخـير الـواجبـات، واختلف الأئمـة في ذلك فـذهب الشافعي رحمـه الله تعـالى الى ان من أغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب عليه قضاؤها.

وقـال أبو حنيفـة وأبو يـوسف ان يزيـد على يـوم وليلة باعتبـار الأوقات وعند محمد رحمه الله تعالى ست صلوات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف بأن عـلي رضي الله عنه أغمي عليـه أربع صلوات فقضـاهن، وعمار بن ياسر أغمي عليه يوماً وليلة فقضى الصلاة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض[2].

هذان عارضان وقتيان تسقط فيهما المواخذة والخطأ، فإن حالهما حـال جهل وفقـد اختيار، وفقـد وعي، لذلـك ثبت كونهما سببـاً من أسباب سقوط المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعـالى، وأما حقـوق العباد فـإنها لا تسقط المؤاخذة فيهـا، فتنقلب الجرائم الى خـطأ كمن انقلب وهو نائم على غيره فمات فإنه يكون مؤاخذاً مؤاخذة المخطىء فتجب الدية[3] أما إذا كانت الجريمة تعزيرية فانني أرى أن النـائم غير مؤاخـذ بها كالهذاء مثلا والسبـاب الذي يـوجب التعزيـر لأن النائم لا يقصـد

١ ـ كشف الاسـرار. الجـزء الـرابـع. ص: ٢٨٠، شـرح المنـار. ص: ٩٥٣، التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٩.

٢ ـ نصب الراية. الجزء الثاني. ص: ١٧٧، شرح المنار. ص: ٩٥١.

٣ ـ أصول الفقه. أبو زهرة. ص: ٢٤١.

بذلك الاساءة وهو غير مختار أثناء نومه، وإذا كانت الجرائم الحدية كما ذكرنا فيما سبق كالزنا تسقط عن النائم، فشأن الجرائم التعزيرية لاشك أنه أخف والله أعلم.

٣ ـ النسيان:

قيل «هو معنى يعتري الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ لكن هذا التعريف غير مطرِّد لصدقه على النوم والاغماء».

وقيل «هو جهل ضروري لا مكتسب بما كان يعلمه من علمه بأمور كثيرة بآفة [1]».

وقيل «هو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الاَّ بعد تجشم كسب جديد».

والنسيان ضربان: ضرب أصلي وهو مايقع به الانسان من غير ان يكون منه شيء من أسباب التذكر، وضرب يقع المرء فيه بالتقصير وهذا الضرب يصلح للعقاب ولعدم غلبه وجوده[2].

والنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل، فلا يعتبر عارضاً من عوارض الأهلية لكنه يعتبر مسقطاً للاثم بحقوق الله سبحانه وتعالى، فقد رفع القلم عن الناس بنص حديث رسول الله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] فلو أخر

١ ـ شرح المنار. ص: ٩٥١.

٢ ـ التلويح على التوضيح الجزء الثاني. ص: ١٦٩.

٣ ـ سبق تخريجه.

الصلاة عن وقتها ناسياً حتى خروج وقتها فانه يقضيهـا ولا يعزر عـلى هذا التأخير، كذلك من أكل ناسياً في نهار رمضان فانه غير مؤاخذ ولا قضاء عليه فلو لم يكن ناسيا لعزر على ما فعله فجعل النسيان عذرا له في ذلك. كذلك من ترك التسمية على الـذبيحة نـاسياً فله أن يـأكل، ولو كان متعمدا في ذلك لاعتبر آكلا للميتة فيعزر على فعله هذا فمنـع النسيان من اقامة هذه العقوبة عليه[1].

نرى من كل ماتقدم أن النسيان جعل عذرا في منع العقـوبة في الأمثلة السابقة، والذي أراه أن النسيان لا يكون عذرا على اطلاقه في منع العقوبة الاّ إذا كان النسيان بسبب مرض كصرع أو جنون فتنعدم الأهلية بهذا النسيان الذي يفقد الشعور بالتكليف[2].

أما بالنسبـة لحقوق العبـاد فلا أثـر للنسيان في منعهـا فلا يعتـبر النسيان عذراً بالنسبة لها فلا يسقط حق العبـد بنسيان أدائـه في وقته، ولا يعذر من يدعي أنه ارتكب جرماً ناسيـاً بل هـو مؤاخذ بهـا الاّ إذا كان من شأنه ان ينسى فان ذلك نوع من العتـه فإن سقـطت المؤاخذة لأنه معتوه لا لأنه ناسي[3].

---

١ ـ أنظر التلويح عـلى التوضيـح. الجزء الثـاني. ص: ٦٩، شرح المنـار. ص: ٩٥١، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٧.

٢ ـ أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ٢٢٣، ص ١٢٤.

٣ ـ أصول الفقه. ابو زهرة. ص: ٢٤١، التلويح على التوضيح. الجـزء الثاني. ص: ١٦٩.

المبحث الخامس

حكــم الجنـــون

ورد في حديث رسول الله ﷺ برفع القلم عن المجنـون بقولـه «رفـع القلم عن ثلاث: النـائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقـل»[1] فـالتكليف مـرفـوع عن المجنـون بنص الحديث، من هنا كان المجنون معدوم الأهلية لـزوال عقله، فلا تقـام عليـه الحدود ولا يـطالب بالقصـاص، ولاتقام عليـه التعزيـرات لأن الهدف منها الاصلاح والزجر وهذا متعذر لفقد المجنون للعقل الـذي يدرك به ذلك، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء[2].

استدل الفقهاء على ذلك بحديث رفع القلم وبما روي أن عمر أتى بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنـه فقال مـا شأن هـذه قالـوا مجنونـة آل فلان قد زنت فأمر بها عمر ان ترجم فقال ارجعوا بها ثم أتـاه فقال يـا أمـير المؤمنين أمـا علمت أن القلم رفع عن ثـلاث «عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل» قال بلى قال فـما بال هذه قال لا شيء فارسلها فجعل عمر يكبر[3].

---

١ ـ رواه ابـو داود. الجزء الثـاني. ص: ٢٤٨، والنسائي. الجـزء الثـاني. ص: ١٠٣، وقال في نصب الراية صحيح عـلى شرط الشيخـان ولم يخرجـاه نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٦١.

٢ ـ المغني والشـرح. الجـزء الأول. ص: ١٦٩. الامـام الشـافعي. الجـزء السادس. ص: ٥، البدائـع. الجزء السـابع. ص: ٦٧، الخـرشي. الجزء الثامن. ص: ٧٥.

٣ ـ رواه ابو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٥٨.

وقال الأستاذ عبد القادر عودة «ان انعدام الاهلية لا يحصل في الجنون وحده وإنما بكل مرض أو حالة تعدم الفهم أو تخل به فيدخل في ذلك حالات النقص العقلي المختلفة وحالات الاضطراب العقلي التي تصحب الأمراض والاصابات النفسية والعصبية، فتعدم اهلية المجنون، فلا تعتبر عباراته ولا يؤخذ باقراره وتبطل تصرفاته ولا يقام عليه الحد الاّ ان المجنون يحتفظ بآدميته فتكون له ذمة وعلى ذلك تثبت للمجنون أهلية لوجوب الحقوق له، وعليه وذلك في التصرفات التي يجريها عنه وليه»[1].

هذا بالنسبة للجنون المطبق، لكن ما حكم الجنون المعاصر للجريمة أو اللاحق بها؟

أولاً: الجنون المعاصر للجريمة:

من المتفق عليه بين الفقهاء هو رفع العقوبة عن المجنون لانعدام ادراك فلا تقام عليه عقوبة الحد لان من شروطها العقل لدى الفاعل والمجنون لا عقل له، والعقوبة من حقوق الله سبحانه وتعالى والمجنون غير مكلف بها لأنه لا يفهم الخطاب، ولا تقام عليه العقوبة التعزيرية لأن المقصود منها التأديب والزجر والمجنون لا يصلحان لها لفقدان العقل [2]. فإذا كان المجنون معاصرا للجريمة فانه لا يخرج

---

١ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص ٥٨٥.

٢ ـ المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٧٠ وما بعدها، البدائع. الجزء السابع. ص: ٦٧، الام. الجزء السادس. ص: ٥، الخرشي. الجزء الثامن. ص: ٧٥.

عن هذه القاعدة التي قررها الفقهاء لانه في ساعة اقدامه على الجريمة كـان فاقـداً للعقل الـذي هو منـاط التكليف، فترفـع العقـوبـة عنـه لانعدام الادراك، وإن كان المجنون لا يبيح الفعل وانما يمنـع العقوبـة عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة[1].

واعفـاء المجنون من المسئولية الجنـائية لا يعفيـه من المسئوليـة المـدنيـة عن فعله، لأن الأمـول والـدمـاء معصـومـة، ولأن الأعـذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل فاذا كان الجاني لـه من الأعذار مـا يمنع عنـه العقوبـة فإن هـذه الأعـذار لا تؤثـر عـلى حق الغـير في تعـويض الأضرار التي سببها الجاني بفعله، لأن الفعل يظل محرمـاً على الفـاعل وان كـان الجنون لا يجعـل الجاني أهـلا للعقوبـة، فهو لا ينفي أهليـة الوجوب عنه فما دامت هذه الأهلية موجودة فيه فقد وجب أن يتحمـل المسئولية المدنية[2].

ثانيا: الجنون المتقطع:

إذا كـان الجنون متقـطعاً بـأن يفيق مرة ويجن مـرة أخرى فـأقر بالجريمة في افاقته أو قامت عليه بيِّنة بـانه ارتكب الجـريمة حـال افاقتـه فانه مؤاخذ بها، القلم غير مرفوع عنه، فهو مالـك لقواه العقليـة فهو سليم في هـذه الحـالـة سـواء، ذهب الى هـذا الحنفيـة[3] والمـالكيـة[4]

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٩٣.
٢ ـ أنظر كشف الاسرار. الجزء الرابـع. ص: ٢٦٩، التلويح عـلى التوضيـح. الجزء الثاني. ص: ١٦٨.
٣ ـ بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ٦٧.
٤ ـ مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٣٢.

والشافعية[1] والحنابلة[2] وحكمه في هذه الحالة حكم العقلاء.

ثالثا: حكم الجنون اللاحق للجريمة:

إذا ارتكب شخص جريمة وهو عاقل ثم جن بعدها فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على حسب جنونه سواء أكان قبل الحكم أم بعده.

١ ـ الجنون قبل الحكم: قال الحنفية ان الجنون إذا حدث قبل الحكم فإنه يمنع المحاكمة وتوقف حتى يزول الجنون لأن شرط العقوبة التكليف، وهذا الشرط يجب توفره وقت القضاء، وذلك يوجب أن يكون مكلفاً وقت المحاكمة[3] والى هذا ذهب المالكية بأن الجنون قبل الحكم يوقف المحاكمة[4] وقال الشافعية والحنابلة، ان الجنون قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها وحجتهم ان التكليف لا يشترط الاَّ وقت إرتكاب الجريمة، فالمجرم قد إرتكب جريمته وهو مالك لعقله، فاستحق العقوبة عليها، وبالامكان الاستمرار في محاكمته، مازال هناك من الوسائل التي تمكنه من الوصول الى الحقيقة ويرون أن العجز عن الدفاع عن النفس لا يؤخر المحاكمة قياساً على محاكمة الأبكم وفاقد النطق[5].

---

١ ـ الأم. الجزء السادس. ص: ٥.

٢ ـ المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٦٩ وما بعدها.

٣ ـ حاشية ابن عابدين الجزء الخامس. ص: ٤٧٠.

٤ ـ مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٣٢.

٥ ـ الأم. الجزء السادس. ص: ٥، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٧٠.

٢ ـ الجنون بعد الحكم: أما حصول الجنون بعد الحكم فيرى الشافعية والحنابلة ان الجنون لا يؤخر تنفيذ الحكم الاَّ إذا كانت الجريمة المحكومة بها المجنون هي احدى جرائم الحدود وقد استند ذلك الحكم الى اقرار الجاني لان المحكوم عليه له أن يرجع عن اقراره في جرائم الحدود الى وقت تنفيذ العقوبة، فإن رجع عن إقراره أوقف تنفيذ العقوبة، وإن لم يكن الحكم مبنياً على الاقرار فلا يوقف تنفيذ العقوبة، وعلل أصحاب هذا الرأي أن العبرة في الحكم وتنفيذ العقوبة ووضع الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وقيل إن الغاية من تنفيذ العقوبة هو التأديب والزجر فإن توقف جانب التأديب باعتبار أن الجاني مجنون فيبقى جانب الزجر للآخرين عن ارتكاب الجرائم حماية للصالح العام[١]

ويرى الحنفية ايقاف تنفيذ العقوبة على المجنون الاَّ إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليمه للتنفيذ عليه لانه يعتبر بديء في التنفيذ وإذا بدىء التنفيذ فلا يوقف للجنون، وإذا كانت العقوبة قصاصا فجن الجاني بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه فان القصاص ينقلب الى الدية بالجنون استحساناً[٢].

ويرى المالكية ان الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويظل موقوفا حتى يفيق المجنون فإذا كانت العقوبة قصاصاً فانها تسقط على رأي

١ـ أنظر نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ٢٦٧، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٨٤.

٢ ـ حاشية ابن عابدين . الجزء الخامس. ص: ٤٧٠.

بعضهم باليأس من افـاقته وتحـل محله الديـة، وقال البعض بـانه يسلم الى أولياء المقتول ان شاؤوا اقامـوا عليه القصـاص أو عفوا عنه[1].

امـا إذا كانت الجـريمة تعـزيريـة وحصل الجنـون بعـد الحكم وكـانت العقوبـة بدنيـة كالسجن أو الجلد أو النفي، فـالذي أراه والله أعلم ان العقوبة لا تنفذ على الجاني لأنه لا فائدة من تنفيذها بعـد جنونـه فمثلا لـو قدم رشـوة أو زور أو صنع خمـراً أو باعهـا وحكم القاضي بسجنه وجلده فـانني لا أرى كبير فـائدة في تنفيـذ الحكم عليه لان الهدف منها الاصلاح والزجر والاصلاح ميؤوس منه بذهاب العقل، وزجـر الآخرين لا يـأتي عن طريق سجن أو جلد مجنـون الاَّ إذا كان في سجنـه كفاً لأذاه وشره عن الآخـرين والله أعلم.

المجنون وضمان الأفعال:

ذكـرنا أن المجنـون مسئول مـدنيا عـما يحدثـه من اتـلاف مـال الآخرين، اما بالنسبة للأفعال في الدماء فتجب عليـه الديـة ولا يجب عليه القصاص فيها لو أتي فعـلا موجبـاً للقصاص وتكـون الديـة على عاتقه، كما في قتل الخطأ[2].

الى هـذا ذهب المالكيـة[3] والحنفية[4] والحنـابلة[5] استدلـوا على

١ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٩.
٢ ـ مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٤٢.
٣ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٣٦.
٤ ـ المغني والشرح. الجزء التاسع. ص: ٣٧٥ وما بعدها.
٥ ـ مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٣٢.

ذلك بان المجنون لا قصد لـه ولهذا لا يصح اقراره، فمن لم يكن لـه قصد في الفعل فهو مخطىء لذلك كان عمد المجنون خطأ.

وقـال الشـافعيـة إن عمـد المجنـون عمـد. وهم يتفقـون مـع الجمهـور في أن لا قصاص عليـه لكن تظهـر ثمرة الخـلاف في مقـدار الدية، فالدية في جرائم العمد مغلظة ويحملها العامد في ماله الخـاص ولكن الـدية في جـرائم الخطأ مخففـة وتحملهـا العـاقلة مـع الجـاني أو عنه[1].

هـل حجز المجنـون في أماكن بعيـدة يعتبر نـوعـاً من العقـوبـة التعزيرية عليه؟

إذا تعـرض المجنـون للنـاس بـالأذى وهـذا يغلب في بعض المجانين أنهم يضربون ويشتمون فإن للوالي أن يحبسـه في مكان بعيـد عن الناس. اتقاء لشره وابعاداً لفساده وتجنباً لما قد يحدث من مشاكل في المجتمـع نتيجة ذلـك. يقول الشيـخ أبو زهـرة في هـذا المـوضـوع «ولولي الأمر أن يعمل على حجزه في أماكن بعيدة عن أن ينال النـاس بالأذى، فانه لا يأمن بقاؤه بين الناس، وذلك من الحسبـة الاسلاميـة وقد كانت البيمـارستنات قـائمة في ربـوع الديـار الاسلاميـة لمعالجـة الأمراض بكافة انواعها»[2] لذلك نرى أن حبس المجنون إما أن يكون في مصحة للمعالجة وهذا لا يعتبر عقوبة أو ابعاداً له عن الناس خـوفاً من شره وهذه أيضاً لا يعتبر عقوبة له.

---

١ ـ الام. الجزء السادس. ص: ٣٤.

٢ ـ الجريمة. أبو زهرة. ص: ٤٧٧.

المبحث السادس
أثر الجنون في العبادة

المجنون معدوم الارادة وليس له أهلية الأداء لفقده التمييز فلا تصح منه العبادات إذا كان جنونه ممتدا، لانه غير مخاطب بالشريعة وهو لا يفهم الخطاب، فالجنون يسقط العبادات أي يمنع وجوبها، لعدم تملك القدرة على أدائها في الحال وللحرج من أدائها لقضاء بعد فوات وقتها فإذا انتفت العبادة أداء فتنتفي وجوبا، اذ لا فائدة في الوجوب دون الأداء، ففي كشف الأسرار «أن المجنون يسقط عنه خطاب الشارع كما يسقط عن الصبي في أحوال الصبا إذ لا فرق بينهما الاّ ان الجنون ليس له وقت ينتهي عنده بخلاف الصبا»[1].

والجنون لا ينافي الاسلام فاذا كان الشخص قبل جنونه مسلماً فالجنون لا يغيره ويصح اسلام المجنون تبعاً لاسلام أبويه كليهما أو احداهما لتحقق النفع للمجنون في الاسلام، وإذا أسلمت زوجة المجنون فيعرض الاسلام على وليه فإذا أسلم فيسلم المجنون تبعاً لوليه والاّ يفرق بين المجنون وزوجته[2].

حكم الجنون الممتد وغير الممتد:

يختلف امتداد الجنون باختلاف العبادات وهذا لا يظهر الاّ بالنسبة للعبادات التي لها أوقات معينة كالصوم والصلاة، والجنون

---

١ ـ كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٥.

٢ ـ التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٥، عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٥٨، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٠.

الممتد مسقط للعبادات المحتملة السقوط وهي الصوم والصلاة والزكاة عند الحنفية سواء أكان الجنون أصليا أم طارئا بعد البلوغ، اما غير الممتد فإن كان طارئا فليس بمسقط وان كان أصليا فيسقطها عند ابي حنيفة وأبي يوسف.

أما بالنسبة للصلاة فحد الامتداد فيها إذا زاد على يوم وليلة ولو بوقت قصير وقد قدرها الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بساعة واحدة، وقدرها محمد بن الحسن بزيادة صلاة واحدة عن الصلوات اللازمة في يوم كامل ـ أي انه قدرها بعدد ست صلوات، فإذا افاق المجنون قبل الصلاة السادسة فلا يكون الجنون ممتدا وعليه القضاء، اما إذا افاق المجنون بعد الصلاة السادسة فيكون ممتدا وتسقط عنه الصلاة[1].

اما بالنسبة للصوم فإذا امتد الجنون بالشخص طيلة شهر رمضان فيعتبر الجنون ممتدا ولا قضاء عليه فيما لو افاق المجنون بعد انتهاء شهر رمضان، اما إذا افاق خلال شهر رمضان فهل عليه القضاء؟

قيل انه لو أفاق في بعض ليل رمضان فانه يجب عليه القضاء، وقيل لا يجب عليه القضاء وقد رجحه كثير من علماء الاصول[2].

---

١ ـ أنظر كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٤، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٣.

٢ ـ كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص ٢٦٦، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٤.

اما بالنسبة للزكاة: يعتبر بعض الفقهاء ان الجنون يكون ممتدا إذا امتد السنة ثم دخلت السنة الثانية فيعتبر ممتدا وتسقط عن المجنون الزكاة، وهذا رأي محمد بن الحسن ويرى أبو يوسف ان الجنون يعتبر ممتدا إذا مضى أكثر العام دون ان يكمل ولم يفق المجنون فتسقط عنه الزكاة. وعلى هذا لو جن شخص يملك نصاب الزكاة وانقضى على مرور الحول الجديد بضعة أشهر كأن تكون شهرين أو ثلاثة فإن أفاق بعدها فتجب عليه الزكاة لعدم انقضاء الحول(1).

قال الحنفية ذلك بناء على أصولهم ان الزكاة تعتبر عبادة خالصة، وان اموال الزكاة لا تصبح حقا للفقير الا بعد صرف مال الزكاة له(2).

وخالفهم في ذلك الشافعية فقالوا ان الزكاة عبادة فيها معنى المؤنة ويتعلق بها حق الفقير قبل الصرف، فلذلك يرون ان الزكاة لا تسقط عن المجنون ويدفعها عنه وليه(3).

المبحث السابع
العتــــه

وفيه النقاط التالية:

أولا: تعريفه:

اختلف العلماء في تعريف العته، فقال بعضهم «هو آفة توجب

١ ـ المصدر نفسه. ص: ٢٦٩، التوضيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٤.
٢ ـ انظر كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٨، التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٧.
٣ ـ أنظر المهذب. الجزء الأول. ص: ١٤٧.

خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كـلام العقلاء وبعضه كلام المجانين»[1].

وقيل هو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين»[2].

وقيل «هو ناقص العقل» وقيل «هو المدهوش من غير جنون».

وقيل «هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسـد التدبـير الاّ انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون»[3].

وقيل «هو مرض يصيب العقل فيؤثـر في ادراك الانسان فيعيقـه من ادراك الأمور ادراكا تاما» وهو عادة يصيب الانسان نتيجة اصـابته ببعض الأمـراض كتصلب الشـرايـين، أو تقـدم في السن[4]، يصعب التمييـز بين المعتـوه والمجنون، فمن الفقهـاء من لا يرى فـارقاً بينهـما فيرى أن العته نوع من الجنـون وأطلق عليه اسم المجنـون الساكت، وإذا لم يـظهر هـذا في تصرفـاته فيـأخذ حكم الصبي المميـز، امـا إذا ظهـرت تصرفـاته وكـان معدوم الادراك والتمييـز فـإنـه يـأخـذ حكم المجنـون[5]، والى هذا ذهب بعض الفقهـاء فلا يـرى فرقـاً بينه وبـين

١ ـ كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤.

٢ ـ التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٦.

٣ ـ شرح الكنز. الزيلعي. الجزء الخامس. ص: ١٩١، حاشيـة ابن عابـدين. الجزء الخامس. ص: ١٢٣.

٤ ـ عوارض الاهلية. شامل رشيد. ص: ٢٧٦.

٥ ـ أنظر كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤، عوارض الاهليـة. شامـل رشيد. ص: ٢٧٦.

المجنون فاطلق لفظ العته وقصد به الجنون وأشار الى هذا الـزيلعي[1] بقوله «واختلفوا فيه اختلافا كثيراً»[2].

وجـاء في الهداية مـا يثبت هـذا «والصبي والمجنـون لا تصـح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لقوله ﷺ كل طـلاق واقع الاّ طلاق الصبي والمعتوه»[3].

الشاهد انه تكلم عن المجنون واستشهد عن المعتوه بـدليل انـه لا يرى فرقاً بينها[4].

مقياس التفرقة بين المجنون والمعتوه:

لقـد أخذ الفقهـاء من نص الحديث بـرفع القلم عن المجنـون حتى يفيق مبدأ انعدام الأهلية بالجنون وبكل مـرض أو طارىء يعـدم الفهم أو يخـل بـه فيـدخـل ضمنهـا حـالات النقص العقـلي أو الاضطرابات العقلية والاصابات النفسية والبدنية[5].

---

١ ـ الزيلعي هو يوسف بن عبدالله بن يونس بن محمد جمال الدين الزيلعي، علم من أعـلام الحنفية عـالم بالفقـه والحديث لـه مؤلفات كثيـرة أنظر تـرجمتـه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ٢٢٨.

٢ ـ تبيين الحقائق. الجزء الخامس. ص: ١٩١.

٣ ـ قال في نصب الراية لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء بن عجـلان، انظر نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ١٦١.

٤ ـ الهداية. الجزء الثالث. ص: ٢٨٠.

٥ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٨٥.

ويرى الأحناف بأن العته ينقص العقل بينما الجنون يعدمه، ويرون المعتوه قليل الفهم مختلط التصرف فهو يشبه العقلاء في بعض تصرفاته ويشبه المجانين في تصرفات أخرى، وأن حاله يشبه آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، واما الجنون فيشبه أول أحوال الصبا[1].

ومن الفقهاء من قال بأن العته تتخلله فترات افاقة، بينما الجنون لا تتخلله فترات الافاقة، وعلى هذا أطلق اسم المجنون على المغلوب الذي لا يفيق واسم المعتوه على المجنون الذي يفيق[2].

وقسم بعض الفقهاء العته الى قسمين:

١ - المعتوه غير المميز وقالوا بأن حكم هذا حكم المجنون.

٢ - المعتوه المميز وقالوا بانه يأخذ حكم الصبي المميز - اما من الناحية الجنائية فإن العته داخل في الجنون، فبذلك يكون مرفوعاً عنه القلم فلا يطالب بالحدود ولا بالقصاص ولا بالتعازير - ويطالب بما يتلفه من أموال الغير كالمجنون تماما[3].

وقد ذكرنا سابقا رأي من قال بانه يساوي بين العته والجنون في جميع التصرفات، والحقيقة ان العته يختلف قليلا عن الجنون وأحسن ما يفرق بينهما هو ما ذكرناه من تقسيم العته الى قسمين قسم لا يميز

---

١ - أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ١٥٦، كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤.

٢ - شرح الكنز. الزيلعي. الجزء الخامس. ص: ١٩١.

٣ - كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤، عوارض الاهلية. شامل رشيد. ص: ٢٣٩.

مطلقا فهو المجنون سواء وقسم لديه نوع من التمييز يعادل فهم طفل مميز والله اعلم.

ثانيا: حكم تصرفات المعتوه:

حكم تصرفات المعتوه انه يلحق بالصبي في آخر أحواله، وهو ناقص العقل فثبت له أهلية أداء ناقصه، من هنا كانت تصرفات المعتوه تشبه تصرفات الصبي في آخر أحواله. الاّ أنه يختلف عنه بالنسبة لاقامة التعازير عليه سنذكرها بعد عرض أحكام تصرفات المعتوه.

أحكام تصرفاته في البيع والشراء والطلاق والعتق:

العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعهما الصبا مع العقل فيصبح اسلام المعتوه وتوكله ببيع مال غيره وطلاق منكوحة غيره وعتاق عبد غيره، ويصح منه قبول الهبه، كما يصح من الصبي، لكنه يمنع العهده أي ما يوجب إلزام شيء ومضره كالصبا فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه ولا يصح طلاقه امرأة نفسه ولا إعتاقه عبد نفسه باذن وليه أو بدون اذن ولا بيعه وشراؤه بدون اذن وليه لان كل ذلك فيه مضرة له.[1]

---

١ ـ أنظر كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ١٧٤، التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٨، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٦.

إسلام المعتوه:

يصح إسلام المعتوه ويسقط الخطاب عنه إذا كان غير مسلم لنفي الحرج عنه، ويكون كالصبي في آخر أحوال الصبا، وإذا أسلمت زوجة المعتوه غير المسلم فيعرض الاسلام على المعتوه شخصياً ويصح منه لوجود العقل عنده ـ ولا يؤخر العرض عنه حتى يعقل لحصول الضرر لزوجته، وهذا الحق لا يقبل الاسقاط لأنه من حق العباد[1] وقال البعض بأن الاسلام يعرض على وليه وليس عليه لأن المعتوه كالمجنون وقالوا بأن العته يختلف عن الصبا لأن الصبا له حد ينتهي إليه وهو البلوغ والعته ليس له حد معين[2].

عبادة المعتوه:

وتشمل الصوم والصلاة الحج والزكاة وهي من حقوق الله سبحانه وتعالى ولا تجب على المعتوه لأن الخطاب مرفوع عنه قياساً على الصبي، ولكنه إذا أداها تصح منه، وقال البعض بوجوب العبادة عليه، قالوا ذلك احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا، فانه وقت سقوط الخطاب، وقال البعض إن العته غير ملحق بالصبا بل ملحق بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات عليه، رد من نفي وجوب العبادة عنه بقوله «وليس كما ظنوا بل العته نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور

---

١ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٥.
٢ ـ المصدر نفسه.

كصبي ظهر فيه قليل عقل[1].

ويرى الشافعية وجوب الزكاة في مـال المعتوه لأنها عبـادة ماليـة فيها معنى المؤنة، وإذا وجبت في مـال المجنون فهي في مـال المعتوه من باب أولى[2].

كفر المعتوه:

يرى الامام أبو حنيفة ومحمـد أنه تصـح ردة الصبي العاقـل كما يصح اسلامه لأن الردة مبنيـة على وجـود الايمان أو الكفـر حقيقة وإن المعتوه يأخذ حكم الصبي العاقل فعليه تجوز ردته[3].

وقـال أبو يـوسف يصح اسـلام الصبي ولا تصح ردتـه وعليـه تصح ردة المعتوه، وفي المذهب الحنبلي رأيان أولهما يوافق فيه أبـا حنيفة ومحمد والثاني يوافق فيه أبا يوسف[4].

وقال الامام الشـافعي لا تصح ردة الصبي فعليـه لا تصح ردة المعتوه[5].

ثالثاً: المعتوه والعقوبات الشرعية:

لا خـلاف بـين العلماء، إن الحـدود والقصـاص لا تقـام عـلى

---

١ ـ أنـظر كشف الأسـرار الجـزء الـرابـع. ص: ٢٧٥، ٢٧٤، التلويـح عـلى التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٩.

٢ ـ المهذب. الجزء الأول. ص: ١٤٧.

٣ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٣٤.

٤ ـ المغني. الجزء التاسع. ص: ١٥ وما بعدها.

٥ ـ نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ٤١٧.

المعتوه، وهذا لا خلاف فيه[1]، وذلك لأن المعتوه ناقص العقل ومرفوع عنه التكليف بحديث رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل[2]» والمعتوه إما أنه ملحق بالصبا في نقص العقل أو أنه ملحق بالجنون في عدم العقل وكلا الحالتين فإنه ليس أهلا للعقوبة.

ولكن هل يجب التعزير على المعتوه؟

إذا قلنا انه ملحق بالصبا في آخر أحواله فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة جاء في البدائع «وأما شرط وجوبه أي التعزير فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لهاحق مقدر سواء أكان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبياً، بعد ان يكون عاقلا لأن هؤلاء من أهل العقوبة، الاّ الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب[3].

يستفاد من هذا النص أن الصبي المميز يؤدب تعزيراً، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب عليه أو بمعنى آخر أن ما كان من العقوبات التعزيرية يتعدى التأديب بالسجن الطويل أو الجلد الذي لا يبلغ الحد أو النفي، فهذه العقوبات فانه ليس أهلا لها لأن هذه لا تسمى تأديبا بل تسمى عقوبة. فالمقصود بالتأديب ما كان من الزجر أو الضرب الخفيف لينشأ على الصفات الحميدة ويتعودها. ويبتعد عن الرذائل ويتجنبها. فإذا قلنا انه ملحق بالصبى فانه يأخذ نفس

---

١ ـ أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤.

٢ ـ سبق تخرجه.

٣ ـ البدائع الجزء السابع. ص: ٦٣.

الأحكام، وان كان لي رأي كما ذكرنا ان تأديب الصبي لاصلاحه في المستقبل وهذا هو هدف التأديب بحقه وهذا لا ينطبق على المعتوه لانه لا يرجى تحسن حاله بل يبقى عقله كما هو، والصبي ينمو عقله ويكبر مع سنه حتى يعقل من هنا نرى انه ليس أهلا حتى للعقوبات التعزيرية وبذلك يخالف احكام الصبي ويلحق بالمجانين في مجال العقوبات والله أعلم.

أما مسئوليته مدنياً عما قد يحدثه من أضرار فهو مطالب بها لأنها من حقوق العباد وهذه لا تحتمل السقوط الاّ برضاهم، كالصبي والمجنون إذا أحدثا ضرراً في أموال الغير فإنهم يطالبون بذلك[1].

---

١ ـ أنظر التلويح عن التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٩، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤.

الفصل الرابع
الصبا

المبحث الاول
مفهوم الصبا أو صغر السن

صغر السن حالة طبيعية تمر بكل انسان خلقه الله سبحانه وتعالى وهي حالة الانسان في مبدأ الفطرة، وقد جعل الصغر مع ذلك عارضا من العوارض لأن الصغر ليس لازما لماهية الانسان اذ ماهية الانسان لا تقتضي الصغر فنعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى، أي حالة لا تكون لازمة للانسان وتكون منافية لأهليته، ولأن الله سبحانه خلق الانسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفته تعالى، فالأصل ان يخلقه على صفة تكون وسيلة لحصول مقصده من خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى،والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض[1].

من هنا كان العقل ينمو كما ينمو البدن وقد أيد علم النفس التكويني التلازم بين النمو العقلي والنمو البدني لذلك فإن أطوار حياة الطفل تقسم حسب المراحل التي يمر بها، وقد حددها البعض بمرحلتين هي ما قبل التمييز وما بعده الى البلوغ وحددها بعضهم بأربعة ما قبل التمييز ومن سن السابعة الى سن الثانية عشرة ومن سن

١ ـ التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٨.

الثانية عشرة الى سن الخامسة عشرة ومن الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة وهي مرحلة البلوغ[1].

والذي يتبين ان مراحل العمر تنقسم الى ثلاثة أقسام:

مرحلة ما قبل التمييز، ومرحلة ما بعد التمييز حتى سن البلوغ، ومرحلة البلوغ.

هذا والمسئولية في الاسلام تقوم على عنصرين هما الادراك والاختيار لذلك تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الانسان من وقت ولادته الى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الادراك والاختيار.

والانسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الادراك والاختيار ثم تبدأ ملكتا الادراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الانسان وقت يستطيع فيه الادراك الى حد ما، ولكن ادراكه يكون ضعيفا وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي، وعلى هذا التدرج في تكوين الادراك، وضعت قواعد المسئولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الادراك تنعدم المسئولية الجنائية وفي الوقت الذي يكون فيه الادراك ضعيفاً تكون المسئولية تأديبية لا جنائية وفي الوقت الذى يتكامل فيه الادراك يكون الانسان مسئولا جنائياً[2]، من هنا كان لابد من التعرض لمراحل العمر والتي سنذكرها في هذا المبحث.

---

١ ـ أهلية العقوبة. الدكتور. حسين رضا. ص: ١٠٩ .

٢ ـ التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٦٠٠.

المبحـــث الثاني
مراحـــل العمـــر

أولا : مرحله ما قبل التمييز :

تبدأ هذه المـرحلة للانسـان منذ ولادتـه حتى يبلغ السابعـة من عمـره وهذا هـو السن الذي اعتبـره الفقهاء حـد التمييز[1] أخـذاً من حديث رسول الله ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»[2].

في هـذه المرحلة يعتـبر الادراك منعدمـا في الصبي غير المميـز، والتمييز يقصد به معرفة الخير من الشر والنافع من الضار، وأحسن ما قيـل في تعريفـه «ان التمييز معنى يعم جميـع الحيوانـات فيه تعـرف ما تحتاج إليه من المنافع التي يتعلق بها بقاؤه ركبـه الله في طباعهـا والعقل مختص بالانسان، به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء، وقـد عدم الصغير كليهما في أول أحواله[3].

هـذا هو ضـابط التمييز من حيث الحس المشـاهـد وقـد اعتـبر الفقهـاء الحد الأعـلى لظهـور ذلـك التمييـز هـو سن السـابعـة ـ كـما ذكرنا ـ، وقد يظهـر التمييز قبـل هذه السنـة وقد يتـأخر عنهـا جاء في

---

١ ـ رواه ابو داود. الجزء الأول. ص: ٢٣٢ ، والترمذي حديث رقم ٧٠٤ وقال حسن صحيح.

٢ ـ الأحكـام للامـدي. الجـزء الأول. ص: ١١٥ ، الأشبـاه والنـظائـر. ص: ٢٢٠ .

٣ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧١ .

التشريع الجنائي «والواقع ان التمييز ليس له سن معين يظهر فيها أو يتكامل بتمامها فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة، وقد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، لكن الفقهاء حددوا مرحلة التمييز بالسنوات حتى يكون الحكم واحداً للجميع ناظرين في ذلك الى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضرورياً لمنع اضطراب الأحكام، ولأن التمييز مشروط بسن معينة يمكن القاضي أن يعرف بسهولة ان كان الشرط تحقق أم لا لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه»[1]

الصبي والمسئولية في هذه المرحلة:

الصبي قبل سن السابعة غير مسئول عما قد يحدثه من جرائم أو أفعال وذلك لأنه فاقد الادراك، وهو أيضاً عديم التمييز فلا يعرف الخير من الشر ففي كشف الأسرار «فالصبي مثل المجنون بل أدنى حالاً منه لأنه قد يكون للمجنون تميز وان لم يكن له عقل وهو عديم الأمرين»[2].

فلا مسئولية عليه اذا ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير ولا يقتص منه إذا جاء ما يوجب القصاص كالقتل أو الجرح. ولكن اعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر

١ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٦٠١.
٢ ـ كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧١.

يصيب به غيره في ماله أو نفسه، لان القاعدة في الشريعة ان الدماء والأموال معصومة والأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة فلا تهدر الضمان ولا تسقطه كما تسقط العقوبة»[1].

جاء في أصول السرخسي «وأما حقوق العباد فما يكون غرما أو عوضا كالثمن في البيع فالوجوب ثابت في حق الصبي الذي لا يعقل لوجود سببه وثبوت حكمه وهو وجوب الأداء بوليه الذي هو نائب عنه، لان المقصود بالمال هنا دون الفعل، فإن المراد به رفع الخسران بما يكون جبرانا وحصول الربح، وذلك بالمال يكون وأداء وليه كأدائه في حصول هذا المقصود به»[2].

الطور الثاني: طور التمييز:

هو الدور الذي يبلغ فيه الغلام حداً يميز فيه بين الضرر والنفع ويبدأ منذ أن يصل عمر الصبي السابعة وينتهي بالبلوغ. وتحديد السن أخذه الفقهاء من حديث رسول الله ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[3] والأمر بالصلاة في هذا السن، على سبيل التعليم والتدريب، من هنا عرفنا أنه يميز بين الخير والشر وقد درج الفقهاء على اطلاق إسم الصبي على من لم يبلغ[4].

---

١ ـ أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٣٢، التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٦٠١.

٢ ـ انظر اصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٣٦.

٣ ـ سبق تخرجه.

٤ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي. ص: ٢١٩.

وسبق أن ذكرنا أنه لا يمكن ضبطه بوقت محدد لأنه قد يأتي مبكراً وقد يتأخر، لكن الغالب أن يكون في سن السابعة وتعرف آثاره مما يبديه الصبي من تصرفات وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة، لذلك لم يجعل الشارع المناط نفس التمييز تفاديا من اضطراب الأحكام الذي قد يترتب عليه عدم كون علة الحكم الشرعي منضبطة محسوسة، لذلك جعل الشارع وصفاً منضبطاً محسوساً هو بلوغ الصبي سن السابعة من عمره هو مبدأ التمييز وأثبت عنده الأحكام، وهذا السن يميز فيه الصبي ان كان في حالة طبيعية.

أحكام تصرفات الصبي المميز:

الصبي المميز هو من بلغ السابعة من عمره، فلا يكلف بالعبادات في هذه السن على سبيل الوجوب وتصح منه إن أداها، وتبقى مؤاخذته البدنية على ما كان عليه في الطور الأول فلا يسأل الصبي المميز عن جرائمه اذا قتل أو جرح، وانما يسأل مسئولية تأديبية كالزجر والتوبيخ على ما يفعله من جرائم والهدف من التأديب منع الصبي من العودة للجريمة التي ارتكبها لا على سبيل العقوبة[1]، وسنبين ان شاء الله أحكام تصرفاته بالنسبة لحقوق الله تعالى كذلك بالنسبة لحقوق العباد.

أولا: أحكام تصرفات الصبي المميز بالنسبة لحقوق الله:

يقسم الأصوليون والفقهاء تصرفات الصبي المتعلقة بحقوق

---

١ ـ أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٣، شرح المنار. ص: ٢٣٩، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٥٨، أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٢٩٥.

الله الى ثلاثة أقسام :

١ ـ ما كان حسناً محضاً. ٢ ـ ما كان ضرراً محضاً.

٣ ـ ما كان متردداً بين النفع والضرر.

١ ـ ما كان حسناً محضاً:

كالايمان بالله تعالى، فاذا أسلم الصبي صح اسلامه ولا يحتاج لتجديد إسلامه بعد بلوغه وذلك لأن الايمان نفع محض فلا يحجر الصبي عنه ، ففي فواتح الرحموت «وأما الايمان فإنه لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين أما السعادة الأخروية فظاهرة وأما سعادة الدنيا فلأنه يصير بالايمان معصوم الدم والمال ومعززاً بين الأنام، وإن كان نفعاً محضاً فيصح منه قياساً واستحساناً لأنه محل الرحمة فيصبح ما فيه نفع»[1].

ذهب الى هذا جمهور[2] العلماء وقالوا بصحة إيمان الصبي المميز بالنسبة لأحكام الدنيا والأخرة.

خالفهم في ذلك الامام الشافعي في المشهور عنه ونفر من الحنفية[3] حيث قالوا بأنه لا يصح إيمانه في أحكام الدنيا حتى يبلغ لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون

١ ـ فواتح الرحموت. الجزء الأول. ص: ١٥٦، ١٥٧.

٢ ـ أنظر المبسوط. الجزء العاشر. ص: ١٢١، انظر المغني. الجزء العاشر. ص: ٨٨، بالاضافة الى المراجع السابقة .

٣ ـ انظر الاشباه والنظائر. للسيوطي. ص: ٢٢١، المبسوط. الجزء: العاشر. ص: ٨٨.

حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»[1] فرفع القلم عن الصبي معناه عدم تكليفه ومؤاخذته من هنا قالوا بانه لا تصح تصرفاته ولا تترتب آثار عليها ولأنه مولى عليه في الاسلام حيث يصير مسلماً باسلام أبويه فلا يصح وليا فيه بنفسه كالصبي الذي لا يعقل فدل ثبوت الولاية عليه أنه عاجز.

قالوا أيضاً ان القول بصحة اسلامه يترتب عليه ضرر محض في مسائل منها اذا كانت زوجته مشركة فانه يفرق بينهما، ويحرم الميراث من أقاربه غير المسلمين والضرر مرفوع ولا سبيل الى رفعه الأّ القول بعدم صحة ايمانه[2].

استدل الجمهور بقوله ﷺ «يعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفورا»[3] وقد أعرب عنه لسانه.

كذلك استدلوا بأن علي رضي الله عنه أسلم وهو صبي وحسن اسلامه حتى افتخر فيه بشعره فقال؛

سبقتكم الى الاسلام طراً — غلاماً ما بلغت أوان حلمي[4]

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء بأنه يصح إسلام الصبي المميز وذلك لما يلي:

---

١ ـ سبق تخرجه.

٢ ـ انظر نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ٤١٧، انظر المبسوط. الجزء العاشر. ص: ٨٨ وما بعدها.

٣ ـ رواه أحمد. الجزء الثالث. ص: ٣٥٣.

٤ ـ انظر نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ٤٥٩، المبسوط. الجزء العاشر. ص: ١٢٢.

١ ـ بالنسبة للحديث لا حجة لهم فيه لأن المقصود رفع المؤاخذة وليس هـذا محله، والاسـلام يكتب لـه، لا عليـه ويسعـده في الـدنيـا والآخرة.

٢ ـ أما قولهم انه يترتب عليه ضرر دنيـوي وذلك لأن الاسـلام وضع لسعادة الدارين الدنيا والآخرة، فإذا ترتب عليه شيء غير مقصود بل جاء تبعا كبينونة زوجته المشركة وحرمانـه من الميراث فهـذا لا يخرج الاسلام عن حقيقة وضعه عـلى أن هذه النتـائج غـير لازمة للاسلام حتماً بل قـد يلزم ضدهـا وهو ميـراث أقاربـه المسلمين وبقاء زوجته المسلمة.

٣ ـ حديث إسلام علي بن ابي طالب وهو ابن ثمان أو عشر أو خمس[1] فصح إسلامه فدل ذلك على صحة اسلام الصبي والله اعلم.

٢ ـ ما كان ضرراً محضاً من حقوق الله:

كالردة عن دين الاسلام، فاذا رجـع عن إسلامـه فالـردة ضرر محض لا يشوبها أي منفعة، وقد اختلف العلماء في ردة الصبي.

فقـال أبو يـوسف وروايـة عن ابي حنيفـة[2] والحنـابلة[3] انـه لا يحكم بصحـة ردة الصبي بـل يبقى عـلى إسـلامـه حتى يبلغ الحلم ويستبان أمره فإن رجع الى إسـلامه والاَّ أقيم عليـه حد الـردة جاء في

---

١ ـ نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ٤٥٩.

٢ ـ انظر المبسوط. الجزء العاشر. ص: ١٢١، ١٢٢.

٣ ـ المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٨٥، ص: ٩١.

المغني «وقد روي عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته»[1] استدل أصحاب هذا القول بحديث رفع القلم عن ثلاثة، وهذا يقتضي الاَّ يكتب عليه أي ذنب ولو كانت ردته صحيحة لكتبت عليه أي الردة، والردة توجب القتل فلا يثبت حكمها في حق الصبي كسائر الحدود الشرعية، وأما الاسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له، والردة مضره محقه ومفسدة فلا تلزم صحتها منه، فعلى هذا فإن حكمه حكم من لم يرتد»[2].

المذهب الثاني: الرواية الأخرى عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن والرواية الأخرى في مذهب الامام احمد رحمه الله ان ردة الصبي العاقل صحيحة.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأنه كما يوجد منه حقيقة الايمان يوجد منه حقيقة الردة ثم أنه كما يتحقق منه العلم بسائر الأشياء يتحقق منه الجهل بها والردة جهل بالله تعالى، ويترتب على ذلك ما يترتب على الردة من أحكام من أن امرأته تبين منه ويحرم من ميراث أقاربه المسلمين، جاء في كشف الأسرار «وردة الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في أحكام الدنيا والآخرة استحسانا، حتى ولو كان أبواه مسلمين فارتد عن الاسلام بنفسه والعياذ بالله لا يجعل ذلك عفو بعذر الصبا فتبين منه امرأته ويحرم هو الميراث من أقاربه المسلمين[3].

---

١ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩٢.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - المبسوط. الجزء الأول. ص: ١٢٢، أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٤٣، كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٥١.

وجاء في المغني «ان الصبي إذا أسلم وحكمنا بصحة اسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلة فرجع وقال ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل اسلامه وروي عن أحمد انه قال يقبل منه ولا يجبر عن الاسلام لانه قد ثبت عقله للاسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه»[1].

المذهب الثالث: وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال انه لا يحكم لصبي بصحة ايمان ولا بردة لأنه تابع لأبويه، فلذلك لا تترتب عليه أحكام الردة لا في الدنيا ولا في الآخرة وقد ذكرنا أدلته عند بحثنا ايمان الصبي[2].

الترجيـــح :

والذي يترجح لديَّ من هذه الأقوال القول الأول بأنه لا تصح ردة الصبي المميز وان تصورت منه فانه يقولها من غير ادراك لها، والحديث قد رفع الاثم عنه ولم تكتب عليه الردة برفع القلم عنه، ولو كانت ردته صحيحة لكتبت عليه.

أما قول من قال كما يتصور الاسلام منه تتصور الردة، نقول تصور الاسلام منه ليس على سبيل الوجوب حتى تتصور الردة، وقد يكون لا يدرك ما يقول والله أعلم .

هذا وقد اتفق الفقهاء[3] على أن حد الردة لا يقام على الصبي

---

١ ـ المغنى والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩١.

٢ ـ انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٢٢، الام. الجزء السادس. ص: ١٥٩، نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ٤١٧.

٣ ـ المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩٢، أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٤٣، الأم. للشافعي. الجزء السادس. ص: ١٥٩.

اذا ارتد كسائر الحدود الأخرى وذلك لأن الصبي ليس أهلا للعقوبات الشرعية ففي كشف الأسرار «وجملة الأمر أن يوضع عن الصبي العهدة أي يسقط عهدة ما يحتمل العفو والمراد بالعهدة هنا لزوم ما يوجب التبعة والمؤاخذة، والصبا من أسباب المرحمة طبعاً فإن كل طبع سليم يميل للترجمة على الصغار وشرعا لقوله ﷺ «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا»[1] فجعل سببا للعفو من كل عهدة، يحتمل العهدة أي يجعل الصبا سببا لاسقاط كل تبعة وضمان يحتمل السقوط[2].

٣ ـ ما كان متردداً بين النفع والضرر:

وهذا النوع يصح أداؤه من الصبي كالصلاة والصيام والحج وسائر العبادات البدنية، فهذه العبادات وان كانت نفعاً محضاً لمصلحة ثوابها في الآخرة، وان يعتاد عليها بعد البلوغ بحيث لا تصبح شاقة عليه، الأّ انه يحتمل السقوط في الجملة كالصلاة بالنسبة للحائض وفي الأوقات المكروهة من هذه الناحية لا تعد حسنة[3].

وهذه العبادات لا تجب عليه لكنها تصح منه أداها ويثاب عليها، وذلك لانه يشترط لأداء العبادات ان يكون الانسان بالغاً عاقلاً وزاد شرط في الحج ان يكون مستطيعاً، فرحمة بالعباد لم تكن العبادات واجبة على الصبي والاّ كان مؤاخذاً على تركها كغيره من

---

١ ـ رواه الترمذي. حديث رقم ١٩١٩. الجزء الرابع. وقال حديث غريب.

٢ ـ كشف الأسرار. الجزءالرابع. ص: ٢٧٣.

٣ ـ كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٥٢، ٢٥٣، فواتح الرحموت. الجزء الأول. ص: ١٥٨، أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٤٤.

العقـلاء، لأن الغرض من التكليف الابتـلاء حتى يظهـر المطيـع من العاصي قال تعالى: ﴿الذي خلق المـوت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[1].

ثانياً: أحكام الصبي المميز بالنسبة لحقوق العباد:

قسم الأصـوليون والفقهـاء تصرفـات الصبي أيضـاً الى ثـلاثـة أقسام:

القسم الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً:

مثـل قبول الهبـة والصدقـة وأجرتـه إذا استـأجـر نفسـه فهـذه التصرفات نفع محض للصبي فتصح دون إذن وليه، والوالي إنما جعل لئلا يستضر بالغرامات فتحصل الحاجة إليه فيما يحتمل المضرة وأما مـا هو نفع محض فلا يحتاج إليـه فيصبح من غـير اذنه كـذلك يصـح منه الاصطياد والاحتطاب.[2]

جـاء في فـواتـح الـرحمـوت «تجب أجـرة الصبي المحجــور إذا استأجر نفسه من العمل مع بطلان العقد الذي عقده إذا كان الصبي حراً لأن بطلان عقده إنما كان لاحتمال أن تضـره المشقة إذا فـرغ من العمل بقي النفع الذي كان في العقد، فلا وجه لبطلان العقد في هذا فوجب الأجر المسمى دون أجر المثل[3].

ومن التصرفات النافعة له أيضاً قبـوله الـوكالـة في كل مـا يجوز

---

١ ـ سورة الملك. الآية: ٢.

٢ ـ المصادر السابقة نفسها.

٣ ـ انظر فواتح الرحموت. الجزء الأول. ص: ١٥٨.

التوكيل فيه من بيع وشراء واعتاق وزواج وطلاق وخصومة من غير ان تلحقه عهدة بذلك من مطالبة بتسليم المبيع أو المطالبة بالثمن ونحو ذلك[1]، ومن التصرفات النافعة أيضاً استحقاقه الرضخ وهو مال أقل من السهم في الغنيمة مع عدم جواز شهود القتال بدون الاذن بالاجمال ـ لأن عدم الحضور لاحتمال دفع الضرر الموت والجرح[2].

القسم الثاني: التصرفات الضارة ضرراً محضاً:

وهذه التصرفات هي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل كأن يهب ماله أو يتصرف به أو يقرضه لغيره أو يطلق امرأته فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا يملكه، والطلاق منها، لا يملكه حتى لو أذن له الولي بذلك فتكون امرأته ليست محلا للطلاق[3] وذلك لأن فيه ضرراً محضاً والصبي مظنه الرحمة والاشفاق لا مظنه الاضرار به والله تعالى أرحم الراحمين ولم يشرع في حقه هذا المضار، وقد اختلف العلماء في وصية الصبي المميز على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] الى عدم صحة وصية الصبي مطلقا وهو الراجح في مذهب الشافعي[5] ورواية عن الامام أحمد[6].

---

١ ـ التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٥٩.

٢ ـ فواتح الرحموت. الجزء الأول. ص: ١٥٨.

٣ ـ انظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٥٦، فواتح الرحموت. الجزء الأول. ص: ١٥٩، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٥٩.

٤ ـ تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٢٥٦، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦١.

٥ ـ الاشباه والنظائر. السيوطي. ص: ٢٤٣.

٦ ـ المغني. الجزء السادس. ص: ٢١٥.

القـول الثاني: ذهب المـالكية[1] والشـافعية في قـول ورواية عن الحنابلة[2] الى أن وصية الصبي المميز صحيحة.

استدل أصحاب القول الأول بان الوصية ازالة للملك من غير عوض مالي الى ما بعد الموت فتكون ضرراً بحق الصبي، وفيها ضرر بحق الورثة أيضاً. وقالوا ان الوصية شرعت بحق الكبـير يتدارك مـا فاته من ثـواب الصدقـة، والصبي ليس بحاجـة الى ذلك ثم ان نقـل الملك لأقاربه أفضل لقولـه ﷺ «الصدقـة على المسلمـين صدقـة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»[3].

استدل اصحاب القول الثاني بمـا روي عن عدد من الصحـابة بجواز صحة وصية الصبي وان عمر بن الخـطاب رضي الله عنه اجـاز وصية الصبي[4] ولانه نفع محض لما يلحقـه منها من الثـواب الأخروي كالاسلام والصلاة، وذلك لأن الـوصية صـدقة يحصـل ثوابهـا له ولا يلحقه ضرر عاجل دنيا ولا أخرى.

منـاقشة الـرأي الأول: قـولهم ان نفـع الارث لـلأقـارب أفضـل من الـوصية، نقـول إن الوصيـة لا تعني نقل الملك أو في الحـال الى الغير فكما هو معروف في شروط الوصية ان لا تـزيد عن الثلث فيبقى أكـثر المال لينتفع به الورثة وهذا لا يمنع صحة الوصية إذا أصاب فيها الحق وان ثوابها يلحقه بعد الموت.

---

١ ـ الخرشي. الجزء الخامس. ص: ٢٩٤.

٢ ـ المغني. الجزء السادس. ص: ٢١٥، الاشباه والنظائر. ص: ٢٤٣.

٣ ـ رواه الترمذي حديث رقم ٦٥٨. الجزء الثالث. وقال حديث حسن.

٤ ـ رواه مالك في الموطأ. ص: ٥٤٠.

الترجيح :

والـذي يترجـح لي والله اعلم صحة وصيـة الصبي إذا أصاب الحق ولم يجحف بحق ورثته لما يلحقه من ثوابها ولما روي عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه انه أجاز وصية الصبي والله اعلم.

القسم الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

وذلك كالبيع والاجارة ففيه احتمال الـربح والخسـران والصبي قاصر عن معرفة العواقب فلما كـان ذلك متـرددا بين النفـع والضرر، لذلك اختلف الفقهاء في نفاذ تصـرفات الصبي المميـز في عقود البيـع والشراء والرهن والايجار وغيرها على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية وأحمد في روايـة أن الصبي يملك ذلـك بشرط اذن الـولي وتعليل ذلـك أن النفـع يـأتي بـالـربـح واحتمال الضرر بالخسران لأن الصبي قاصر عن معرفـة العواقب فلم تفوض إليه هذه العقود مرحمة لـه لئلا يقـع في الضرر، بـل أولي عليه من هو أشفق به فبانتظام رأي الولي يندفع ذلك الاحتمـال من الضرر فيملك العقـود، وقد انجبر القصور الـذي كـان في الصبي من نفـاذ تصرفاته بالإذن الصادر من الولي فكان كالبالغ في نفاذ تصرفاته[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في الروايـة الثانيـة عنهم

---

١ ـ انـظر فواتـح الرحمـوت. الجزء الأول. ص: ١٦٠، تيسـير التحريـر. الجزء الثـاني. ص: ٢٥٦، أصـول الســرخسي. الجـزء الثـاني. ص: ٣٤٩، الفروق. القرافي. الجزء الثالث. ص: ٢٢٧، المقنـع. الجزء الثـاني. ص: ٤، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٩٣.

الى بطلان تصرفات الصبي المميز ولا يجوز له بالإذن له بالتجارة.

استدلوا على ذلك بما يلي:

بحديث رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي حتى يحتلم.

وجه الدلالة أن الحديث يفيد أن الصبي المميز غير مكلف فاشبه في هذا الصبي غير المميز.

واستدلوا كذلك بأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف لخفائه ونموه نمواً خفي التدرج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل البلوغ، كذلك الصبي المميز ليس من أهل التجارة فلا يجوز له الاذن فيها[1].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم . .﴾[2].

وجه الدلالة أن هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى موجه للأولياء باختيار اليتامى ليعلموا رشدهم ولا يتحقق ذلك الاّ بتفويض التصرف اليهم من بيع أو شراء وغيرهما من أمور التجارة، قال المفسرون في الآية بأن يعطى اليتيم شيئا من المال ثم يعرف كيف يتصرف فيه فان أحسن كان راشدا وهو يقتضي صحة التصرف[3] قالوا

١ - انظر المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٦٤، المقنع. الجزء الثاني. ص: ٤.
٢ - سورة النساء. الآية: ٦.
٣ - أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٣٢٠.

أيضاً ان الصبي محجور عليه كالعبد فكما صح تصرف العبد المأذون له من قبل سيده صح تصرف الصبي المميز المأذون من قبل وليه.

مناقشة الأدلة:

اعترض على ما استدل به الفريق الأول بان المقصود من في الآية ليس الاختبار العملي بل الاختبار الشفوي، ويتحقق ذلك باحضار الولي للصبي وتدريبه على المعاملات المالية وسؤاله عن كل رأي فإذا كانت اجابته صحيحة ورأيه صالحاً يعلم انه قد رشد، وعلى ذلك فليس في الآية تفويض للصبي[1].

وقبل أن يدفع له شيء من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله وقبل ان يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره.

كذلك استدلوا بقياس الصبي وإن كليهما محجور عليه.

ونقول بان الرق عجز حكمي والحجر على العبد لهذا السبب، وانه لا يملك التصرف الاَّ باذن سيده وليس الحجر عليه للسفه أو لقصوره في معرفة المعاملات، فعلى هذا لا يساوى بينهما في القياس.

من كل ما تقدم يترجح لي رأي الفريق الثاني من بطلان تصرفات الصبي في التجارة وذلك لما يلي:

---

١ ـ فتح القدير. الشوكاني. الجزء الأول. ص: ٤٢٦، احكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٣٢٠. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. الجزء الخامس. ص: ٢٤.

١ - الحديث «رفع القلم عن ثلاث . . . . . .» صريح الدلالة على عدم تكليف الصبي غير المميز فكيف يؤذن له بأمر فيه مغامرة بين الربح والخسارة وهو لايميز أسبابها.

٢ - الآية الكريمة التي استدلوا بها تحتمل أكثر من وجه فتحمل الاختبار الشفوي والاختبار العلمي لذلك سقط استدلالهم بها والله أعلم.

الطور الثالث: طور البلوغ:

عرف العلماء البلوغ بانه: انتهاء حد الصغر[1].

هذا وللبلوغ علامات يعرف بها وقد اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، فمن علامات البلوغ انزال المني بالاحتلام أو بالاحبال وانبات الشعر، والسن، وما يخص الأنثى الحيض والحمل.

وهناك كثير من العلامات التي تدل على ذلك لكنها لا تلزم بالضرورة ان تدل عليه دلالة قاطعة لذلك لم يعتبرها كثير من العلماء من علامات البلوغ لاضطرابها، والبعض اعتبر بعضها علامات للبلوغ، من هذه العلامات خشن الصوت وظهور شعر الذقن بالنسبة للرجل والشارب وقد روي عن الامام علي أنه يعتبر طول القامة من علامات البلوغ[2] ومنها أيضاً نتن الابط وفرق الارنبة وغلظ الحنجرة،

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين . الجزء السادس. ص: ١٥٣، أسهل المدارك. الجزء الثالث. ص: ٥.

٢ - المراجع السابقة حاشية الدسوقي. الجزء الثالث. ص: ٢٦٤، مغني المحتاج. الجزء الثاني. ص: ١٦٧.

وبالنسبة للمرأة ظهور الثديين واتساع الحوض ونبات شعر العانة[1].

والآن نستعرض العلامات المتفق ثم المختلف فيها بشيء من التفصيل.

أولا: العلامات المتفق عليها:

العلاقة الأولى: انزال المني:

يعرف ابن قدامة[2] المني بانه الماء الدافق الذي يخلق منه الولد فكيفما خرج يقظة أو منام أو بجماع أو بغير ذلك حصل البلوغ «وقال لا نعلم في ذلك خلافا ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل لأنهما يشتركان في الانزال»[3] وقال الحنفية ان الانزال من الفتاة قلما يحصل.

وقالوا «الاحتلام بانه جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا، فغلب في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال واما الانزال فبأي سبب كان»[4].

استدل العلماء على هذه العلامة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة.

---

١ ـ انظر المراجع السابقة .

٢ ـ ابن قدامه هو عبد الله بن احمد بن قدامه الفقيه الحنبلي المشهور ولد سنة ٥٤١هـ عالم فاضل له مؤلفات كثيرة غني عن التعريف توفي سنة ٦١٥هـ انظر الذيل على طبقات الحنابلة. الجزء الرابع. ص: ١٣٣.

٣ ـ المغني. الجزء الرابع. ص: ٥٠٨.

٤ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٥٣.

اما الكتاب العزيز فقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم . .﴾[1].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى أمر من بلغ الحلم أن يستأذن والاستئذان كما هو معلوم انما هو للبالغين فدل ذلك على ان الاحتلام من علامات البلوغ واما السنة قول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم»[2] وقوله ﷺ «خذ من كل حالم ديناراً»[3].

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين انها جعلت الاحتلام دلالة البلوغ فمن رفع عنه القلم فله حكم الرجال.

هذا وقد ذكرنا سابقا قول ابن القيم اننا لا نعلم خلافا في ان الانزال من علامات البلوغ، فاذا لم يكن فيه خلاف فيكون فيه اجماع على ان انزال المني من الرجل يدل على بلوغه[4].

هذا وليس بشرط ان يتعلق البلوغ بالاحتلام نفسه بل هو متعلق بنزول الماء وانما استعير هذا اللفظ وذلك لأن الاحتلام سبب لخروج المني عادة فلذلك تعلق به الحكم جاء في البدائع «اذا ثبت أن

---

١ - سورة النور. الآية: ٥٩.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - قال الرسول ﷺ ذلك لمعاذ بن جبل رواه ابو داود. الجزء الثالث. ص: ٤٢٨، والترمذي حديث رقم ٦٢٣. الجزء الثالث. وقال حديث حسن.

٤ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥، المغني. الجزء الرابع. ص: ٥٠٨، حاشية ابن العابدين. الجزء السادس. ص: ١٥٣.

البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالانزال لأن ماذكر من المعاني يتعلق بالانزال لا بنفس الاحتلام، الاّ أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلق الحكم به»[1].

العلامة الثانية: وهي ما يخص النساء، الحيض:

الحيض: هو الدم الذي يأتي المرأة شهرياً عادة ووقت امكانه إذا بلغت الجارية التاسعة من عمرها، فإذا أحاضت المرأة حكم ببلوغها لا خلاف في ذلك بين العلماء[2].

استدل العلماء على ذلك بما يلي:

١ - ان أسماء بنت ابي بكر[3] دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الاّ هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه»[4].

وجه الدلالة من الحديث ان الرسول ﷺ قد بيّن أنه متى حاضت المرأة لزمها أن تستر ما هو عورة بحق البالغة الكبيرة وانتقال

---

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢.

٢ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥، مغني المحتاج. الجزء الثاني. ص: ١٦٧، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢.

٣ - اسماء: هي اسماء بنت ابي بكر الصديق اسلمت بمكة وبايعت الرسول ﷺ وهي ذات النطاقين زوجة الزبير وام عبدالله بن الزبير توفيت سنة ٧٣هـ غنية عن التعريف انظر الطبقات الكبرى. لابن سعد. الجزء الثامن. ص: ٢٤٩، انظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٢٢٩ وما بعدها.

٤ - رواه ابو داود. الجزء الرابع. ص: ٣٥٧، وقيل انه مرسل لأن خالد بن دريل لم يدرك عائشة.

الأحكام إليها يدل على أن الحيض علامة من علامات البلوغ .

واستدلوا كذلك بقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض الاّ بخمار[1].

وجه الدلالة أنه ﷺ نفي صحة صلاة الحائض الاّ بخمار ولو لم تكن حائضاً لقبلت منها، فدل على أن الحيض قد غير الأحكام لأنه علامة من علامات البلوغ .

العلامة الثالثة : الحمل :

الحمل علم على البلوغ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة ان الولد لا يخلق الاّ من ماء الرجل وماء المرأة فإذا حملت تيقنا ببلوغها، فاذا ولدت المرأة وكان لها زوج حكمنا ببلوغها من قبل ستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل واذا كانت مطلقة حكمنا بأنها بالغة من قبل الطلاق، وان كانت خنثى فخرج المني من ذكره أو الدم في فرجه لم يحكم بالبلوغ لجواز ان يكون ذلك من العضو الزائد[2] جاء في المغني في بلوغ الخنثى «واذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا، وان خرج من فرجه أو حاض فهو علم على بلوغه وكونه امرأة وقيل ليس واحد منها علما على البلوغ، فاذا اجتمعا فقد بلغ[3]، وجاء في المهذب «وان كانت خنثى فخرج المني

١ - رواه ابو داود. الجزء الأول. ص: ٤٢١، والترمذي. حديث ٣٧٧ وقال حديث حسن.

٢ - أنظر المهذب. الجزء الأول. ص: ٣٣٨، حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٥٣، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢، المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥.

٣ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥.

من ذكره أو الدم من فرجه لم يحكم بـالبلوغ لجواز ان يكـون ذلك من العضو الزائد فإذا خرج المني من ذكره والدم من فرجـه فقد بلغ لأنه ان كان رجلا فقد أمنى وان كانت امرأة فقد حاضت[1].

ثانيا: العلامات المختلف فيها:

العلامة الأولى نبات الشعر الخشن على العانة حول ذكر الرجل وفـرج المرأة، وأمـا الزغب الضعيف فـلا اعتبار لـه فـانـه يثبت بحق الصغير.

هذا وقد اختلف العلماء في الانبات هل هو علامة من علامات البلوغ ام لا على ثلاثة أقوال:

المذهب الاول:

هـو اعتبار الانبـات علامـة من علامـات البلوغ في حق المسلم والكافر وهذا هو المشهور عند المالكية[2] ومذهب الحنابلة[3].

المذهب الثاني:

مذهب الحنفية وروايـة عن المالكيـة حيث قالـوا ان الانبات لا يعتبر من علامات البلوغ مطلقـا ففي حاشيـة ابن عابـدين «لا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي»[4].

---

١ ـ المهذب. الجزء الأول. ص: ٣٣٨.

٢ ـ انـظر اسهل المـدارك. الجزء الثـالث. ص: ٥، حاشيـة الدسـوقي. الجـزء الرابع. ص: ٢٦٤.

٣ ـ المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٣.

٤ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٥٣، حاشية الدسوقي. الجزء الثالث. ص: ٢٦٤.

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية الى التفصيل في ذلك فقالو إن الانبات يعتبر علامة بحق الكافر دون المسلم[1].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب المذهب الاول بما يلي:

١ ـ حديث سعد بن معاذ[2] عندما حكم في بني قريظة بأن يقتل كل من جرت عليه المواسي منهم وهو من كان يحلق عانته[3].

وجه الدلالة: أن الانبات كان حدا فاصلا في البلوغ فمن انبتت كان بالغا فقتل ومن لم ينبت اعتبر غير بالغ فلم يقتل.

٢ ـ واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عامله أن لا تأخذ الجزية الاّ ممن جرت عليه المواسي[4].

٣ ـ استدلوا بحديث عطية القرضي[5] «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريضة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت ممن لم

---

١ ـ انظر المغني المحتاج. الجزء الثاني. ص: ١٦٧.

٢ ـ سعد بن معاذ بن النعمان الخزرجي الانصاري يُكنى بأبي عمر توفي شهيدا إثر اصابته بسهم في الخندق بعد حكمه في بني قريضة ـ انظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٣٥ وما بعدها، الطبقات الكبرى. ابن سعد. الجزء الثالث. ص: ٤٢٠ وما بعدها.

٣ ـ رواه البخاري انظر فتح الباري. الجزء السابع. ص: ٤١١، ٤١٢.

٤ ـ اخرجه البيهقي. الجزء التاسع. ص: ١٥٨.

٥ ـ عطية القرضي: من بني قريضة لم يقتل مع قومه لصغر سنه صحابي اشتهر بهذا الحديث. انظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٤٨٥.

ينبت فخلى سبيلي»[1].

وجه الدلالة ان الانبات يعتبر علامة على البلوغ في القتل فهذا عطية لم ينبت، فلم يقتل لانه لم يكن قد بلغ، وتركه بدون قتل وإلحاقه بالذراري كما جاء في روايات الحديث يدل أنه كان من الصغار الذين لا يجري عليهم القتل ولو كان بالغاً لقتل[2].

٤ ـ واستدلوا بما روي عن غلام من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر لحددتك[3].

ولأنه خارج يلازم البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علما على البلوغ[4].

مناقشة الأدلة:

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل من لم يعتبر الانبات علامة على البلوغ حيث قالوا ان القتل بني للتخلص من شرهم كقتل كل مؤذٍ كذلك كان قتلهم بناء على حكم سعد وقد رضوا به، فلم يكن قتلهم لبلوغهم بالانبات وقد روي عن عمر انه كتب الى عامله بأخذ الجزية ممن جرت عليهم المواسي وهذا يقتضي تكرار الحلق وهذا في موضع النزاع[5].

---

١ ـ رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ٢٦٧.

٢ ـ المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٣.

٣ ـ اخرجه البيهقي. السنن الكبرى. الجزء التاسع. ص: ٥٨.

٤ ـ المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٤.

٥ ـ انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. الجزء الخامس. ص: ٢٠٣.

الرد على الاعتراض:

اما قولكم إن قتلهم كـان للتخلص من شرهم فهـذا ليس محل النـزاع، محل النـزاع لماذا قتـل البعض وترك الآخـر، نقول بنـاء على البلوغ وقـد ورد النهي عن قتل الصبيـان والنساء فـإذا كانت كـذلـك فالقتل جرى فيهم على أن من أنبت يكون قد بلغ فيقتـل ومن لم ينبت لم يكن بلغ فهـو من الصبيان فلم يقتـل. أما قـولهم من جـرت عليـه المواسي يقتضي تكرار الحلق فليس بسليم لأنه قد يسمى من حلق مرة واحدة جرت عليه المواسي فالمقصود الحلق ولو مرة واحدة.

أدلة أصحاب القول الثاني والقائلون بالنفي مطلقا:

احتج الحنفية ومن وافقهم من المالكية بقياس شعر العـانة عـلى بقية شعر الجسم كاللحية والإبط مثلا، وقالوا ان اعتبار نبـات اللحية على البلوغ أولى انه يمكن ان يتوصل باللحية الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة، فانه اما ينظر اليها أو تمس فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى[1].

مناقشــة الدليــل:

وقد اعترض على هذا الدليل بانه قياس مع النص فـلا يصح، وهناك فرق بين شعر اللحية وشعر العانة، فاللحية يتأخر خـروجها في الغالب عن شعر العانة وأيضاً هناك فارق، فشعر اللحية لا ينبت عند النسـاء ولكن للرجال فقط بخـلاف شعر العـانة أمـا قـولهم ان ذلـك

---

١ ـ انظر حاشية الشلبي على شرح تبيين الحقائق. الجزء الخامس. ص: ٢٠٣.

يؤدي الى ارتكاب المحظور نقول يجوز النظر الى من احتجنا الى كشف عورته للاحاديث المتقدمة ثم انه لو كان شعر اللحية والإبط دليل البلوغ لمااحتجنا الى كشف العورة[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتج من فرق بين الكافر والمسلم بأن الاحاديث وردت بحق عطية القرضي وكان كافرا فلا وجه لالحاق المسلمين بالكفار في الحكم والمسلم يسهل مراجعة أقاربه وآبائه المسلمين لمعرفة بلوغه بخلاف الكفار فانه يصعب ذلك، ثم ان المسلم قد يستعجل ذلك بدواء ومعالجة وغيره وذلك من أجل رفع الحجر وتشوقا للولاية بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جرى على الاصل والغالب[2].

مناقشة الدليل:

رد أصحاب المذهب الأول بقولهم ان الاحاديث وان كانت واردة بحق الكفار فلا مانع باعتبارها بحق المسلمين وذلك لان هذه المسألة مسألة خلقية فطرية يشترك فيها الكافر والمسلم على حد سواء فهي كالاحتلام والسن يشترك فيها المسلم والكافر أما قولهم ان المسلم يستعجل ذلك والكافر لا يستعجل ذلك فهذا اجتهاد في مقابل النص لا يصح[3].

١ ـ حاشية الدسوقي. الجزء الثالث. ص: ٢٦٤، نهاية المحتاج. الرميلي. الجزء الرابع. ص: ٣٥٩.
٢ ـ مغني المحتاج. الجزء الثاني. ص: ١٦٧، نهاية المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٥٩، المهذب. الجزء الأول. ص: ٣٣٨.
٣ ـ المغنى والشرح. الجزء الرابع. ص ٥١٤.

الترجيـــــح :

بعـد هـذا العـرض لآراء العلماء وأدلتهم ومنـاقشتهـا من قبـل اصحـاب المذهب الأول القـائلين بان الانبـات علامـة من عـلامـات البلوغ، يترجح لي هذا الرأي وذلك لأن الاحاديث الشريفة قـد دلت عليه وأيدته وسلمت من المعارضة ثم ان التفريق بـين المسلم والكافـر تفريق بلا دليل وهذه صفـات خلقية يشتـرك فيها المسلم والكـافر فـما كان بلوغها في حق المسلم كان بلوغا في حق الكافر والله أعلم.

العلامة الثانية المختلف فيها السن :

مما سبق من العلامات التي ذكرنـاها عـلامات تـظهر في خلقـة الانسان التي خلقه الله عليها، فإذا تأخر ظهور العلامات أولم تظهر في شخص سواء كلها أو بعضها ففي هذه الحالة يقدر بالسن وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد سن البلوغ.

الرأي الاول :

ذهب أبو حنيفة[1] والمشهـور في مذهب مـالك[2] أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة، اما بالنسبة للأنثى فقال ابو حنيفة سبع عشرة سنة.

---

١ ـ انـظر الهدايـة. الجزء الثـالـث. ص: ٢٨٤، حاشيـة ابن عـابـدين. الجـزء السادس. ص: ١٥٣، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الجزء الخامس. ص: ٢٠٣.

٢ ـ مـواهب الجليل. الجـزء الخامس. ص: ٥٧، حـاشيـة الـدسـوقي. الجـزء الثالث. ص: ٢٦٤، اسهل المدارك. الجزء الثالث. ص: ٥.

الرأي الثاني:

ذهب جمهور العلماء من الشافعية[1] والحنابلة[2] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة[3] ورواية عن بعض المالكية[4] الى ان ادنى سن البلوغ خمس عشرة سنة.

استدل أبو حنيفة ومن وافقه بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الاَّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده . .﴾[5].

وجه الدلالة من الآية الكريمة ان أشد اليتيم يقدر بثماني عشرة سنة روي عن ابن عباس انه قال في هذه الآية يبلغ أشده ثماني عشرة سنة[6].

٢ ـ قالوا ان الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده وانما يقع اليأس بهذه المرة لان

---

١ ـ مغني المحتاج. الجزء الثاني. ص: ١٦٦، المهذب. الجزء الأول. ص: ٣٣٧، نهاية المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٥٩.

٢ ـ المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٤.

٣ ـ حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٥٣.

٤ ـ مواهب الجليل. الجزء الخامس. ص: ٥٧، أسهل المدارك. الجزء الثالث. ص: ٥.

٥ ـ سورة الانعام. الآية: ١٥٣.

٦ ـ انظر تبيين الحقائق. الزيلعي. الجزء الخامس. ص: ٢٠٣، انظر الأثر في نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٦٦ وقال غريب.

الاحتلام الى هذه المدة متصور في الجملة فلا يجوز ازالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال على هذا أصول الشرع، ومن أمثلة ذلك فان حكم الحيض لما كان لازما في حق الكبيرة، لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس ويجب الانتظار لمدة اليأس لإحتمال عودة الحيض[1].

أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «عرضت على النبي ﷺ وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» «متفق عليه»[2].

وجه الدلالة ان ابن عمر في الرابعة لم يكن بالغا فلم يجزه الرسول ﷺ للقتال ولما بلغ الخامسة عشرة رآه الرسول ﷺ بالغا فأجازه للقتال ـ فبذلك يكون سن البلوغ الخامسة عشرة.

٢ ـ استدلوا أيضاً بما جاء في روايات الحديث «عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة فأجازني فأخبر بهذا عمر بن عبدالعزيز فكتب الى عماله ان لا تفرضوا الاّ لمن بلغ خمس عشرة.

٣ ـ قالوا ان المؤشر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في الباب اذ به قوام الأحكام وانما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم

---

١ ـ البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢.

٢ ـ رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ٢٦٧.

يحتلم الى هذه المدة لآفة في خلقه والآفة في الخلق لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الاحكام(١).

مناقشـــة الأدلـــة:

نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

بالنسبة لقولهم حتى يبلغ أشده وان الأشد بثماني عشرة سنة غير مسلم به، لأن الأشد قد تكون في البدن، وقد تكون في التجارة والعلماء اختلفوا في معنى الأشد اختلافا كبيرا، فقال بعضهم الأشد هو بلوغ الحلم، وقالوا الأشد قوة البدن وقالوا الأشد تكون في التجارة وغير ذلك من المعاني(٢).

وعلى ذلك فلا يمكن حمل هذا الدليل على ما ذهبوا إليه مع تطرق الاحتمال إليه فلا يصح استدلالهم به.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أولا: بالنسبة للحديث قالوا لا حجة لهم به لأنه يحتمل انه اجازة لما علم ﷺ انه احتلم في ذلك الوقت ويحتمل انه اجازه لما رآه صالحاً للحرب ويحتمل انه اجازه على سبيل الاعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الامكان وعلى ذلك لا يكون لهم فيه حجة مع الاحتمال(٣).

---

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢.
٢ - انظر تفسير القرطبي. الجزء السابع. ص: ١٣٤.
٣ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢.

ثانياً: اما بالنسبة للدليل العقلي فقالوا بأن الاحتلام مرجو بعد سن الخامسة عشرة وما دام الاحتلام يرجى بعد هذه المدة فيجب الانتظار حتى السن التي يتيقن معها اليأس من ذلك وهي ثماني عشرة والقول بخلاف ذلك قطع للحكم الثابت(1).

الرأي الثالث:

يرى إبن حزم الظاهري انه إذا تعذر معرفة البلوغ بما تقدم من علامات فإنه يعرف بالسن وباستكمال تسعة عشر عاما وقال هذا اجماع متيقن وأصله ان رسول لله ﷺ ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول، فالزم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال هل احتلمت يافلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يافلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً ان ههنا سنا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض الاّ ان يكون فيهما آفة تمنع من ذلك. وقال هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في العشرين سنة فقد فارق الصبا، ولحق بالرجال لا يختلف اثنان في ذلك.

وقد رد ابن حزم على من احتج بحديث ابن عمر: «لاحجة لهم في هذا الحديث لوجهين»:

---

١ ـ المصدر السابق نفسه.

الوجه الأول: ان الرسول ﷺ لم يقل إني أجزته من أجل انه ابن خمس عشرة سنة فإذا كانت كذلك لا يجوز لا حد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبره به عن نفسه وقد يكون اجازه هو وغيره يوم الخندق، لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ينتفع فيه بالصبيان فيرمي الحجارة وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال يصدوا فيه عن المدينة فلا يحضره الا أهل القوة والجلد.

الوجه الثاني: انه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعة اكملا معا خمسة عشر عاما لا بنص ولا بدليل كما ذهبوا إليه ولا خلاف في انه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاما الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عاما فبطل التعلق بهذا الخبر جملة[1].

الترجيـــــح :

بعد هذا العرض لآراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أقول وبالله التوفيق انه يمكن الجمع بين القولين على ان الاحتلام ينتظر ويتوقع منذ سن الخامسة عشرة ويستمر حتى سن الثامنة عشرة وذلك لما يلي: ان الاحتلام أو بمعنى آخر الانزال قد سبق هذا السن أحيانا وقد يتأخر عنه أحيانا أخرى وذلك لان البلوغ يتأثر بعوامل منها البيئة والتغذية وبنية الجسم، فمثلا في المناطق الباردة حسبما نعرف ونشاهد أحيانا ما يتأخر البلوغ عن سن الخامسة عشرة وفي المناطق الصحراوية يكون الاحتلام مبكرا. من هنا فانني أرى ان المدة تمتد في من لم يظهر عليه أية علامة من العلامات الاخرى والتي سبق وان ذكرناها الى

١ ـ أنظر المحلى. الجزء الأول. ص: ٨٩ وما بعدها.

سن الثامنة عشـرة ونضيف الى ما ذكـرناه أنـه لا يجوز بـان يكون سن البلوغ الثامنة عشرة لاحتمال ان تظهر علامات البلوغ وغالباً ماتظهـر قبل هذا السن خصوصاً في الأنثى.

فائدة الخلاف وصلتها بموضوعنا:

تـظهـر فـائـدة الخـلاف جلّيـة إذا مـا أردنـا التـطبيق في مجـال العقوبات الشـرعية فعـلى الرأي الأول القـائل بـأن أعلى حـد للبلوغ الثامنة عشرة، فان الصبي لا تقـام عليه العقـوبات الشـرعية الّا بعـد بلوغ هذا السن، ومن العقوبات التعزيـرية فتبقى مسئـوليته مسئـولية تأديبية[1] لا على سبيل العقوبة لكيلا يعود لها مرة أخرى. كما ذكرنا في أحكام الصبي المميز.

وعلى القول الثاني انه بمجرد بلوغه الخـامسة عشـرة فانـه يكون مؤهلا للعقوبات سواء أكـانت حديـة أم تعزيـرية وقبـل هذا السن لا تقام عليه العقوبات بأنواعها كالرأي الاول.

وفي النهاية لا بد من الاشارة الى ما تقوم عليه فلسفة التـربية في هـذه الأيام من منـع تأديب الصغـار بالضـرب أو بغيـرهـا من أنـواع العقـوبات التي تـطبق بحق الصغار كـالحبس ساعـة دون الخـروج أو غيرها، والحقيقة ان هذا الرأي صحيح اذا كـان الهدف منـه الحد من ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً على ما كانت عليه المدارس قديمـا من ان

١ ـ انـظر تبصرة الحكـام. الجـزء الثـاني. ص: ٣٤٩، المغني والشـرح. الجـزء العـاشر. ص: ٥٣٥، الجزء الثـامن. ص: ٣٥٧، كشف الاسرار. الجـزء الرابع. ص: ٢٧١ وما بعدها، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٧.

الاستاذ بطبعـه جلاد، وغـير سليم إن كان يـريد منـع التأديب نهائيـاً وذلـك لورود السنـة الصحيحة[1] بتـأديب الصغار عـلى ترك الصغـار الصلاة في سن العاشرة، وقد ذكرنا مـا قرره فقهـاؤنا من أن مسئـولية الصبي في هذه الفترة مسئولية تأديبية وفي طبع الصبيان غالباً الميـل الى الشقاوة وكثرة الحركة فلابد من تأديبهم بهدف التعليم والله أعلم.

---

١ ـ الحديث «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» سبق تخريجه.

البـــاب الثـــاني
مسقطات العقوبة التعزيرية

تعريف المسقط لغة واصطلاحا.

المسقط لغة: من سقط، والسقطة الوقعة الشديدة، وسقط وقع ومسقط الشيء ومسقطه موضع سقوطه.

ومسقط الرأس موضع الولادة، وسقط الولد من بطن أمه واسقطت المرأة ولدها ألقته لغير تمام من السقوط، والسقط بالفتح: الثلج[1].

المسقط اصطلاحاً: لم يعثر على تعريف للعلماء للمسقط فاجتهدت في تعريفه (وهو العامل المؤثر في عدم ايقاع العقوبة على الجاني بعد ارتكاب جريمته قبل ثبوتها أو بعده).

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي:

عند استعراضنا لمعاني المسقط في اللغة نجد أن أقربها لما نريد هو ما جاء بمعنى وقع فكأن من سقطت عنه العقوبة كمن وقع اسمه من الديوان في اللغة، فاستعير المعنى اللغوي ليخدم المعنى الاصطلاحي.

هذا وتسقط العقوبة في الشريعة الاسلامية بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة انما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها مسقط لأقل العقوبات، وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى[1] على ما سنبينه إن شاء الله في الفصول التالية:

---

١ ـ التشريع الجنائي. عودة. ص: ٧٧٠.

٢ ـ أنظر تاج العروس. الجزء الخامس. المادة سقط لسان العرب الجزء الثاني. مادة سقط معجم متن اللغة. الجزء الثالث. مادة سقط.

الفصـــل الأول
التوبـــــة

المبحـــث الاول
تعريف التوبة لغة واصطلاحا

التـوبـة لغـة: هي الـرجــوع عن الـذنب، أو الـــرجـوع عن المعصية، وقيل أصل تاب عاد ورجع وأناب، وقيل التوبة النـدم ومنه الحديث «الندم تـوبة»[1] وتـاب الى الله توبـة يتوب تـوباً وتـوبة ومتـابا: أناب ورجع عن المعصية الى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه لها، أو عاد عليه بالمغفرة أو وفقه للتوبة، أو رجـع به من التشـديد الى التخفيف، أو رجع عليه بفضله وقبوله[2].

التوبة اصـطلاحا: قيـل: هي الرجـوع من البعد عن الله الى القـرب إليه سبحانه وتعالى.

وقيل: هي اجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديراً[3].

وقيل: هي الرجوع عن الذنب[4].

---

١ ـ رواه ابن ماجة. الجزء الثاني. ص: ١٣٢٠.

٢ ـ انظر لسان العرب. الجزء الأول. مادة توب، تـاج العروس. الجـزء الأول. مادة تاب.

٣ ـ انظر دليل الفالحين. لشرح رياض الصالحين. الجزء الأول. ص: ٧٨.

٤ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي. الجزء السادس عشر. ص: ٥٩

وقيل: هي الرجوع عن الأوصاف المذمومة في الشرع الى الأوصاف المحمودة فيه[1].

وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى «هي ندم يورث عزماً وقصدا في ارادة الترك[2].

المبحث الثاني
شروط التوبــة

أجمع العلماء على وجوب التوبة من جميع المعاصي، وأنها واجبة على الفور وانه لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة[3].

والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة وجوبها عند أهل السنة والشرع. لما كانت التوبة بهذه الأهمية وضع لها العلماء شروطاً يجب ان تتوفر فيها حتى تكون صحيحة ومقبولة فإذا اختل شرط من هذه الشروط فان التوبة لا تكون صحيحة في هذه الحالة.

وهذه الشروط هي:

١ - الاقلاع عن المعصية التي كان متلبسا بها، اذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب، وقد يترك هذا الاشراط ويحمل على من يستحيل

---

١ - أنظر التوبة احمد عزالدين البيانوني. قسم ١. ص: ٣٠.

٢ - احياء علوم الدين. الجزء الرابع. ص: ٢٠.

٣ - اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين الجزء الثامن. ص: ٥٢٤.

منه الوقوع في مثل هذه المعصية كمن زنا فجب فهذا استحال منه الاقلاع المكتسب، وكذا العزم على ان لا يفعله في المستقبل لان فعله غير ممكن منه[1].

٢ ـ ان يندم على فعل المعصية من حيث أنها معصية لقوله ﷺ «الندم توبة» قال بعض العلماء في هذا الحديث ان الندم ركن مهم في التوبة، وقيل ان الندم يكفر الذنوب وهذه خصيصة لهذه الأمة، وقد كان بنو اسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره[2].

٣ ـ ان يعقد العزم على أن لا يعود للمعصية التي تاب منها أبدا، فانه ان تاب وفي نفسه الرجوع اليها لم يتحقق شرط التوبة ولا تسمى هذه توبة[3].

هذه الشروط الثلاثة إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى، اما إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق العباد فيضاف لهذه الشروط شرط رابع وهو الاستحلال من ذلك الذنب، بأن يخبر به وإن كان حقا ماليا أو جناية على بدنه أو بدن مورثة أداه إليه.

---

١ ـ مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٢٨٩.

٢ ـ انظر اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين. الجزء الثامن. ص: ٥٢٤.

٣ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي. الجزء السادس عشر. ص: ٥٩، دليل الفالحين لشرح رياض الصالحين. الجزء الأول. ص: ٧٨، احياء علوم الدين. الجزء الرابع. ص: ٣٤ ـ ٣٨.

والدليل على ذلك قوله ﷺ «من كان لاخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليحلله اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم الاّ الحسنات والسيئات»[1].

هذا وإذا كانت المظلمة بقدح فيه، أو قذف فهل يشترط لتوبته منها اعلامه بذلك بعينه، اختلف العلماء في ذلك على قولين.

القول الأول: انه يشترط ذلك ولابد من اخباره لان هذا الذنب حق لآدمي لا يسقط الاّ باحلاله منه وابرائه فلا يصح الابراء من الحق المجهول فلا بد من اخباره بالذنب بعينه واستدلوا بالحديث السابق.

القول الثاني: انه لا يشترط اخباره وعليه ان يتوب بينه وبين الله وان يستغفر له ولاخيه وان يذكر مكان تلك الغيبة ضدها من الصفات الحسنة لأخيه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه وعفته واحصانه ويستغفر له بقدر ما اغتابه، قالوا وان اخباره بذلك فيه مفسدة ولا تتضمن مصلحة فانه لا يزيده الا أذى وحنقا وغما، وقد كان مستريحا قبل سماعه فإذا سمعه ربما لم يصبر على تحمله وأورثه ضررا في نفسه وبدنه.

قال الشاعر:

فإن الذي يؤذيك منه سماعه ... وان الذي قال وراءك لم يقل

قالوا ما كان هكذا فان الشارع لا يبيحه، فضلا ان يأمر به أو يوجبه وقد يكون اعلامه سببا للعداوة بينهم فيولد منه شر أكبر من الذنب نفسه[2].

---

١ - رواه البخاري انظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ١٠١.

٢ - انظر المراجع السابقة وانظر مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٢٨٩. وما بعدها.

المبحث الثالث
دور المحتسب في الترغيب في التوبة

لا أقصد المحتسب بقولي هنا المحتسب من عينه الإمام على وظيفة رسمية للقيام بواجب الحسبة فقط بل أقصد كل مسلم يبتغي من الله الأجر والثواب ان عليه مسئولية تبليغ دينه ونشر رسالة الاسلام، رسالة الخير الى البشرية جمعاء.

ولما كان سبحانه وتعالى قد خلق الانسان غير معصوم تتنازعه عوامل الخير وعوامل الشر وتتقاذفه دوافع التقوى وزوابع الشهوات وتتناوبه رقابة الله تعالى وتسيطر عليه الغفلة مرة أخرى، يقبل على الله عز وجل تارة ويدبر عنه تارة أخرى فهو متجاذب قلبه جند الرحمن وجند الشيطان، من هنا تأتي أهمية دور المحتسب في الترغيب في التوبة وبيان فضلها وان الله سبحانه وتعالى من رحمته بهذا الانسان الضعيف ان فتح له باب التوبة وأمره بالانابة إليه والاقبال عليه، كلما غلبته الاقدار فلوثته المعاصي أو تلطخ بوحل الاثام أو نكت في قلبه نكت سوداء في الخالفات أو غطى على جوهرة ايمانه وان الذنوب ودخان الغفلات من أجل هذا، قال الله تعالى مخاطبا عباده المؤمنين وحاضا لهم على التوبة والانابة والفلاح ﴿وتوبوا الى الله أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[1].

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى

---

١ ـ سورة هود. الآية: ٣١.

ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار﴾[1].

في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالتوبة وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال والأزمان، والتوبة النصوح هي التي لا عود للذنب بعدها كما أنه لا عود للبن في الضرع وقيل النصوح الصادقة[2].

وقال تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾[3].

في هذه الآية الكريمة بيّن الحق سبحانه وتعالى ان الانسان غير معصوم فإذا وقع منه مخالف لأوامر الله وبادر الى التوبة والرجوع الى الله فانه داخل في رحمة الله سبحانه وتعالى ورضوانه جاء في الحديث: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[4]، وقال ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم»[5] وجاء في الحديث أيضاً عنه ﷺ انه قال

---

١ ـ سورة التحريم. الآية: ٨.

٢ ـ انظر تفسير القرطبي. الجزء الثامن عشر. ص: ١٩٧.

٣ ـ سورة آل عمران. الآيتان: ١٣٥، ١٣٦.

٤ ـ رواه الترمذي. الجزء الرابع. ص: ٦٥٩ وقال غريب.

٥ ـ رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي. الجزء السابع عشر. ص: ٦٤.

«ان عبداً أصاب ذنبا فقال يارب أذنبت ذنباً فاغفره فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ثم قلت ماشاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال ثم أذنب ذنباً آخر فقال يارب اني أذنبت ذنباً فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ماشاء»[1].

وقال تعالى مبيناً سعة رحمته بعباده وأنه قد فتح لهم باب التوبة مرغبا اياهم بها ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا﴾[2].

قد يتبادر الى أذهان بعض الناس أن من كثر خطئه وعظم جرمه أوصد باب التوبة أمامه ففي هذه الآية يبين لنا الله سبحانه انه مهما كان الذنب فإن الرحمة تسعه والمغفرة تشمله، وقد قيل في سبب نزول هذه الآية عن سعيد بن جبير[3] عن ابن عباس قال كان قوم من المشركين قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فقالوا للنبي ﷺ أو بعثوا إليه ان ما تدعونا إليه لحسن أو تخبرنا أن لنا توبة فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية[4].

---

١ - رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي. الجزء السابع عشر. ص: ٧٥.

٢ - سورة الزمر. الآية: ٥٣.

٣ - سعيد بن جبير بن هشام الاسدي يكنى بأبي عبدالله وقيل أبا محمد علم من اعلام التابعين غني عن التعريف مات شهيداً على يد الحجاج سنة ٩٥هـ قال عنه الامام احمد مات سعيد بن جبير وما على الارض أحد الاّ وهو محتاج لعلمه، انظر تهذيب التهذيب. الجزء الرابع. ص: ١١، انظر وفيات الاعيان. الجزء الثاني. ص: ٣٧١.

٤ - تفسير القرطبي. الجزء الخامس عشر. ص: ٢٦٧.

وقد بينً لنا الحق سبحانـه وتعالى في آيـة أخرى انـه سبحانـه لم يكتف بقبـول التوبـة فحسب بل من كـريم فضله وجزيـل عطائـه ان يبـدل السيئات للتـائب حسنات. وقـال تعالى بعـد أن ذكـر جملة من المعـاصي التي يرتكبهـا بنو البشر وتـوعدهم عليهـا بالعـذاب الشديـد استثنى بقوله: ﴿الاَّ من تـاب وآمن وعمل صـالحا فـأولئك يبـدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما﴾[1].

أية رحمة أكبر من هذه الرحمة وأي فضل أعظم من هـذا الفضل ما يعمله الانسان من سيئات من بركـات التوبـة عليه ان الله سبحـانه وتعالى يبدل تلك السيئات حسنات، وهذا الكلام يقال لمن يخاف على نفسه من كثرة الذنوب ويسوف في التوبة من أجل ذلك.

وقال تعالى مبيناً منزلة التائبين وقربهم من رب العالمين ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[2].

فالتوابـون الى الله الراجعـون إليه هم أحبـاؤه وأصفياؤه ودليـل محبته لهم أن منَّ عليهم بالرجوع إليه وأكرمهم بقبول توبتهم.

وقال تعالى مادحاً المؤمنـين مبيناً ان التـوبة من صفـاتهم التي لا تنفـك عنهم ﴿التائبـون العابـدون الحامـدون الراكعـون الساجـدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر﴾[3].

وقـال تعالى ﴿وإذا جـاءك الذين يؤمنـون بآيـاتنـا فقـل سـلام

١ ـ سورة الفرقان. الآية: ٧١.
٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٢٢.
٣ ـ سورة التوبة. الآية: ١٢٢.

عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم﴾[1].

وقال تعالى ﴿واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾[2].

وقال تعالى ﴿هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾[3].

الى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدل على فضل التوبة ولقد ذكرت التوبة فيما يقرب عن سبع وثمانين مرة بين دعوة اليها وترغيب فيها وثناء عليها فيستطيع المحتسب ان يقدم هذه الآيات الى الناس كمادة شهية يتناول منها الجميع فيبرز دوره واضحا جليا في بيان الطريق المستقيم ليرجع الناس اليها، وإذا رجعنا الى السنة المطهرة نجدها مستفيضة بالاحاديث الشريفة التي ترغب في التوبة وتدعو اليها، فهذا الرسول الله ﷺ الاسوة الحسنة سيد الخلق اجمعين وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بقوله «يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فاني اتوب إليه في اليوم مائة مرة»[4].

ويقول ﷺ مبينا أهمية التوبة وان الله سبحانه قد وسع الباب أمام عباده للدخول فيها «ان الله يبسط يده باليل ليتوب مسيىء النهار

---

١ ـ سورة الانعام. الآية: ٥٤.

٢ ـ سورة طه. الآية: ٨٢.

٣ ـ سورة الشورى. الآية: ٢٥.

٤ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢٠٧٦.

ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[1].

ويقول ﷺ في حديث آخر مبيناً مدى حب الله سبحانه وتعالى لعباده التائبين «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فيأس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح»[2].

ويقول ﷺ مبيناً كذلك مدى محبة الله للتائبين «أنا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب اليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب اليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً وإذا أقبل يمشي أقبلت إليه أهرول»[3] هكذا يستقبل الله عباده التائبين الراجعين إليه.

ويقول ﷺ مرغباً في التوبة مبيناً أن التوبة ليست قاصرة على ذنب دون ذنب وأنه ليس هناك من الذنوب ذنب لا يستتاب منه بل انها تشمل كل الذنوب.

جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة

---

١ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ٢١١٣.
٢ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢١٠٤.
٣ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢١٠٢.

الاَّ اقتطعها فهل له من توبة . . هل أسلمت قال: أنا أشهد ان لا اله الا الله لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله قال نعم تعمل الخيرات وتترك السيئات يجعلهن الله كلهن خيرات، قال وغدراتي وفجراتي يا نبي الله قال الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى[1].

ويخبرنا ﷺ عن رجلٍ من الأمم السابقة انه قتل تسعا وتسعين نفسا فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعا وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا، فقتله فكمل به المائة ثم سأل عن أعظم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة، انطلق الى الارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى أرضك فانها ارض السوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيهما كان أدنى أي أقرب فهو له، فقاسوه فوجدوه الى الارض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة[2].

هذا هو فضل الله على التائبين المنيبين إليه ونختم القول بأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها وان التائب عن الذنب كمن لا ذنب له كما جاء في الحديث الشريف[3]. ومن خلال هذا العرض السريع لبعض آيات

١ ـ انظر الترغيب والترهيب. المنذري. الجزء الرابع. ص: ١١١.
٢ ـ رواه مسلم الجزء الرابع. ص: ١١١٨.
٣ ـ رواه ابن ماجة. الجزء الثاني. ص: ١٤١٠، وجاء في تخريجه انه صحيح الاسناد.

التوبة وأحاديثها يستطيع المحتسب ان يقدم التوبة وفضائلها بأسلوبه ومقدرته شارحاً شروطها المتقدمة الذكر، وبهـذا يسد بـابا كبيـرا للشر قد فتحه الشيطان وأعوانه يغلق بالتوبة، وفي ذلـك صلاح اجتمـاعي واقتصـادي وأمني للمجتمـع فـإذا رجـع النـاس الى ربهم وعـادوا الى رشـدهم باتبـاع أوامر الله سبحـانه وأوامـر رسولـه ﷺ أمن المجتمـع المسلم واطمأن وقلت مشاكله وويـلاته، من هنـا تستطيـع ان تتصور مدى فعالية دور المحتسب في المجتمع ان سمح له بالانطلاق للدعـوة الى الله على بصيرة.

المبحث الرابع
أثر التوبة على العقوبات الشرعية

أولا: التوبة والحدود:

شرع الله سبحانه وتعالى الحدود الشرعية للحفاظ على المجتمع الاسلامي وأمنه وسلامته، وحقوق الله سبحانه وتعالى قابلة للغفران، وان من اهداف الحدود الشرعية اصلاح وزجر الجاني، فهل إذا تـاب هـذا الجاني واستقـام بنفسه هـل هذا يـدرأ العقوبـات الشرعيـة عنـه المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى من حدود وتعازير.

قبل ان اذكر خلاف العلماء لا بد ان نذكر مـا اتفقوا عليـه بهذا الشأن ومما اتفقوا عليه ان حقـوق الآدميين لا تقبـل الاسقاط بـالتوبـة لان الذي يملكها هم الأفراد وليست حقا لله سبحانه وتعالى فلا تسقط الاّ برضى صاحبه واسقاطه لها إن شـاء، ومن هذه الحقـوق مثلا حـد القذف فمن المتفق عليه ان التوبة لا تسقطه وكذلك القصاص. هـذا

ما اتفق عليه الفقهاء جميعا بدون خلاف بينهم[1].

ومما اتفقوا عليه أيضاً ان التوبة تسقط حد الحرابة إذا تاب قبل القدرة عليه لقوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * الاّ الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم﴾[2]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر حكم المحاربين الذين يسعون في الارض فساداً وبيّن ما يترتب عليه من أحكام المحاربة ترغيباً لهؤلاء في التوبة فيسقط عنهم كل حق لله سبحانه وتعالى ماداموا قد تابوا الى الله ورجعوا اليه، ومما اتفق عليه الفقهاء أيضاً ان المحاربين إذا تابوا بعد القدرة عليهم فانهم مؤاخذون بحقوق الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن توبتهم بعد القدرة عليهم مظنة الكذب والتصنع بها إذا نالتهم يد الامام، ففي هذه الحالة لا تقبل توبتهم ويؤخذون بالحقوق المتعلقة بحق الله والحقوق المتعلقة بالأفراد.[3]

---

١ ـ انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٨٥، انظر المغني. الجزء التاسع. ص: ١٥١، انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. انظر بداية المجتهد. الجزء الثاني. ص: ٣٤٢، انظر بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ٩٦، انظر أسنى المطالب. الجزء الرابع. ص: ١٥٦.

٢ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٣، ٣٤.

٣ ـ انظر تفسير القرطبي الجزء الثالث. ص: ١٣٣ ـ ١٣٧، أنظر أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الثاني. ص: ٢٦٩، انظر أحكام القرآن الجصاص. الجزء الثاني. ص: ٤١٣.

ومما اتفق عليه العلماء أن التوبة لا تسقط حقوق الآدميين سواء أكانت التوبة قبل القدرة عليهم أو بعد القدرة عليهم فيؤخذون بحقوق العباد من قصاص أو اغرامه أو قذف[1].

هذا ما اتفق عليه العلماء في أحكام توبة المحارب ومما اختلفوا فيه سائر الحدود الشرعية المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى هل تسقط التوبة سواء فعلها المحارب أثناء الحرابة أو قبلها من سرقة وشرب وغيرهما أو فعلها غير المحارب هل تسقط التوبة حدها عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ان الحدود المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى تسقط بالتوبة ذهب الى هذا الشافعية[2] في أصح القولين عندهم والحنابلة في رواية[3].

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما﴾[4] وجه الدلالة بالآية الكريمة أن الضمير في اتيانها يعود الى الفاحشة في قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة

---

١ - أنظر المغني. الجزء التاسع. ص: ١٥١، انظر الأم. الشافعي. الجزء السابع. ص: ٥٦، انظر نهاية المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٨، انظر بداية المجتهد. الجزء الثاني. ص: ٣٤٢، انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٩٦.

٢ - انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٥.

٣ - المغني. الجزء التاسع. ص: ١٥١.

٤ - سورة النساء. الآية: ١٦.

من نسائكم﴾[1] فاوجب الله سبحانه وتعالى الاعراض عن ايذاء الزانيين إذا تابا وما الايذاء في هذا الا الحد الذي ذكره بقوله ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2].

فلما سقط الحد بالتوبة في جريمة الزنا فانه يسقط بالتوبة في بقية الجرائم، وقد قال تعالى في السرقة أيضاً ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[3].

٢ ـ واستدلوا بقوله تعالى في حد السرقة ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم﴾[4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة قياس حد السرقة من الحرابة في سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه لأن مجيء قوله تعالى ﴿فمن تاب﴾ بعد النص على عقوبة السرقة في الآية قبلها انما هو بمثابة الاستثناء المذكور في آية الحرابة بقوله تعالى ﴿الّا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[5] واستقلال الكلام لا يمنع من انه استثناء من الحكم وإن كان على غير صيغة الاستثناء ولأن الاستثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه[6]. وقد قيل[7] في هذا الموضوع ان سقوط حد الحرابة بالتوبة يستلزم

١ ـ سورة النساء. الآية: ١٥.
٢ ـ سورة النساء. الآية: ٢.
٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٩.
٤ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٩.
٥ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٤.
٦ ـ انظر تفسير القرطبي. الجزء السادس. ص: ١٧٤.
٧ ـ انظر حجة الله البالغة. الدهلوي. الجزء الثاني. ص: ٧٦٨.

سقـوط حد السـرقة بهـا من باب أولى لان الحـرابـة لا تكـون الاَّ معتمدة على القتال فحدها أشد من حد السرقة لان أهل الأمـوال يتمكنون من حفظ أموالهم من السـراق ولا يتمكن أهل الـطريق من التمنـع من قطاع الـطرق ولا يتيسر لولاة الأمـور نصـرتهم في ذلك المكان، بخلاف السرقة ولان داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فان القاطع لا يكون الاَّ جريء القلب قوي الجنان بخـلاف السارق، لـذا كانت عقـوبة القـاطـع أشـد من عقـوبـة السارق، فلما سقط حد القاطع بالتوبة كان سقوطها من السـارق بالتوبة من باب أولى.

٣ ـ استدلوا بالسنة بقوله ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[١].

وجه الدلالة أن التوبـة بنص الحديث تجب مـا قبلها سـواء في ذلك العقوبات الأخروية، ومن لا ذنب له لا حد عليه[٢].

٤ ـ استدلوا كـذلك بـالسنة وبحـديث «ماعـز[٣] هلا تـركتموه يتـوب فيتوب الله عليه»[٤]

٥ ـ واستـدلوا كـذلك بمـا رواه أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال يارسول الله أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال هل

---

١ ـ سبق تخريجه.

٢ ـ انظر المغني. الجزء التاسع. ص: ١٥١.

٣ ـ ماعز: بن مـالك الاسـلامي صحابي جليـل اشتهر بقصـة الرجم المـروية في الصحيحـين التائب، وقـد استغفر لـه رسول الله ﷺ انـظر الاصابـة. الجزء الثالث. ص ٣١٧، أسد الغابة. الجزء الرابع. ص: ٢٧٠.

٤ ـ هـذه الزيـادة على روايـة الصحيحين رواهـا أبو داود. الجـزء الرابـع. ص: ٥٧٦.

حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر الله لك.[1]

وجه الدلالة ان الرسول ﷺ إنما أعرض عنه لانه تائب والتوبة مسقطة للحد الذي ارتكبه هذا الرجل باعترافه الصريح.

٦ - قالوا[2] ان حد السرقة والزنا والشرب حدود خالصة لله سبحانه وتعالى فيجب ان تسقط بالتوبة كحد المحاربين وهو ما تقتضيه المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب في كتاب الله وشرعه وارتباط احدهما بالآخر وان الله لا يعذب تائبا وان التوبة تجب ما قبلها، فكذلك التائب من السرقة والزنا والشرب، وسائر العقوبات الشرعية التي لحق الله سبحانه وتعالى.

وقالوا ان الحرابة من أشد جرائم الحدود فتكا وتتعدد بتعدد فرائسها ومع ذلك فتح باب التوبة قبل القدرة فإذا كانت التوبة تجب أشد الحدود ايذاء فأولى ان يكون للتوبة أثر فيما دونها.

٧ - قالوا ان التوبة السريعة تدل على ان النفس لم تدنس بالرجس، فقد قال الله تعالى في تحقيق معنى التوبة ﴿انما التوبة على الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾[3]. وأثر ذلك قوله تعالى ﴿فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما﴾[4].

فإذا كانت هذه حالهم فلا يقام عليهم الحد.

---

١ - رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢١١٧.

٢ - انظر المهذب. الجزء الأول. ص: ٢٨٦، انظر المغني. الجزء التاسع. ص: ١٥٢، انظر اعلام الموقعين. الجزء الثالث. ص: ١٩.

٣ - سورة النساء. الآية: ١٧.

٤ - سورة النساء. نفس الآية السابقة.

هذا مجمل ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلـة، وسلك بعض متـأخري الحنـابلة نفس المسلك فكان لهم رأي قـريب من هذا الرأي وهم ابن تيمية وابن القيم.

ومبنى رأي هؤلاء أنـه ليس في نصـوص الشـارع تفـريق بـين المحارب وغيره وأن الشارع نص على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بـطريق أولى لأن التوبـة إذا دفعت عنه حد الحرابة مع شدة ضررها وتعديها فلان تدفـع التوبـة ما دون حد المحاربة بطريق أولى. ولكنهم اشترطوا شرطا لـذلك هـو ان لا يثبت الحد أو التعزير عليه بالبيِّنة فإذا اظهر التوبة في هـذه الحال لا يـوثق بها امـا إذا جاء بنفسـه معترفـا ومقرا فهـذا الذي لا يقـام عليه الحد[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ الأدلة السابقة التي استدل بها الفريق الأول.

٢ ـ قـولـه تعـالى ﴿قـل للذين كفـروا ان ينتهـوا يغفـر لهم مـا قـد سلف﴾[2].

وجه الدلالة، إذا كان الكفر على عـظمه ينتهي بـالرجـوع الى الله ويسقط عن الكافر عذاب الدنيـا والآخرة فـالأولى ان يكون هـذا للمسلم التائب.

٣ ـ من السنـة استدلـوا بحـديث أن امـرأة عمـدت المسجـد لصـلاة فجاءها رجل فوقع عليها فاستغاثت برجل مرَّ عليها وفرَّ صاحبهـا

---

١ ـ انظر فتاوي ابن تيمية. الجزء السادس عشر. ص: ٣٠، ٣١، الجزء الثامن والعشرون. ص: ٣٠٠، ٣٠١.

٢ ـ سورة الأنفال. الآية: ٣٨.

ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذي استغاثت به وأخذوه وهرب الآخر فجاءوا به يقودونه الى رسول الله ﷺ فقال «أنا الذي اغثتك وقد ذهب الآخر فأخبرت الرسول ﷺ أن هذا هو الذي وقع عليها. واخبر القوم انهم ادركوه يشتد وكذبت ما قاله أمام رسول الله ﷺ فقال ﷺ اذهبوا به فارجموه، فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وأرجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال «أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أغاثها قولا حسنا» فقال عمر «ارجم الذي اعترف بالزنا» فأبى رسول الله ﷺ فقال «لأنه قد تاب الى الله».[1]

وجه الدلالة ان رسول الله ﷺ لم يقم حد الزنا على التائب المعترف جاء في اعلام الموقعين «واما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأحرى ان يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم، فقال انه قد تاب الى الله وأبى أن يحده ولا ريب ان الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا واختياراً خشية من الله وحده وانقاذا لرجل مسلم من الهلاك وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لهذا الداء وكانت القوة صالحة فزال المرض وعاد القلب الى حالة الصحة فقيل لا حاجة لنا بحدك وانما جعلناه طهرة ودواء وإذا تطهرت

١ - رواه الترمذي حديث رقم ١٤٥٣، وقال حسن غريب صحيح ومن طريق آخر قال اسناده ليس بمتصل، رواه ابو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٤٢.

بغيره فعفونا يسعك ـ فأي حكم احسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة»[1].

٤ ـ قالوا إن الحد مطهر والتوبة مطهرة وعلى هذا يحمل حديث ماعز والغامدية لانهما اختارا التطهر باقامة الحد على التطهر بمجرد التوبة وأبيا الاّ ذلك فأجيبا على طلبهما.[2]

هذا و مع اتفاق الرأيين السابقين في سقوط الحد بالتوبة مع الاختلاف البسيط الذي ذكرناه فقد اشترطوا ان يكون مع التوبة صلاح للعمل والا لم تقبل ولم تسقط الحد لقوله تعالى ﴿فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما﴾[3] وقوله ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه﴾[4] وقال بعض الفقهاء انه لا يشترط ذلك وان الحد يسقط بمجرد اعلان التوبة لانها مسقطة للحد فاشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه[5].

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنفية والظاهرية وهو قول للشافعية وقول للحنابلة ان التوبة لا تسقط الحدود الشرعية واستدلوا لرأيهم بما يلي:

١ ـ من القرآن بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا

---

١ ـ انظر اعلام الموقعين. الجزء الثالث. ص: ٢١.

٢ ـ انظر فتاوي ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ٣٠١، اعلام الموقعين. الجزء الرابع. ص: ٣٧٠، ٣٧١.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ١٦.

٤ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٩.

٥ ـ انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣١٧، انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٧.

أيـديهما﴾[1]، وجـه الدلالـة ان الامر في هـذه الآية الكـريمة عـام يشمـل من تاب ومن لم يتب، فـاسقاط التـوبة عن التـائب اهمال للنص اذ هـو تخصيص لـه من غـير دليـل من النص يـدل عـلى التخصيص والتوبة المذكورة في آية السرقة انما هي بعد اقامة الحد عليـه فقد ورد ان النبي ﷺ قـال «إذا قطعت يـد السـارق فتـاب سبقتـه يده الى الجنـة وإذا لم يتب سبقته يـده الى النار»[2] كـذلـك الزاني وغيره.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمـانين جلدة﴾ فلم تفرق بين التائب وغيره.

٢ ـ من السنة النبوية المطهرة استدلوا بان امـرأة جهنية اتت النبي ﷺ حبلى من الزنا فقالت اني أصبت حدا فأقمه عليَّ فدعا وليهـا فقال أحسن اليها فإذا وضعت فأتيني بها ففعل فأمـر بها رسـول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بهـا فرجمت ثم صـلى عليها فقـال عمر تصلي عليها وقد زنت فقال «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهـل المدينـة لوسعتهم هـل وجدت شيئـاً هـو أفضـل من ان جادت بنفسها»[3].

وجـه الدلالـة من الحديث الشـريف أن هـذه المـرأة تـابت لله سبحانه وتعالى فأرادت التـطهير فجـاءت الى رسول الله ﷺ وهي تائبة فأقام عليهـا الحد فلو كـانت التوبـة مسقطة لاسقـطت الحد

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٨.

٢ ـ لم اجده انظر فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ٣٠١.

٣ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٢٤.

عنها لأن توبتها كما ذكر الرسول ﷺ لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، ومع هذا أقيم الحد الشرعي عليها.

٢ ـ حديث ماعز، أتى النبي ﷺ مراراً ثم سأل قومه فقال ما نعلم به بأسا، فأمر برجمه فرجم ثم قال ﷺ «لقد تاب توبة لو قسمت على بين أمة لوسعتهم»[١].

٣ ـ حديث الغامدية التي جاءت تطلب التطهير وردها رسول الله ﷺ فجاءت في الغد فقالت يارسول الله لم تردني كما ترد ماعز فوالله إني لحبلى ـ فقال أما الآن فاذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فردها حتى تفطم ولدها فلما فطمت أتته وفي يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضخ الدم على وجهه فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال مهلا يا خالد مهلا فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت[٢].

وجه الدلالة: فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم وهذه الغامدية والجهنية رضي الله عنهما قد تابتا أتم توبة وأصحها ومقبولة من الله تعالى باخبار النبي ﷺ ولم تسقط التوبة عنهم الحد[٣].

---

١ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣١٢.

٢ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٢٣.

٣ ـ انظر المحلي. الجزء الحادي عشر. ص: ١٢٨.

٤ ـ قالوا[1] ان هذه الحدود لا تخص المحاربة فلا تقاس عليها فلا تسقط بالتوبة لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحاربين قال ﴿الاّ الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم﴾[2] وعطف عليه حد السارق فقال ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه﴾ فلو كان مثله ما غاير الحكم بينهما.

جاء في التفسير: ورب قائل يقول ان السرقة مثل الحرابة فان الله قال في السرقة ﴿فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم﴾[3] ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطة للحد عنه، لانه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد وانما اخبر ان الله غفور رحيم لمن تاب منهم، وفي آية المحاربين استثناء يوجب اخراجهم من الجملة، وأيضاً فان قوله تعالى ﴿فمن تاب من بعد ظلمه﴾[4] يصح ان يكون كلاما مبتدأ مستغنيا بنفسه عن تضمينه بغيره وكل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمنا بغيره الاّ بدلالة.[5]

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الثاني على أدلة الفريق الأول القائلين بسقوط الحدود على التائب بما يلي:

---

١ ـ انظر تفسير القرطبي. الجزء السادس. ص: ١٧٤.

٢ ـ سورة المائدة الآية: ٣٤.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٩.

٤ ـ نفس السورة السابقة والآية.

٥ ـ احكام القرآن. الجصاص. الجزء الثاني. ص: ٤١٣.

١ ـ قياس حد السرقة وبقية الحدود على حد الحرابة قياسا مع الفارق لان الحرابة مجاهرة بالعصيان والمغالبة فان تابوا قبل القدرة عليهم فقد ذهبت المغالبة وانقطعت الجريمة والعقاب في جريمة الحرابة انما هو على الاستمرار فيها وقد انقطع، أما العقوبة على سائر الحدود فهي على الاعتداء الحاضر، وقد وقع أيضاً[١].

قال ابن العربي: يا معشر الشافعية سبحان الله اين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟

ألم ترو الى المحارب المستبد بنفسه المعتدي بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب كيف اسقط جزاءه استنزالا عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الاسلام، وأما السارق والزاني وهما في قبضةالمسلمين وتحت حكم الامام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم أو كيف يجوز أن يقال: مقياس على المحارب، وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة وإذا ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له.[٢]

٢ ـ اعترض الفريق الثاني على الاخبار التي استدل بها الفريق الاول، فقال قوله لماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه[٣]، هذا مرسل فيسقط الاحتجاج به[٤] ثم ان معنى هلا تركتموه لعله يرجع عن

---

١ ـ المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٢٩.

٢ ـ احكام القرآن. الجزء الثاني. ص: ٦١١.

٣ ـ سبق تخرجه.

٤ ـ انظر المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٢٩. انظر نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ٣١٣.

اقراره فيدرأ عنه الحد وهذا باتفاق الفقهاء بان المقر إذا رجع عن اقراره سقط عنه الحد[1]، اما حديث علقمة بن وائل[2] والذي فيه ان رجلا عمد الى امرأة وهي ذاهبة لصلاة الفجر فهذا لا يصح لانه من سماك بن حرب[3] وهو يقبل التلقين.[4]

أما حديث واثلة بن الاسقف[5] فقال ابن حزم أن واثلة ليس بالقوي[6] وقيل انه ليس بالمقصود في هذا الحديث الحد المعروف بل انه ارتكب جريمة تعزيرية كالتقبيل والغمز والوطء دون الفرج فسماها حداً لذلك أعرض عنها رسول الله ﷺ واعتبر الصلاة مكفرة لذلك[7].

---

١ ـ أنظر معالم السنن. الجزء الثالث. ص: ٣١٩.

٢ ـ هو عقلة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه ابن معين حديثه مرسل. انظر تهذيب التهذيب. الجزء السابع. ص: ٢٨٠.

٣ ـ سماك بن حرب بن اوس بن خالد بن نزار قيل انه ادرك ثمانين من الصحابة، قيل عنه انه صحيح الحديث، وقيل مضطرب الحديث ضعفه شعبه، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب. الجزء الرابع. ص: ١٣٣ وما بعدها.

٤ ـ المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٣٩.

٥ ـ واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر يكنى بأبي محمد ويقال ابا قرصافة ويقال ابو الخطاب اسلم قبل تبوك وشهدها روى عن النبي ﷺ توفي سنة ٨٣ هو ابن مائة و خمسة سنين انظر تهذيب التهذيب. الجزء الحادي عشر. ص: ١٠١ وما بعدها، انظر الاصابة. الجزء الثالث. ص: ٥٨٩ وما بعدها.

٦ ـ انظر المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٣٩.

٧ ـ انظر صحيح المسلم لشرح النووي. الجزء السابع عشر. ص: ٨٠.

وقيل في تفسير هذا الحديث أيضاً فقال البعض من أقر به ولم يسمه لا يجب على الامام أن يقيمه إذا تاب وقيل ان النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله سبحانه وتعالى قد غفر لهذا الرجل والاّ كان استفسره عن ذنبه واقامه عليه، وقال البعض ان الحدود لا يكشف عنها بل تدفع مهما امكن وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزمه به اقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد[1] واما استدلالهم بحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فهذا محمول على عذاب الآخرة، ولا يقاس عذاب الدنيا على عذاب الآخرة، وليس هناك وجه للمقارنة بينها فمن المتفق عليه بين العلماء ان التوبة تكفر المعاصي عند الله يوم القيامة اما في الدنيا فعليه الجزاء المقرر كما فعل ﷺ[2].

واما استدلالهم بقوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾[3] فقد قال المفسرون ان هذه الآية منسوخة بآية الجلد في سورة النور وان الايذاء هنا مقصود منه التوبيخ وقيل الضرب بالنعال، فعلى هذا لا يكون الايذاء هو الحد كما ذهبوا اليه[4].

أما قولهم أن التوبة تطهير وان الحد تطهير فماعز والغامدية والجهنية اختاروا التطهير باقامة الحد، فالحد صحيح انه تطهير لمن أقيم عليه، وانه يسقط عنه عذاب الآخرة كما قال ﷺ من سرق

---

١ ـ انظر فتح الباري. الجزء الثاني عشر. ص: ١١٩.

٢ ـ انظر المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٣٩.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ١٦.

٤ ـ انظر احكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٣٦٠، تفسير القرطبي. الجزء الخامس. ص ٨٥: وما بعدها.

وقطعت يده فتاب سبقته الى الجنة وان لم يتب سبقته الى النار[1]، لكن التوبة لا تكفي بدليل ان الرسول ﷺ أقام عليهم الحد وهو الذي اخبرنا عن توبتهم فلو كانت التوبة تكفي لقال لهم اذهبوا فقد كفتكم التوبة.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم سقوط الحد بالتوبة لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض لأن اسقاط الحدود بالتوبة يؤدي الى تعطيل الحدود حيث لا يعجز الناس عن أدائها بسرعة والتظاهر بها للنجاة من الحد الشرعي.

جاء في كتاب حجة الله البالغة (واعلم أن المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن حقه ان لا يحد لكن هناك وجوه مقتضية لاقامة الحد عليه).

منها أنها لو كان اظهار التوبة والاقرار درءا للحد لم يعجز كل زان ان يحتال إذا استشعر بمؤاخذة الامام بان يعترف فيندرىء عنه الحد، وذلك مناقضة للمصلحة.

ومنها أن التوبة لا تتم الاّ ان يعتضد بفعل شاق عظيم لا يأتي الاّ من مخلص ولذلك قال ﷺ في ماعز لما اسلم نفسه للرجم «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»[2]. وقال في الغامدية «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[3] ومع ذلك فاستحب الستر عليه[4]

---

١ ـ لم أجده.

٢ ـ سبق تخريجه.

٣ ـ سبق تخريجه.

٤ ـ حجة الله البالغة. الدهلوي. الجزء الثاني. ص: ٢٦٢.

١ ـ عموم أدلة التوبة التي استدل بها الفريق الأول في اسقاط عقوبة الحدود بالتوبة، فإذا سقطت الحدود بالتوبة على رأيهم فالتعازير من باب أولى.

٢ ـ حديث الرجل الذي جاء للرسول ﷺ وقال يارسول الله إني أصبت حدا فاقمه عليَّ، قال وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله قال «هل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر الله لك»[١].

هذا حديث روي بألفاظ مختلفة أغلبها تدل على ان الجريمة كانت تعزيرية، من هذه الألفاظ ما روي ان هذا الرجل قد أصاب من مرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾[٢] فقال الرجل ألي هذه؟ يا رسول الله قال: لمن عمل بها من أمتي[٣].

ومن هذه الألفاظ انه قال للرسول ﷺ اني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا، فاقض فيما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي ﷺ شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات

---

١ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢١١٧.
٢ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢١١٥.
٣ ـ سورة هود. الآية: ١١٤.

يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾[1] فقال رجل من القوم يا رسول الله هذه له خاصة قال بل للناس كافة.[2]

من هنا نجد ان الامام النووي[3] رحمه الله تعالى قد فسر اللفظ الوارد بالتصريح بالحد بأنه المعصية الموجبة للتعزير حيث قال (الحد في هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة للحد أو غير موجبة لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث)[4].

من هنا وبناء على رأي هذا الامام نستطيع أن نقول ان العقوبات التعزيرية تسقط بالتوبة.

وقد جعل الامام البخاري رحمه الله بابا خاصا أسماه - باب من أصاب ذنباً دون الحد - فأخبر الامام فلا عقوبة عليه واستشهد بهذا الحديث وحديث الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان[5].

---

١ - سورة هود. الآية: ١١٤.

٢ - رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢١١٧.

٣ - النووي: هو محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد عام ٦٣١هـ في الشام امام شافعي مشهور غني عن التعريف شارح صحيح مسلم وصاحب المجموع توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر طبقات الشافعية. السبكي. الجزء الخامس. ص: ١٦٥وما بعدها.

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي. الجزء السابع عشر. ص: ٨١.

٥ - انظر فتح الباري. الجزء الثاني عشر. ص: ١١٧.

وجاء في كتاب الفروق [1] «ان من الفروق بين الحد والتعزير ان التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح الاّ الحرابة لقوله تعالى ﴿الاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[2]

وان لم يكن فيه خلاف على ماذكر صاحب الكتاب فيكون هذا الاجماع على ان العقوبات التعزيرية تسقط بالتوبة.

ولو رجعنا الى هدف العقوبات لوجدنا أن هدفها هو اصلاح الفرد المسلم حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني ودافع نفسي وليس مبعثه الخوف من العقاب بل مبعثه الرغبة عن الجريمة والابتعاد عنها ابتغاء تحصيل رضاء الله سبحانه وتعالى وباعتبار ان المعاصي هي حمى الله من دخل فيه فقد ضل سواء السبيل وخالف أوامر الله فحق عليه عذابه وهذا الوازع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الاجرام، وان الجاني يشعر بمراقبة الله الدائمة له، وإنه إن أفلت في الدنيا لم يفلت من عذاب الآخرة فانه إذا فكر في ذلك فإن هذا مانع من ارتكاب الجريمة ومما يدل على هذا الاتجاه في الشريعة الاسلامية ان الاجماع منعقد على ان التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والاصلاح[3].

فإذا كان هذا هو هدف العقوبات التعزيرية وقد تحقق فعلا ما

---

١ - انظر كتاب الفروق. الجزء الرابع. ص: ١٨١.
٢ - سورة المائدة. الآية: ٣٤.
٣ - التعزير. عبدالعزيز عامر. ص: ٢٩٦.

نريده فما هو الداعي للعقوبة بعد ذلك، من هذا المنطق نستطيع ان نقول أيضاً إن التوبة تسقط العقوبات التعزيرية وفي هذا ترغيب للناس في التوبة وفي اقبال الناس على التوبة.

نضيف الى ما ذكرناه ان العقوبات التعزيرية غالبا ما تكون أخف جرماً من المعاصي كالحدود مثلا وأنها متروكة لولي الأمر المسلم.

من هنا نستطيع القول بأنه يمكن التساهل بها واسقاطها بالتوبة النصوح الصادقة، اما إذا كانت توبة تحايلا ونفاقا فلا تسقط التعازير بها .. والله أعلم.

جاء في كتاب الفروق في ترجيح الرأي الثاني القائل بعدم سقوط الحدود بالتوبة ما نصه «مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى وهو سؤال قوي يقوي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياساً على هذا المجمع عليه بطريق أولى وجوابه من وجوه:

١ ـ ان سقوط القتل في الكفر يرغب في الاسلام فان قلت انه يبعث على الردة قلت الردة.

٢ ـ ان الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي لا يؤثر أحد ان يكفر لهواه قلنا ولا يزني احد لهواه فناسب التغليظ.

٣ ـ ان الكفر لا يتكرر غالبا وجنايات الحدود تكرر غالبا فلو اسقطناها ذهبت مع تكررها مجانا وتجرأ عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر وأما الحرابة لا نسقطها الاَّ إذا لم تحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال أما من قتَل قُتل الا أن يعفُ الأولياء عن الدم، وإذا أخذ المال وجب العزم وسقط الحد لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فإنه محتم والمحتم أكد من المخير فيه»[1].

أما بالنسبة للتعازير وسقوطها بالتوبة فعلى ضوء الخلاف السابق بين العلماء في سقوط الحد بالتوبة ذكرنا أن من قال باسقاط الحد فهو مسقط للتعازير من باب أولى وهذا هو الراجح عندي، من ان العقوبات التعزيرية تسقط بالتوبة وإن لم تسقط الحدود بها كما ذكرنا وأستند إلى ما ذهبت إليه فيما يلي:

١ ـ انظر الفروق. القرافي. الجزء الرابع. ص: ١٨١، ١٨٢.

الفصل الثاني
العفو

المبحث الاول
العفو لغة واصطلاحا

العفو لغة :

قيل هو المحو والطمس .

عفوت الأثر أى درسته ومحته ومنه الحديث «سلوا الله العفو، والمعافاة»

فالعفو محو الذنب .

والعفو: الامحاء يقال عفا الأثر.

والعفو: الترك: والتجاوز

والعفو: الزيادة ومنه قوله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[1]

والعفو: الفضل ومنه قوله تعالى: ﴿خذ العفو﴾[2]

والعفو أصل المال وأطيبه وقيل ما يفضل عن النفقة يقال اعطيته عفو المال اي بغير مسألة .

والعفو: من الماء ما فضل عن الشارب

والعفو: التسهيل والتيسير.

والعفو من البلاد: مالا أثر ولا حد فيه[3]

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٢١٩ .

٢ ـ سورة الأعراف. الآية: ١٩٩ .

٣ ـ أنظر لسان العرب. الجزء التاسع عشر. مادة عفا. : ٣٠٣ وما بعدها .

العفو إصطلاحاً:

عرف العلماء العفو اصطلاحاً بتعريفات متقاربة من المعنى . . منها ما عرفه الغزالي بقوله (العفو هو أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرىء عنه من قصاص أو غرامة)[1] وعرفه بعض المفسرين بأنه ترك المؤاخذة بالذنب فكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه[2] وقيل العفو هو اسقاط الحق[3].

وقد عرفه بعض المحدثين بأنه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها[4].

هذه هي تعريفات العلماء للعفو، وبالرجوع الى العفو اللغوي نجد الترابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فكلمة العفو واسعة الاستعمال من ناحية اللغة كما ذكرنا، وتحدد معناها الزيادة وهو ما يفضل عن حاجة المرء وعياله وقيل ما تطيب به النفس من قليل أو كثير وقيل القصد بين الاسراف والاقتار[5].

وإذا ما ذكرت كلمة العفو بعد العقوبة كان معناها الترك والاسقاط والتنازل وقال بعض المفسرين انها التسهيل والتيسير.

---

١ ـ احياء علوم الدين. الجزء الثالث. ص: ١٨٦.

٢ ـ انظر الجامع لاحكام القرآن. القرطبي. الجزء الأول. ص: ٢٩٧، الجزء الرابع. ص: ٢٠٧.

٣ ـ تفسير الرازي. الجزء الخامس. ص: ٥١.

٤ ـ التعزير في الشريعة الاسلامية ـ عامر. ص: ٥١٠.

٥ ـ انظر زاد المسير. الجزء الأول. ص: ٢٤٢، انظر تفسير الرازي. الجزء السادس. ص: ٤٨.

من هنا نجد الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قائمة، فإذا قلنا معناها الترك فيكون ترك الحق الذي لك عند غيرك، وهكذا في الاسقاط والازالة وبقية المعاني، وإذا قلنا انها التيسير والتسهيل فكأن الانسان عندما يترك ما له من حق عند غيره قد يسر وسهل عليه، من هنا يظهر الترابط القوي بينهما[1] وكذلك يقال بالنسبة لحق الله سبحانه وتعالى، فإذا عفا عن الذنب فقد محاه وتركه له يعنى عدم المؤاخذة عليه وفي هذا تأكيد لما ذهبنا إليه من ان العفو مسقط للعقوبة، فإذا محي الذنب أو ترك أو أزيل معنى ذلك سقوط العقوبة المترتبة على ارتكابه[2].

المبحـــث الثاني
دور المحتسب في بيان فضيلة العفو بين الناس

المحتسب الداعية الى الله له مكانه في المجتمع ويحددها باخلاصه وإيمانه وتفانيه في خدمة الدين، فهو يستطيع أن يبني له من العلاقة مع الناس بحيث تجعله مرجعا لهم في جميع ما يعترض حياتهم من مشاكل لا تحتاج في حلها الى القضاء، وهي كثيرة بين الناس، من هنا يأتي دوره في ترغيبهم في العفو والصفح والتسامح بتذكيرهم بآيات الله سبحانه وتعالى وسنة نبيهم ﷺ ابعادها واهدافها، لان العفو من مكارم الاخلاق ودليل علو منزلته ان الله سبحانه وتعالى قد اتصف بالعفو فهو سبحانه العفو الغفور. قال تعالى ﴿يا أيها الذين

---

١ - انظر تفسير الرازي. الجزء السادس. ص: ٤٨.
٢ - انظر تفسير القرطبي. الجزء الأول. ص: ٣٩٧.

آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولـون ولا جنبا الّا عابري سبيـل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو عـلى سفر أو جـاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا﴾[1]
وقال تعالى ﴿ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور﴾[2].

وقال تعالى ﴿فـأولئك عسى الله ان يعفـو عنهم وكان الله عفـوا غفورا﴾[3]

والعفو مع القـدرة أو عند المقـدرة أسمى درجات العفـو، فقد حض الله سبحانه عليه ورغب المؤمنين به فقال تعالى ﴿إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً﴾[4]

وقال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفـا وأصلح فأجـره على الله ان الله لا يحب الظالمين﴾[5].

الشريعة الاسلامية لا تخالف الفطرة البشـرية، فـالانسان فـطر على ان لا يتحمل الظلم أيا كـان ومن اين كان، فهـذه الآية الكـريمة تبين انه ليس معنى العفـو ما قـد يفهمه البعض من أن يتـرك الانسان

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٤٣.
٢ ـ سورة الحج. الآية: ٦٠.
٣ ـ سورة النساء. الآية: ٩٩
٤ ـ سورة النساء. الآية: ١٤٩.
٥ ـ سورة الشورى. الآية: ٤٠.

حقه بل تضع له الميزان الحق في أخذ حقـه، ولكنها بينت لـه في نفس الوقت فضيلة العفو وانـه أفضل من رد السيئـة بالسيئـة بدليـل انه إن عفا مع المقدرة، فإن أجره على الله سبحانه وتعالى فخير بين أمرين إما أن يـأخذ حقـه في الدنيـا برد السيئـة بمثلها أو أن يعفـو وينتظر الأجـر الجزيل والثواب العظيم من الله سبحانه وتعـالى، فهو في مـركز القـوة مخير بين هذين الخيارين فلا شك ان المؤمن يختار ما عنـد الله طمعا في رحمته وابتغاء أجره.[1]

والعفـو من نعم الله سبحـانـه وتعـالى التي يمن بهـا عن عبـاده المؤمنين ويتفضل بها على من يشاء منهم . . قال تعالى «ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون»[2]

وقـال تعـالى ممتنـاً عـلى عبـاده بنعمـة العفـو وأنـه يخفف عنهم التكـاليف مـا يصعب عليهم ويعفـو عمن خـالف اثنـاء قيـام الحكم ﴿أحـل لكم ليلة الصيام الـرفث الى نسائكم، هن لبـاس لكم وأنتم لبـاس لهن علم الله أنكم كنتم تختانـون انفسكم فتـاب عليكم وعفـا عنكم﴾[3] وقال تعالى ﴿ولقد صدقك الله وعده إذ تحسونهم باذنه حتى إذا فشلتم وتنـازعتم في الأمـر وعصيتم من بعـد مـا أراكم مـا تحبـون منكم من يـريد الـدنيـا ومنكم من يـريـد الآخـرة ثم صـرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين»[4].

---

١ - انـظر تفسير القـرطبي. الجـزء السـادس عشر. ص: ٤٠، انـظر في ظـلال القرآن. الجزء الخامس. ص: ٣١٥٦، وما بعدها.

٢ - سورة البقرة. الآية: ٥٢.

٣ - سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

٤ - سورة آل عمران. الآية: ١٥٢.

وقال تعالى ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حليم﴾[1]

ويمتن الله على عباده بنعمة العفو عنهم يوم القيامة حينما يعفو عن سيئاتهم ويدخلهم الجنة حيث قال تعالى ﴿هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾[2].

وقال تعالى ﴿ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾.[3]

والعفو بين الناس دليل على صدق الايمان وسبيل الى عمارة القلوب بالمحبة والوئام وقد أمر الله سبحانه وتعالى به انبياءه الكرام بأن يعفو عن أصحابهم ويتحملوا زلاتهم، فقال تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين﴾[4].

ويقول سبحانه وتعالى مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام حاضا له عن العفو والصفح «﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال

---

١ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٥٥.

٢ ـ سورة الشورى. الآية: ٢٥.

٣ ـ سورة الشورى. الآية: ٣٠.

٤ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٥٩.

تطلع على خائنة منهم اصلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين﴾[1]

وقال تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾[2] هذا وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالعفو ليحل بينهم السلام والتآخي والوئام وتزول الشحناء من نفوسهم وقلوبهم وتحل محلها المحبة التي يريدها الله ان يعيشوا أخوة متحابين قال تعالى ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ان الله على كل شيء قدير﴾[3] وقال تعالى آمرا المؤمنين بالعفو ومبيناً لهم انه من بعض مستلزمات التقوى ﴿وان تعفوا أقرب للتقوى﴾[4] وقال تعالى ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الاّ تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾[5].

نزلت هذه الآية في أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن أثاثة[6]

---

١ - سورة المائدة. الآية: ١٣.

٢ - سورة الأعراف. الآية: ١٩٩.

٣ - سورة البقرة. الآية: ١٠٩.

٤ - سورة البقرة. الآية: ٢٣٧.

٥ - سورة النور. الآية: ٢١.

٦ - هو مسطح بن اثاثة القرشي يكنى بأبي عباد وقيل ابا عبدالله ابن خالة ابو بكر كان ابو بكر ينفق عليه فمنع عنه النفقة فنزلت الآية الكريمة فرجع ابوبكر له النفقة، توفي سنة ٣٧هـ، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤، انظر الاصابة. الجزء الثالث. ص: ٤٧٠ الهامش.

وذلك أنه كان ابن خالته، وكان من المهاجرين البدريين المساكين، وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته وقرابته فلما وقع حادث الافك وقال فيه مسطح ما قال حلف أبو بكر الاّ ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً فجاء مسطح واعتذر وقال انما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول فقال أبو بكر وشاركت فيما قيل، فلما نزلت هذه الآية أخذ أبو بكر بها ورجع الى مسطح بالنفقة وقال إنيّ أحب أن يغفر الله لي[1].

هذا خلق الصحابة الى هذه الدرجة من السمو وصلوا، أمر الله مقدم على كل أمر ورضاه فوق كل غاية حتى لو خالف الهوى والمصلحة الشخصية فرضى الله عنهم اجمعين، قال المفسرون[2] وهذه الاية تتناول الامة الى يوم القيامة بان لا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف الاّ ينفع من هذه حقه غابر الدهر.

وقد امتدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين لاتصافهم بالعفو فقال تعالى ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾[3]

كذلك تعمل التقوى في هذا الحقل بنفس البواعث ونفس المؤثرات، فالغيظ انفعال بشري تصاحبه أو تلاحقه فورة الدم فهو احدى دفعات التكوين البشري وإحدى ضروراته وما يغلبه الانسان الاّ بتلك الشفافية اللطيفة المنبعثة من اشراق التقوى والاّ بتلك القوة

---

١ ـ صحيح البخاري. الجزء الثامن. ص: ٤٥٥.
٢ ـ انظر تفسير القرطبي. الجزء الثاني عشر. ص: ٢٠٧.
٣ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٣٤.

الـروحيـة المنبثقـة من التـطلع الى أفق أوسـع من آفـاق الـذات والضرورات.

اما إذا رجعنا الى سنـة رسول الله ﷺ التـطبيق العملي للقـرآن الكريم وجدناها مليئة بالأمثلة الحية للخلق الكامل الذي كـان يتحلى به ﷺ كيف لا وهو الذي علمه ربـه سبحانـه وتعالى فـاحسن تعليمه ورباه فأحسن تـربيته وخـاطبه قـائـلا ﴿ولـو كنت فـظا غليظ القلب لانفظوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾[1].

وقـال لـه تـعـالى ﴿فـاعف عـنهم واصـفـح ان الله يحـب المحسنـين﴾[2]، فكان ﷺ عـظيم الحلم لا يقابـل السيئة بـالسيئة بـل يعفـو ويغفر ومـا انتقم لنفسه من شيء قط الاَّ ان تنتهـك حـرمـة الله فينتقم لله تعالى. روي عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الاَّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه الاَّ أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله»[3].

لقد اتسع حلمه ﷺ لجميع خلق الله حتى لاعدائه الـذين آذوه وحاربوه وأخـرجوه طلب منـه ان يدعـوا عليهم ولكن صاحب القلب الرحيم والعطف الكبير المدرسة التي تخرج الأجيال ليكون قدوة ومثلا لمن بعده قال: «إنني لم أُبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة»[4].

هكذا كان خلقه ﷺ مع اعدائه جميعا فلقد كان رسول الله ﷺ

١ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٥٩.

٢ ـ سورة المائدة. الآية: ١٣.

٣ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ١٨١٣.

٤ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢٠٠٦.

في حرب فرأوا من المسلمين عزه فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله بـالسيف فقـال من يمنعـك مني فقـال الله فسقط السيف من يــده فـأخذ رسـول الله السيف وقال من يمنعـك مني؟ فقال كن خـير آخـذ قال: قل أشهد ان لا اله الا الله وأنِّي رسول الله: فقال لا، غير أني لا اقاتلك ولا أكون معـك ولا أكون مـع قوم يقـاتلونك، فخـلى سبيله، فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس»[1].

وروى أنس ان يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ليأكـل منها فجيء بها الى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أريد قتلك فقـال: ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا تقتلها؟ فقال لا[2] وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريـل عليه السـلام حتى استخرجـه وحل العقـد فوجد لذلك خفه وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط[3].

هكـذا كان خلق النبي ﷺ مـع أعدائـه الـذين يـريـدون قتله والتخلص منه وأنه لمن وراء ذلـك بعد نـظر منه ﷺ فقـد يكون هـذا العفو سبباً في دخولهم في دين الله سبحانه وتعالى ثم لـلاجيال القـادمة من بعده والى أن يرث الله الأرض ومن عليهـا. فبين لنـا بفعله وقولـه ان الدعوة الى الله تحتاج الصبر وسعة الصدر حتى يستطيع ان تكتسب الأنصار والمؤيدين وما الخلق الفاضل الاَّ احدى وسائلها، أما معاملته

---

١ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ١٧٨٦، بلفظ قريب من هذا اللفظ.

٢ ـ حـديث سم اليهود للرسـول ﷺ رواه البخاري مـطولا أنـظر فتـح البـاري. الجزء العاشر. ص: ١٤٤.

٣ ـ سحر الرسول ﷺ رواه البخاري بروايات مختلفـة، أنظر صحيـح البخاري. الجزء العاشر. ص: ٢٢١ وما بعدها.

مع أصحابه فكانت في قمة المثالية من الصبر والعفو والرحمة يتحمل الأذى بنفسه حتى يرغب الناس في دين الله ويعفو عن حقوقه الذاتية من أجل الهدف الأسمى والمصلحة العليا، فهذا أعرابي من البادية يؤذيه ويصبر على ذلك، فعن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي هو عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعطاء(1).

وفي يوم حنين بعد أن هزم المشركين وولوا الأدبار وأخذ المسلمون أموالهم غنائم، آثر رسول الله ﷺ أناسا في القسمة من أشراف العرب ومن الذين أسلموا حديثاً من أهل مكة فقال رجل والله ان هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقال أحد الصحابة والله لأخبرن النبي ﷺ فأتاه فأخبره فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر(2).

هكذا كان يعامل الرسول ﷺ من أخطأ عليه بالعفو والصفح الجميل، ولم يكتف صلوات الله عليه وسلامه على التدليل على كريم فضل العفو بفعله بل دعا إليه بالقول.

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «ما

---

١ ـ رواه البخاري انظر فتح الباري. الجزء العاشر. ص: ٢٧٥.

٢ ـ رواه البخاري انظر فتح الباري. الجزء السادس. ص: ٢٥١.

نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو الاّ عزاً وما تواضع أحد لله الاّ رفعه الله»[1] لما قد فهم بعض الناس أن العفو خلق كريم ليس فيه ذل للانسان بل فيه العز له ويقول ﷺ «لا تكونوا إمعة تقولون ان أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»[2].

هذا والتحدث عن فضيلة العفو وما ورد فيها من أخبار وآثار كثيرة ومليئة بالعبر والدروس يستطيع المحتسب أن يقدمها للناس مستشهدا بها في حل ما يدور بينهم عن طريق العفو ليرفع الله من درجاتهم ويزيد في إحسانهم ويؤلف بين قلوبهم ويجعلهم إخوة متحابين لا شحناء ولا بغضاء بينهم، وكم هو جميل نتيجة العفو على النفوس وما تخلفه من محبة دائمة لا شحناء ولا بغضاء بها، وهذا ما يريده الاسلام من أبنائه في علاقاتهم مع بعضهم.

المبحث الثالث
العفو والعقوبات الشرعية

العقوبات الشرعية في الفقه الاسلامي ثلاثة أقسام: الحدود، القصاص والتعزير وسنرى أثر العفو على كل واحدة من هذه العقوبات.

---

١ ـ رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢٠٠١.
٢ ـ رواه الترمذي. حديث رقم ٢٠٠٧. الجزء الرابع. وقال حسن غريب.

أولا: أثر العفو على الحدود:

يختلف أثر العفو على الحد، ما إذا كان قبل الترافع للحاكم أو بعده.

فإذا كان العفو قبل الترافع للحاكم فقد أجمع الفقهاء[1] جواز ذلك سواء كان الحد خالصا لله سبحانه أو للعبد إيثاراً للستر وأخذاً بفضيلة العفو التي هي ولا شك أفضل من العقوبة.

استدلوا على ذلك بما يلي:

قوله ﷺ «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[2] وجه الدلالة أن الستر على المسلم مقدم على جانب إظهار الجريمة لما في ذلك من المحافظة على كرامة المسلم وسمعته.

واستدلوا بقوله ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[3].

واستدلوا كذلك بحديث الرجل الذي سرق رداء صفوان وهو نائم في المسجد فجاء بسارقه الى النبي فأمر به أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا، ردائى عليه صدقة فقال ﷺ «فهلا كان هذا قبل أن تأتني به»[4].

---

١ ـ انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٥٥، انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٢٧٧، انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٣، انظر المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٥٣.

٢ ـ جزء من حديث طويل رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ١٩٩٦.

٣ـ رواه ابو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٤٠.

٤ ـ رواه احمد. الجزء الثالث. ص: ٤٠١.

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ان الرسول ﷺ أفهم صفوان أنه لو عفا عنه قبل وصوله إليه لكان ذلك جائزاً لكن بعد الترافع والثبوت أمام الحاكم لا يجوز ذلك.

أما إذا كان العفو بعد الترافع فقد اتفق الفقهاء[1] على ان العفو لا يسقط الحدود الاّ حد القذف، وذلك لأن العفو فيه تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى وليس من المصلحة في شيء تعطيلها أو المداهنة فيها فإن المداهن في حدود الله هادم لبناء المجتمع الفاضل الذي يريد الاسلام بناءه، لذلك أنكر الرسول ﷺ بشدة على من تشفع بحد من حدود الله وقال والله لو أن فاطمة[2] بنت محمد سرقت لقطعت يدها[3] وقال لصفوان عندما وهب رداءه للرجل وتصدق به عليه هلا كان هذا قبل أن تأتيني به[4] مما يدل على ان الحدود من بعد ان ترفع للامام ويقضي فيها لا يجوز بأي حال من الأحوال العفو عنها لاقامة شرع الله في الارض، أما حد القذف فهو حق للأفراد ويحتاج الى الخصومة لذلك اختلف الفقهاء في العفو عنه بعد الترافع على قولين:

---

١ ـ انظر المراجع السابقة.

٢ ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ الزهراء تكنى بأم ابيها كانت أصغر بناته ﷺ وأحبهن إليه ولدت سنة ٤١ من مولده ﷺ توفيت بعده ﷺ بثلاثة شهور وقيل غير ذلك غنية عن التعريف انظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٣٦٥ وما بعدها، انظر الطبقات الكبرى. الجزء الثامن. ص: ١٩ وما بعدها.

٣ ـ جزء من حديث رواه البخاري، أنظر فتح الباري. الجزء الثاني عشر. ص: ٧٨، رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٢٥.

٤ ـ سبق تخريجه.

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة الى انه يجوز العفو عنه قبل الترافع وبعده قالوا لأن حد القذف حق خالص للآدمي لا يستوفى الا بعد مطالبته به ويسقط بعفوه عنه كالقصاص، وبذلك يختلف عن سائر الحدود فانه لا يشترط في إقامتها الطلب باستيفائها وحد السرقة انما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا باستيفاء الحد، وكذلك لانه تصح دعواه، ويستحلف فيه ويحكم الحاكم فيه ويعلمه ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف فدل على أنه حق لآدمي.[1]

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية الى انه لا يجوز العفو عن حد القذف بعد الترافع للحاكم، قالوا ان سائر الحدود انما كانت حقوقاً لله سبحانه وتعالى على الخلوص لانها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع اليهم ويقع حصوله الصيانة لهم، فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة أموال الناس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والابضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول من الزوال والاستتار بالسكر وكل جناية يرجع فسادها الى العامة ومنفعة جزائها يعدد الى العامة كان جزاء الواجب بها حقاً لله عز وجل كيلا يسقط باسقاط العبد، وهذا المعنى موجود في حد القذف لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة باقامة هذا الحد فكان حق لله عزَّ شأنه على الخلوص كسائر الحدود الاَّ ان الشرع شرط فيه الدعوى من

---

١ ـ انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٥، انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٢٥، انظر مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ١٥٩، انظر الاقناع. الجزء الرابع. ص: ٢٥٩.

المقذوف، وهذا لا ينفي كونه حقا لله عزَّ شأنه على الخلوص كحد السرقة في إنه خالص حق لله عز شأنه، وان كانت الدعوى في المسروق منه شرطا، ثم نقول إنما فيه الدعوى وان كان خالصاً لله سبحانه وتعالى لان المقذوف يطالب القاذف ظاهرا أو غالبا دفعا للعار عن نفسه فيحصل ما هو مقصود من شرع الحد كما في السرقة ومن جهة أخرى ان ولاية الاستيفاء للامام باجماع ولو كان الحق للمقذوف لكانت ولاية الاستيفاء له كما في القصاص[1].

ثانياً: العفو عند القصاص:

أجمع الفقهاء[2] على جواز العفو في جرائم القصاص أخذاً من قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وآداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم﴾[3]

وقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين

---

١ ـ انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٥٦، انظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣٠٥، انظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٩٨، انظر أسهل المدارك. الجزء الثالث. ص: ١٧٤.

٢ ـ انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٤٦٣، انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٤٧، انظر تبيين الحقائق. الجزء السادس. ص: ١١٣، انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٨٩، انظر المحلى. الجزء العاشر. ص: ٤٨٠، المدونة. الجزء السادس. ص: ٤٠٤.

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٨.

بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾[1].

ومن السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه (مارفع الى رسول الله ﷺ امر فيه قصاص الاّ أمر فيه بالعفو)[2].

قال المفسرون في آية العفو في القصاص انزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية رحمة بالأمة فقد روي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح انه قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية وكان في النصارى العفو[3] فجاءت هذه الآية رحمة بالأمة وتخفيفاً عليها من انه يجوز القصاص ويجوز العفو.

وسنورد بعض كلام الفقهاء في موجب العفو في هذه الآية الكريمة: رأى الحنفية وهو قول للشافعية وقول للحنابلة أن القاتل يسقط عنه القصاص بالعفو ولا يلزمه شيء من الدية لأن موجب القتل القصاص والدية عوض عنه، فإذا سقط الأصل لم يلزم العوض، اما إذا كان العفو على عوض فلا يسمى عفواً بل يسمى صلحا، فعلى هذا عند الحنفية إذا سقط القصاص بالعفو فانه لا ينقلب مالا لانه حقه القصاص عيناً. واشترطوا رضاء القاتل في دفع المال إذا دفع[4]، وذلك لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

---

١ - سورة المائدة. الآية: ٤٥.

٢ - رواه ابو داود. الجزء الرابع. ص: ٦٣٧.

٣ - رواه البخاري دون ان يذكر انه كان في النصارى العفو، انظر فتح الباري. الجزء الثامن. ص: ١٧٦.

٤ - انظر أحكام القرآن. الجصاص، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٤٧، تبيين الحقائق. الجزء السادس. ص: ١١٣.

أموالكم بينكم بالباطل﴾[1].

رأى الحنابلة والشافعية: الرواية الأخرى عن الشافعية والحنابلة أن موجب القصاص أحد أمرين من القصاص أو الدية فان العفو عن القصاص مطلقا يوجب الدية لان العافي إذا ترك أحدهما وجب له الآخر، فإذا اختار الدية سقط القصاص والدليل على أن له أن يختار ما يشاء منهما لقوله ﷺ «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا»[2] وهي كالهدي والطعام في جزاء الصيد، والدية أحد بدلي النفس فكانت بدلا عنها ومع هذا فيجوز له العفو مطلقا على كلا القولين لكن هل يجوز له الرجوع للقصاص بعد العفو قال الشافعية لا يجوز له ذلك وإن اختار القصاص هل له ان يرجع الى الدية، هناك رأيان في مذهب الامام الشافعي وأحمد الأول انه له ذلك لان القصاص أعلى مجاز ان ينتقل من الأعلى الى الأدنى، والثاني انه ليس له ذلك لانه تركها فلم يرجع لها القصاص[3].

رأي المالكية:

يرى المالكية أن الولي إذا عفا عن القاتل مطلقاً سقط القصاص

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٢٩.

٢ ـ رواه الترمذي. الجزء الرابع. ص: ٢١، حديث رقم ١٤٠٥ وقال حسن صحيح.

٣ ـ انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٨٩، انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٤٦٣، انظر تفسير القرطبي. الجزء الثاني. ص: ٢٥٢ وما بعدها.

والـدية، وإن قـال بعد العفـو عفوت لأجـل الديـة لا يصدق إلاّ إذا دلت القرائن على صدقه ولم يمض على عفوه مدة طويلة فيحلف ويبقى على حقه في القتل إذا امتنع عن إعطاء الدية[1]. قال ابن العربي من المالكية في تفسير الآية الكريمة ـ وأما طريق المعنى والنظر فإن الولي أو القـاتل إذا وقـع العفو منها بالدية فإنه واجب على القاتل قبولها دون اعتبار رضاه لأنه عرض عليه بقـاء نفسه بثمن مثله كـما لو عـرض عليه بقـاء نفسـه في المخمصـة بقيمـة الطعام لزمه أن يؤكد أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده في المخمصة فأولى أن يلزمه إبقاء نفسه بماله[2].

وهناك روايات في المـذهب المالكي لا تختلف في مضمـونها عن روايـات المذاهب السـابقة في مـوجب العفو في الآيـة فعنـدهم روايـة التخيير التي قال بها الشافعية والحنابلة يأخذ الـدية ان عفـا جبراً عـلى الجاني، قالوا هذا لا ينـافي ان لولي المقتـول العفو مجـانا، وليس المـراد بان القود متعين لا العفو لان العفو لا يقابـل القود وانمـا يقابـل الديـة لأن الكلام في جزاء الجناية وجزاؤها القود والدية لا العفو.[3]

راى ابن حزم أن حق الولي عند عفوه ينتقـل من القصاص الى الـدية رضي القـاتل أم لم يـرض مستدلا بحـديث رسول الله ﷺ «من قتـل له قتيـل فأهله بـين خيـارين بـين أن يـأخـذوا العقـل وبـين أن يقتلوا»[4] قال فجعل الله سبحانه وتعالى القصاص حقاً وجعل رسـول

١ ـ أنظر المدونة. الجزء السادس. ص: ٤٠٤.
٢ ـ أنظر أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٦٩.
٣ ـ أنظر الخرمشي. الجزء الثامن. ص: ٥.
٤ ـ سبق تخريجه.

الله ﷺ أهل القتيل بين خيرتين أما أخذ العقل وأما القتل فساوى بين الأمرين بأيهما شاء أخذ[1].

ثالثا: العفو والجرائم التعزيرية:

١ ـ تقسيم التعزير:

يقسم الفقهاء التعزير الى ما هو حق لله، والى ما هو حق للأفرد، كما هو الشأن في الحدود تماماً، والمراد بحق الله سبحانه وتعالى ما تعلق به نفع عام أو مصلحة للجميع وما يندفع به الضرر عن المجتمع بشكل عام ولا يخص احد من الناس بعينه، فإذا ارتكب شخص منكراً من غير ان يكون فيه ضرر على أحد وليس فيه حق مقدر يكون التعزير في هذه الحالة حقاً لله سبحانه وتعالى ومن أمثلة ذلك من ترك الصلاة أو أفطر في رمضان أو قام بصناعة الخمر أو بيعها أو لعب الميسر الى غير ذلك من الجرائم التعزيرية التي لا تمس الأفراد، وفيها ضرر على الجماعة بشكل عام.

وإبعاد الضرر وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع لتحقق النفع العام للجماعة كلها، ولا يقال إن هذه حرية شخصية، فالحرية الشخصية تلغى، إذا اصطدمت بنص شرعي.

القسم الثاني: وهو حق الأفراد وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة للفرد، وقد مثل لها الفقهاء بالشتم والمواشبة، فهذه ضررها على الشخص بعينه وان كان حق الحاكم فيها هو التأديب فقط وليس فيها

---

١ ـ انظر المحلي. الجزء العاشر. ص: ٤٨٠.

ضرر مباشر على الجماعة[1].

وليس بين الحقين في التعزير حد فاصل فقد يكون التعزير حقاً لله سبحانه وتعالى كما ذكرنا كتارك الصلاة، وبائع الخمر، ولاعب الميسر، والمفطر في رمضان، ففي هذه الحالات يبدو ان التعزير مشروع لحق الله ففيه نفع عام، ودفع لخطر عام وليست الجريمة هنا متعلقة بشخص بعينه حتى يمكن أن يقال ان التعزير عليها حق للفرد.

وقد يكون التعزير حق الله وحق الفرد لكن يغلب فيه حق الله تعالى كمن قبل زوجة رجل آخر وعانقها، ففي هذا يوجد حق للفرد وحق لله ولكن حق الفرد غالب لان هذا النوع من الجرائم فيه فساد يضر المجتمع بشكل عام ويضر الأفراد.

وقد يكون التعزير حقا لله والافراد ولكن يغلب فيه حق الافراد مثل السب والضرب والمواشبة فحق الفرد غالب هنا، ولكن من وجهة أخرى فيها ضرر على المجتمع لارتكاب الحرام ومخالفة أوامر الشارع.

٢ ـ حكم التعزير:

اختلف العلماء في حكم اقامة التعزير هل هو واجب على

---

١ ـ انظر هذه التقسيمات في الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٦، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٩.
حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٥٨، أسنى المطالب. الجزء الرابع. ص ١٦٢، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣.

الامام ام غير واجب على قولين:

الرأي الاول: ذهب المالكية والحنفية والحنابلة الى أن التعزير على الامام فيما شرع فيه التعزير[1].

الرأي الثاني: وقال الامام الشافعي رضي الله عنه الى انه ليس بواجب ويجوز للامام تركه ان رأى في ذلك[2] مصلحة واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال اني لقيت امرأة فاصبت منها دون أن أطأها، فقال أصليت معنا فقال نعم[3] فتلا الآية ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[4].

وجه الدلالة انه لو كان التعزير واجباً اقامته على الامام لما ترك رسول الله ﷺ هذا الرجل بدون عقوبة.

٢ ـ قوله ﷺ في الانصار «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم»[5].

وجه الدلالة ان الحدود لا يمكن التجاوز عنها فهذا الحديث محمول على ما قد يقع منهم من جرائم تعزيرية يتجاوز لهم عنها.

---

١ ـ انظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣٢٠، انظر البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٤٩، انظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢١، انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٦١.

٢ ـ انظر الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٦، أسنى المطالب. الجزء الرابع. ص: ١٦٢، انظر الام. الجزء السادس. ص: ١٤٥، انظر تكملة المجموع. الجزء الثاني. ص: ١٢١.

٣ ـ سبق تخريجه

٤ ـ سورة هود. الآية: ١١٤.

٥ ـ رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء السابع. ص: ١٢١.

٣ ـ عندما حكم الرسول ﷺ بين الزبير[1] ورجل اختلفوا في سقاية الماء ـ اعترض هذا الرجل على حكم الرسول ﷺ وكأنه لم يرق له، فقال للرسول ﷺ ان كان ابن عمك ـ فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال يا زبير اسق ارضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر.

فقال الزبير فوالله اني لأحسب هذه الاية نزلت في ذلك . . .
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾[2]

وجه الدلالة ان الرسول ﷺ لم يعزر هذا الرجل ولو كان هذا التعزير واجبا على الامام لعزره.

٤ ـ واستدل بقوله ﷺ «اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الاّ في الحدود»[3] فقد فسرهم الامام الشافعي بانهم الذين لا يعرفون بالشر عادة.

٥ ـ واستدل كذلك باعراضه ﷺ عن جماعة التعزير كالغال في الغنيمة[4]. ومع هذا فالشافعية يقيدون ذلك بان لا يتعلق

---

١ ـ الزبير: الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ابن عمة رسول الله ﷺ حواري رسول الله صحابي جليل غني عن التعريف توفي سنة ٣٦هـ مقتولا رضي الله عنه يكنى بأبي عبدالله انظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ٥٣٦ وما بعدها، انظر الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ١٠٠.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٦٥، الحديث رواه البخاري انظر فتح الباري. الجزء الثامن. ص: ٢٥٤.

٣ ـ رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٤٥٠، وجاء في تخريجه ان في اسناده عبد الملك بن زيد وهو ضعيف.

٤ ـ انظر تلخيص الجبير. الجزء الرابع. ص: ٨٠، انظر ابو داود. الجزء الثالث. ص: ١٥٦.

بالتعزير الذي لا يجب على الامام اقامته ان لا يتعلق بحق آدمي، فإذا تعلق بحق آدمي وجب على الامام اقامته بعد الرفع اليه. أما التعزير المتعلق بحقوق الله فهو متروك له ان شاء أقامه وان رأى مصلحة في تركه تركه[1].

٣ ـ العفو والجرائم التعزيرية المتعلقة بحقوق الله:

اتفق الفقهاء[2] على أن لولي الأمر حق العفو عن الجرائم التعزيرية ان رأى في ذلك مصلحة لأن العقوبات التعزيرية متروكة للامام، لذلك أجاز فيها الفقهاء الأصلح اقامة التعزير أو العفو عنه وأجازوا، كذلك التشفيع فيها لما روي عنه ﷺ انه قال «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء»[3].

جاء في تبصرة الحكام «ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ان لم يكن لحق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح بالعفو والتعزير وله التشفيع فيه لما روي عن النبي ﷺ انه قال «اشفعوا لي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء»[4]

---

١ ـ انظر المراجع السابقة في فقه الشافعية.

٢ ـ انظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣٢٠، انظر تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣.
انظر البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٤٩، انظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢١٢، انظر الاحكام السلطانية. ابي يعلى ص: ٢٣٧، انظر المغني. الجزء العاشر. ص: ٣٦٢.

٣ ـ رواه النسائي. الجزء الخامس. ص: ٥٨.

٤ ـ انظر تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣.

وجاء في مواهب الجليل ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ان لم يكن لحق آدمي، فان تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة الأصلح والعفو والتعزير وله التشفيع فيه[1]

وجاء في الأحكام السلطانية «ويجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق آدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير وجاز ان يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب»[2].

وجاء في المهذب «وان رأى الامام ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق بحق آدمي لما روي ان النبي ﷺ قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الاّ في الحدود»[3].

وجاء في حاشية ابن عابدين «ان علم أنه لا ينزجر الاّ به واجب مشروع لحق الله تعالى وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب. فعلم من قولهم أن العفو فيه للإمام، بمعنى تفويضه إلى رأيه ان ظهر له المصلحة فيه أقامه وإن ظهر عدمها أو عدمها أو علم انزجاره بدونه يتركه»[4].

وجاء في المغني «وان رأى العفو عنه جاز وان كان التعزير لحق آدمي فطلبه لزم اجابته كسائر حقوق الآدميين»[5].

١ ـ انظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣٢٠.
٢ ـ انظر الاحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٨.
٣ ـ سبق تجريجه وانظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨.
٤ ـ انظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ١٠٣.
٥ ـ انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٦٣.

لكن كل ما قاله الفقهاء في جواز العفو عن التعزير هل هذا العفو مطلق؟

للعلماء في ذلك آراء سنوردها ان شاء الله.

قال بعض الفقهاء لا يجوز العفو ان تعلق التعزير بحق الله كتارك الصلاة مثلا وقال البعض ان من طعن في واحد من الصحابة وجب على السلطان تأديبه وليس له ان يعفو عنه»[1]

والحقيقة أن هذا الرأي سديد وذلك لان الصحابة هم افضل الخلق بعد الأنبياء والرسل وهم حملة القرآن والسنة وهم الذين أوصلوهما الى الدنيا بأسرها فمن طعن فيهم فكأنه يريد الوصول الى الطعن في المصدرين العظيمين الكتاب والسنة، ولا يطعن في الصحابة الا زنديق أو كافر لا يبتغي وجه الخير من مستغرب حاقد أو مستشرق ماكر.

وقال الحنابلة «انه ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه»[2] وهذا يدل على انهم لا يرون العفو في التعازير المنصوص عليها تشبها لها بالحدود، التي يجوز للامام العفو عنها.

وقال بعض المالكية ان من عرف بالشر والفساد، المشتهرون بالباطل فلا تجوز الشفاعة لامثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم لينزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم، وقد جاء الوعيد

---

١ ـ انظر الاحكام السلطانية. ابي يعلى. ص: ٢٦٦.

٢ ـ انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٦٢.

الشديد في الشفاعة بالحدود[1].

وهذا الرأي سديد فان علم ان العفو لا يؤدي الى المقصود منه وهو زكاة الشخص وتوبته ورجوعه الى الطريق المستقيم ففي هذه الحالة لا بد من توقيع العقوبة على مرتكب المحظور وهذا ما قصده جمهور الفقهاء عندما نصوا على انه يجوز للامام العفو ان رأى فيه مصلحة وهل المصلحة الاّ الابتعاد عن المعصية فيبقى العفو في هذه الحالة مقصورا على أهل الزلات والهفوات الذين قال فيهم الامام الشافعي رحمه الله تعالى هم الذين لا يعرفون بالشر عادة مصداقا لحديث رسول الله ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود»[2]

وقد يرد هنا اعتراض وهو ان هناك بعض المحاباة في تطبيق الاحكام فيعفى منها شخص ولا يعفى منها آخر، ونقول في الرد على هذا الاعتراض ان هدف العقوبات التعزيرية هو تأديب استصلاح وزجر ليخلو المجتمع من الفساد ويرتدع الناس عن معصية الله عزَّ وجلَّ بارتكاب المخالفات فإذا كان هناك شخص مرتدع اصلا ملتزم لحدود الله مخافة من الله سبحانه وتعالى ووقعت منه زلة أو هفوة فهل يساوى بمن هو دائم الارتكاب للمخالفات. المنطق السليم والعقل القويم لا يساوي بينهما من تكرر منه ارتكاب المعصية لا يساوي بالتائب، وبهذا يندفع الاعتراض ويكون هناك مقياس في تطبيق الاحكام يلتزم الحاكم فلا تضطرب الاحكام هذا وقد اعطي علماؤنا بعد النظر من قديم الزمان في الرد على كل من يحاول الطعن

---

١ ـ انظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٠.

٢ ـ سبق تخريجه.

والتشكيك جاء في المدونة فيما نحن بصدده «أرأيت الشفاعة في التعزير والنكال بعد بلوغ الامام أيصلح ذلك ام لا قال مالك، ينظر الامام في ذلك فان كان رجلا من اهل المروءة والعفاف وانما هي طائرة اطارها تجافى السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك بالطيش والأذى ضربه النكال»(١)

وقريب من هذا المعنى عند الحنفية جاء في البحر الرائق «ان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وهذا يجب ان يكون في حقوق الله سبحانه وتعالى، فان حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من اسقاط التعزير قلت يمكن ان يكون في حقوق الله تعالى ولا مناقضة لأنه ان كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر الى باب القاضي والدعوى، فلا يكون مسقطا لحق الله في التعزير وقوله ولا يعزر في الضرب لاول مرة، فان عاد حينئذ عزر بالضرب وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس فان كان ذا مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان سبابا حبس وضرب والمروءة التي أرادوها في الدين والصلاح(٢).

رابعا: أثر العقوبة في حقوق العباد:

حقوق العباد مصالح شخصية يملكونها وهم يتصرفون فيها ومن ذلك ما قد يقع عليهم من اعتداءات تستوجب التعزير فهذا حق

---

١ ـ المدونة. الجزء السادس. ص: ٢١٦.

٢ ـ انظر البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٤٩.

شخصي للشخص المعتدى عليه، ولقد اجمع الفقهاء[1] انه إذا عفا مستحق التعزير من حقه فان له ذلك، وهذا الحق يتوقف على الدعوى ان طلبه صاحب الحق يجاب اليه وجوبا ولا يجوز للحاكم اسقاطه مادام قد طلب فإذا اجاب الحاكم دعوى صاحب هذا الحق فهل له ان يعفي أو يملك حق العفو عن التعزير الذي هو حق للأفراد - اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ان له ذلك اي العفو عنه وتركه كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الله سبحانه وتعالى فيجوز للحاكم ان يعفو عنها[2] والظاهر ان هذا الرأي يستند الى انه إذا كان في العفو مصلحة هي افضل من استيفاء العقوبة.

والقول الثاني: قال بعض العلماء انه ليس له العفو عنه إذا طلبه صاحبه كالقصاص والقذف وهما حق شخصي للافراد فلا يجوز له العفو عنه لانه لايملكه[3].

والذي أراه ان الحاكم في هذه الحالة يبرز دوره كمحتسب يرغب صاحب الحق في العفو ويدعو اليه من غير اشعاره بالسلطة التي يمتلكها لئلا يتبادر الى ذهن صاحب الحق، ان هذا النوع من

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٥٨، اسنى المطالب. الجزء الرابع. ص: ١٦٣، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٤٩، الاحكام السلطانية. ابي يعلى. ص: ٢٨١.

٢ - انظر اسنى المطالب. الجزء الرابع. ص: ١٦٢، ١٦٣.

٣ - نفس المصادر السابقة.

المحاباة، ان رأى ان في العفو مصلحة أنفع من العقوبة التي سيقيمها وان لم يكن هناك مصلحة فلابد من اقامة التعزير على مستحقه بناء على طلب صاحبه.

وهناك مسألة أخرى، إذا عفا مستحق القصاص أو المقذوف عن قاذفه فهل يجوز للحاكم أن يعفو عن حق السلطة وهو التعزير عند من يقول به، فيها رأيان للعلماء.

الرأي الاول: ان التعزير في هذه الحالة يسقط وليس لولي الامر ان يعزر فيه لان حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكأن حكم التعزير بالسلطة أسقط.

الرأي الثاني: وهو الاظهر ان لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق المصلحة العامة[1].

إذا عفا مستحق الحد قبل بلوغه الامام فهنا يسقط حق الآدمي وفي حق السلطنة والتقويم رأيان: أولهما: ان للحاكم مراعاة الاصح في هذه الحالة وقد رجح بعض المالكية انه لا يسقط، وقالوا ان التعزير لا يسقط باسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو والاسقاط فلا ينبغي اسقاط التعزير المقترن بالحد لانه حق السلطنة[2].

---

١ ـ انظر الاحكام السلطانية. الماوردي. الجزء. ص: ٢٣٨، الاحكام السلطانية. ابي يعلى: ص: ٢٦٦.

٢ ـ انظر تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣

الرأي الثاني: انـه يسقط باسقـاط الحد ضمنـاً لأنه ينـدرج في الحـد الساقط، فإذا سقط الحـد كان التعـزير اسقط وقـد رجح هـذا الرأي بعض الشافعية.

والذي أراه والله أعلم، أن الأظهر عدم السقوط في هذه الحالة لانه وان عفى عن الحد قبل ثبوتـه فلا يعني هـذا ان يترك من ارتكب جريمة من الحدود بدون عقـوبة تـردعه وأمثـاله عن ارتكـاب المعاصي . . . والله اعلم[1].

إذا تشاتم أو تواثب ولـد مع والـده فان تعـزير الـوالد من حق الولد يسقط ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد، كـما لا يقتل الـوالد بولده ويقتل الولد بوالده، وتعزيـر الوالـد في هذه الحـالة يكـون مختصا بحق السلطنة لا حق فيه للولد، فهل يجوز لولي الأمر ان يعفو عنـه في هـذه الحالـة، قيل انـه لا يجوز لـه ذلك وقيـل يجوز لـه العفـو عنـه[2] والحقيقـة ان العفو عنـه أفضـل وذلـك لأن الـوالـد لـه مقـام يستحق الاحترام والتقدير، وله ان يؤدب ويعـزر ابنه بمـا شاء حتى إذا قتله لا يقتل به فكيف بالتعزير من باب أولى ساقط عنه.

وهـل يجوز للحـاكم ان ينفرد بـالعفو عن الـولـد إذا تشـاتم أو

---

١ ـ انظر مغني المحتاج. الجزء الرابـع. ص: ١٩٤، انظر نهايـة المحتاج. الجـزء الثـامن. ص: ٢٠، انظر حـواشي الشرواني وابن القـاسم العبادي. الجـزء التاسع. ص: ١٧٦.

٢ ـ انظر الاحكام السلطانية. ابي يعلى. ص: ٢٦٦، انظر الاحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٨.

تواثب مع أبيه مع العلم ان هذا الحق يملكه هو ويملكه الاب أيضاً اي حق التعزير مشترك بين الاب والحاكم، فيها رأيان:
الرأي الاول: قيل لا يجوز له ذلك مع مطالبة الوالد حتى يستوفي له حقه.
الرأي الثاني: ان له ذلك لانه حق السلطنة[1].

والذي أراه في هذه المسألة ـ ان من أساء لوالده أو لأحد والديه لا ينبغي العفو عنه بل يؤدب على ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرن طاعة الوالدين بعبادته ومنع الانسان من التأفف لهما أو نهرهما وهو رفع الصوت أمامهما فكيف بمن شتمهما أو ضربهما لا شك أنه قد عصى الله سبحانه وتعالى فيستحق التعزير على هذا العصيان.

قال تعالى ﴿وقضى ربك ألّا تعبدوا الّا اياه وبالوالدين احسانا إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما..﴾[2]

خامساً: أنواع العفو:

للعفو نوعان:
النوع الأول: العفو عن العقوبة: وقد ذكرنا اجماع العلماء على ان لولي الأمر ذلك ان رأى فيه مصلحة وقد ذكرنا انها مقيدة بالعقوبات التعزيرية بعد ثبوتها هذا وقد يعفو الحاكم عن كل العقوبة أو عن

١ ـ انظر الاحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٨، الاحكام السلطانية. ابي يعلى. ص: ٢٦٦.
٢ ـ سورة الاسراء. الآية: ٢٣.

بعضها أو يخففها أو يستبدلها بعقوبة أخف منها ولا يكون ذلك كله الاَّ بعد ان يكون حكم بالعقوبة على الجاني، وهذا الحق في العفو مقيد بان لا يخالف نصوص الشريعة الاسلامية أو مبادئها العامة وروحها التشريعية، كما انه مقيد بان يحقق مصلحة عامة ـ كما ذكرنا من قبل ـ ومن أمثلة مما يحصل به العفو ان الجاني بعد تنفيذ جزء العقوبة يصلح حاله ويتوب الى الله ففي هذه الحالة مثلا فإن لولي العفو عنه الى غير ذلك من الأمثلة.

النوع الثاني: العفو عن الجريمة: العفو عن الجريمة مقيد بوجودها فلا يمكن أن يعفو عن الجريمة قبل وقوعها لكن يصح له العفو عنها قبل صدور الحكم ـ وقد ذكرنا ـ ان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول: ان اقامة التعزير من حق الامام ان شاء تركها وليست واجبة عليه ومقتضى هذا ان العفو عن الجريمة جائز بعد ان تقع ما دام في ذلك مصلحة يراها ولي الامر ولا يستطيع ولي الامر العفو عن الجرائم التي حرمتها الشريعة الاسلامية قبل وقوعها لان في ذلك اباحة لها وهو لا يملك ذلك اذ لا يستطيع أحد ان يحل ما حرم الله.

والعلة في ذلك ان ولي الأمر لو أعطي هذا الحق لكانت نصوص الشريعة الاسلامية عبثا لان ولي الامر لا يستطيع ان يعطلها في اي وقت شاء بما له من حق التحليل والتحريم ومعاذ الله ان تكون شريعته بايدي بشر يغيرون ويبدلون حسبما يريدون، اما ما يفرضه من أنظمة للصالح العام، وقد اعطته الشريعة الاسلامية صلاحية ذلك ما دام فيه النفع العام ولم يخالف القواعد العامة للشريعة الاسلامية، ويضع من الأنظمة ما من شأنه اصلاح البشر، فهذه

الانظمة التي يضعها يجوز له أن يعفو عنها قبل ارتكابها إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك، ومقتضى العفو عن الجريمة انه تمحى النتائج التي تترتب عن الجريمة فتمحى الدعوى التي رفعت من شأنها أو يمكن ان ترفع عنها، ويترتب عليه أيضاً محو الاحكام التي تكون صدرت عن الجريمة محو العفو والمصلحة العامة قد تدعو في أحوال الى هذا النوع من العفو الشامل، بل قد تدعو الى اجراء عام في أنواع من الجرائم قد ارتكبت في مناسبات خاصة ولا بد من الاشارة الى انه في نوعي العفو يجب ان لا تمس حقوق الغير لانها لا يدخلها عفو الاّ برضاء اصحابها[1].

١ ـ انظر التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٢٥٧. انظر التعزير في الاسلام. عامر. ص: ٥١٤، ٥١٥.

الفصـــل الثالـــث
التقـــادم

المبحـــث الاول
تعريف التقادم لغة واصطلاحا

التقـادم لغة: من قـدم ومن القدم والقـديم. والقـدم: العتق مصـدر القديم والقـدم نقيض الحدوث ـ قـدم ـ يقدم قـدماً وقـدامـة وتقادم وهو قديم الجمع ـ قدما وقدامى. والقدم والقـدامة ـ السـابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق أي أثره حسنة. وقال الشاعر:

عرفت ان لا يفوت الله ذو قدم　　　وانه من أمير السوء منتقم

والقدمة السابقة ما تقدموا فيه غيرهم[1].

التقادم اصطلاحـا: لم يحدد فقهـاء الحنفية القـائلون بالتقـادم تعريفـا مقننـا للتقادم لكن مـا يفهم من كلامهم ان التقـادم هو تـأخر اثبـات الجريمة عند القاضي لفترة من الزمن أو تأخر تنفيذ العقوبـة بعد ثبـوتها على المجرم فتسقط العقوبة باحدى هذين السببين[2].

وقد عرف الشهيد عبد القادر عودة التقادم بانه مضي فترة معينة

١ ـ انظر تاج العروس. الجزء التاسع. مـادة قدم. ص: ١٨ ومـا بعدهـا، أنظر لسان العرب. الجزء الخامس عشر. مادة قدم. ص: ٣٦٤ وما بعدها.

٢ ـ انظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤، البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ١٩٣.

من الزمن على الحكم بالعقوبة دون ان تنفذ فيمتنـع بمضي هذه الفتـرة تنفيذ العقوبة[١].

وكأن الشيخ رحمه الله أخذ جانباً واحداً وهو مضي فترة بعد الحكم ولم يتطرق للتقادم قبل الثبوت أو قبل رفع الدعوى. فنرى ان تعريفه قاصر على شق واحد وهو التقادم بعد ثبوت الجريمة[٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

نلاحظ ان هناك ترابطا قويا بين المعنيين، فالتقادم من القدم والعتق.

واصطلاحا مضي فترة قبل أو بعد الحكم تسقط العقوبة، فالمعنى المشترك بينهما هو العتق والقدم.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في تقادم اثبات الحد

اختلف العلماء في سقوط الحد بالتقادم على قولين:

القول الاول: ذهب الحنفية[٣] وهو قول للحنابلة[٤] ان تقادم اثبات الحدود أو تأخر ثبوتها عند الحاكم مانع من تنفيذها، ويعتبر شبهة في اسقاط الحد عن مرتكبه.

---

١ - انظر التشريع الجنائى. الجزء الأول. ص: ٧٧٨.

٢ - انظر التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٧٧٨.

٣ - انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٦ وما بعدها، انظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ١٩٣، انظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٩٧، انظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٢.

٤ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٢٠٥.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والظاهرية[3] والمعتمد عند الحنابلة[4] إلى أن التقادم لا يمنع اقامة الحد. وان تأخير الشهادة لا يمنع من قبولها، لان تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه.

أدلة الحنفية على ما ذهبوا إليه:

قال الحنفية: ان الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أمرين الشهادة أو الستر. اما الشهادة فحسبه تؤدى رفعا للفساد وقطعا لدابر الرذيلة لقوله عز وجل ﴿واقيموا الشهادة لله﴾[5] وبين الستر على اخيه المسلم لقوله ﷺ «من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة»[6] فلما لم يشهد على الفور حين المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك دل هذا على ان الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته. لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال (أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم)[7]، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر

١ ـ انظر المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢٨٦، انظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٣.

٢ ـ انظر مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ١٥١، انظر المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٤٤ وما بعدها.

٣ ـ المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٤٤ ـ ١٤٧.

٤ ـ انظر المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٠٧.

٥ ـ سورة الطلاق. الآية: ٢.

٦ ـ سبق تخريجه جزء من حديث رواه مسلم.

٧ ـ لم أجده بهذا اللفظ وخرج البيهقي عنه أنه قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين. الجزء العاشر. ص: ٢٠١، كذلك مالك في الموطأ. ص: ٥١٠، كتاب الشهادات.

فيكون اجماعاً فدل قول عمر رضي الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة وانها غير مقبولة ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة للمتهم[1] على لسان رسول الله ﷺ حيث قال «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»[2]، وهذا يؤيد أن الشاهد إذا شهد بعد التقادم فهو اما فاسق أو عدو، لأنه ان كان قد اختار جانب الأداء ثم أخر الشهادة كان فاسقاً وان اختار جانب الستر ثم شهد لحقته تهمة العداوة وكلا الوضعين موجب لرد شهادته[3].

حجة الرأي الثاني: واستدل أصحاب الرأي الثاني وهم الجمهور بمايلي:

١ ـ عموم أدلة ايجاب الحدود وأن الرسول ﷺ لم يسأل عن مكان وزمان ارتكاب الحد، فهذا يدل على أنه لا أثر للتقادم في اسقاط الحدود[4].

٢ ـ الأساس في قبول الشهادة والاقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولا والمقر مسئولا مكلفاً ولا يصح أن ترد الشهادة لغرض التهمة في التأخير فإن رد شهادة العدل أو المقر العاقل يجب أن يكون مبنياً على أمور تعيينه تقدح في العدالة لا

---

١ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٦.

٢ ـ أخرجه عبدالرزاق. الجزء الثامن. ص: ٣٢٠، وقال مرسل وأخرجه البيهقي. الجزء العاشر. ص: ٢٠١.

٣ ـ أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٢، انظر اللباب. الجزء الثالث. ص: ١٩٣.

٤ ـ انظر المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٠٧.

تبنى على أمور مفروضة[1].

٣ ـ ومما استدل به أصحاب هذا الرأي: أن الشهادة والاقرار على ما يوجب الحق كالشهادة والاقرار تعبيره عن الحقوق سواء أكانت أموالا أم كانت دماء، والتأخير لا يسقط الاثبات في هذه الحقوق وكذلك لا يسقطه هنا[2].

جاء في المدونة الكبرى «سئل أرأيت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال نعم يقطع عند مالك وان تقادم أمده، وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكر لك، وان تقادم ذلك، وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله، وهذا الذي سمعت وهو رأي قلت، وكذلك وان أقر بعد طول الزمان؟ قال نعم. قلت أرأيت ان شرب الخمر وهو شاب في شبيبته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيهاً من الفقهاء عابداً فشهدوا عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال نعم يحد»[3].

من هذه الفتوى للامام مالك رضي الله عنه نجد أنه أوصد جميع الأبواب أمام الأخذ بالتقادم في اسقاط العقوبة وهذا ما سار عليه جمهور العلماء معه.

مناقشة الأدلة: ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول وقالوا: إن الحديث الذي استدلوا به مرسل، ومن هنا فهو ليس بالقوى الذي

١ ـ أنظر العقوبة. أبو زهرة. ص: ٢٤٨.
٢ ـ المصدر السابق نفسه.
٣ ـ أنظر المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢٨٦.

يحتج به، والتأخير قد لا يكون بسبب ضغينة كما ذكروا فقد يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال فانه لو سقط الحد بكل احتمال لم يجب حداً أصلا ولم يقم حد[1] أي أن في ذلك تعطيلاً للحدود التي شرعت لزجر البشر وتهذيبهم وقد رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بان العدالة الثانية للشهود أمر ثابت لا يلغى الاّ بأمر ثابت لا بمجرد الظن فقالوا ان الحدود تقام على أساس نفي أي شبهة أو تهمة، والتهمة هنا أمر خفى نفسي، والأمور الخفية النفسية إذا كانت تدفع أمام الأمور الثانية فإنه لا يلغي اعتبارها في الحدود.

ويكتفي في الدلالة بأمور تثبت فطنة وجودها وقد أقيمت المدة التي تأخرها الشاهد ولا يؤدي فيها شهادته كاشفة لهذا الأمر الظني الخفي، وان ذلك يكفي لايجاد الشبهة المسقطة للحد والحكم يدار على كونه حقاً لله تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفراده اذ التهمة أمر باطن لا يوقف عليه، فيكتفي بالصورة لأن الحد يسقط بصورة الشبهة[2].

وقال أصحاب هذا الرأي إن الشهادة شبهة فالشاهد إذا تأخر بعد أن طلب منه أداؤها اعتبر فاسقاً لقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[3]، وإذا كان فاسقاً بهذا التأخير في شهادته لا تقبل، ولو سلم أن حقوق العباد تسمع فيها الشهادة في التأخير في

١ - أنظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٢٠٥، ٢٠٦.
٢ - العقوبة. أبو زهرة. ص: ٢٥٠.
٣ - سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.

أدائها عند وجود الأداء، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات بينما الحدود تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[1].

ولذا إذا تأخرت الشهادة في السرقة وسمعها القاضي، كان أثرها في ثبوت أداء المال لا في اقامة الحد الذي يدرأ بالشبهة[2].

الترجيح: والراجح والله أعمل ما ذهب اليه جمهور العلماء من أن الحدود لا تسقط بالتقادم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة، ولأن التقادم مزلق خطر إذا أخذنا به عطلنا حدود الله في الأرض، فليس صعباً أن يهرب أو يتوارى من ارتكب حداً من حدود الله حتى تمضي مدة، فيكون هروبه مبرراً لاسقاط الحد عنه.

أما إذا صاحبت التقادم التوبة فعلى ذلك تسقط الحدود على رأي من قال بسقوطها بالتوبة وهذا توفيق بين الرأيين والله أعلم.

هذا وان الحنفية القائلين بنظرية التقادم قد قصروا ذلك على حد السرقة والزنا والشرب، أي الحدود التي يكون حق الله فيها هو الغالب، أما حد القذف والقصاص فلم يقولوا بتقادم الحد فيها.

وذلك لأن هذه الحقوق لا تقضي الاّ بعد الدعوى ولا فرق أن

---

١ ـ جزء من حديث رواه الترمذي برقم ١٤٢٤. الجزء السرابع، وقال لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث محمد بن ربيعة.

٢ ـ أنظر اللباب. الميداني. الجزء الثالث. ص: ١٩٣، فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦١.

تكون الدعوى في الحال أو متأخرة فهي حق للعبد والتأخير في حد القذف والقصاص لا يورث تهمة ولا يدل على الضغينة والدعوى هنا شرط، أما بقية الحدود الثلاثة فليست بشرط[1]، والقصاص يسقط بالعفو والعلم والابراء بعكس الحدود.

المبحث الثالث
التقادم في الفقه الحنفي

ومنه النقاط التالية:

أولا: ذكرنا فيما سلف أن الحنفية يرون أنه إذا تقادمت حدود السرقة والزنا والشرب بسبب تأخر الشهادة فإنها تعتبر شبهة مسقطة للحد، لكن ما رأى علماء هذا المذهب إذا كان ثبوت الجريمة بالاقرار وليس بالشهادة؟ قال الامام رحمه الله وصاحباه، إن ذلك لا يمنع من اقامة الحد على مرتكبه، وذلك لأن الشبهة التي في الشهادة وهي الضغن غير موجودة هنا والانسان لا يعادي نفسه فيؤخذ باقراره.

وقال زفرة من الحنفية لا يقام اعتباراً لحجة الاقرار بحجة البيِّنة فإن الشهود كما ندبوا الى الستر، فمرتكب الفاحشة أيضاً مندوب الى الستر على نفسه قال ﷺ من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله[2].

---

١ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٦، فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٢ وما بعدها، اللباب. الميداني. الجزء الثالث. ص: ١٩٨.

٢ ـ رواه مالك في الموطأ. ص: ٥٩٣.

وقدروا عليه أصحاب القول الأول بالاستدلال بآخر الحديث «ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله» وهذا ما أبدى صفحته باقراره وان كان تقادم العهد والمعنى فيه أن التهمة تنتفي عن اقراره وان كان بعد تقادم العهد، فإن الانسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره بل انما يحمله على ذلك الندم وايثار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة، فبتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه، وهنا الندم والتوبة حملاه على الاقرار[1].

وهذا هو الصواب والله أعلم، وأن المقر يقام عليه الحد ولا يسأل عن زمان ذلك، فالغامدية جاءت للرسول ﷺ بعد ما شعرت بالحمل من الزنا أي بعد انقضاء مدة، ومع ذلك أقام عليها الحد، وكذلك ماعز لم يسأله الرسول ﷺ متى فعل الفاحشة[2]، هذا وغيره من الأدلة يدل على صواب قول الامام وصاحبيه والله أعلم.

ثانياً: مدة التقادم في المذهب الحنفي:

فرق الحنفية في هذه المسألة بين حدي الزنا والسرقة وحد الشرب، فاما بالنسبة لحد السرقة والزنا فلم يقدر أبو حنيفة مدة للتقادم، بل ترك الأمر مفوضاً الى اجتهاد القاضي.

---

١ - أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٩٧، أنظر تبيين الحقائق. الجزء الثالث. ص: ١٨٨، أنظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٣، حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٣١٨، أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٥١.

٢ - حديث الغامدية وماعز سبق تخريجه.

وحجته أن التأخير قد يكون لعذر والأعذار تختلف، قال أبو يوسف «جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا فلم يفعل، وفوضه الى رأي القاضي في كل عصر على ما يراه بعد مجانبة الهوى» ومع هذا فقد وردت بعض الروايات في المذهب الحنفي بتقدير مدة التقادم فقيل ان محمداً قدره بشهر، لأن ما دونه عاجل وقد روي هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف وذكروا في كتبهم أن هذا هو الصواب[1].

وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنهم إذا شهدوا بعد سنة لا تقبل وأشار الطحاوي رحمه الله الى ستة أشهر وقد ذكرنا رواية الشهر[2].

من هنا نرى أن فقهاء الحنفية لم يتفقوا على رأي واحد في مدة التقادم، وان كان الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى قد أبى أن يوقت، فإن اتباعه لم يسعهم ذلك فاجتهدوا ولم يتفقوا على رأي واحد، ومما يفهم من كلامهم أن أقصى مدة للتقادم سنة وأدناها شهر، ورواية الشهر منسوبة لأبي حنيفة حيث قال لو سأل القاضي الشهود متى زنا فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد[3].

والحقيقة أنه ـ كما روي عن الامام ـ تركه لاجتهاد القاضي أفضل وان ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد عن القاضي

---

١ ـ أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ض: ١٦٤، أنظر المبسوط. الجزء ٩. ص: ٧٠، اللباب. الجزء الثالث. ص: ١٩٠، البدائع. الجزء السابع. ص: ٧٠.

٢ ـ أنظر المراجع السابقة نفسها.

٣ ـ أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤، ١٦٥.

والقرب وباختلاف عادة القاضي في الجلوس والتوقيت.

ثالثاً: تقادم الخمر عند الحنفية:

اختلف أئمة الحنفية في مدة تقادم الشهادة في حد الشرب وفي المذهب رأيان:

الرأي الأول: ذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف الى أن مدة تقادم الخمر مؤقته بقيام رائحة الخمر مع شاربها فإذا شهدوا عليه والرائحة قائمة حد الاّ أن تكون المسافة بينهم وبين القاضي بعيدة بحيث تذهب الرائحة، استدلوا على هذا الرأي بمايلي:

أن حد الشرب ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة، وانما عرف باجماع الصحابة، واجماعهم لا ينعقد بدون عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة، فإنه روى أن رجلا جاء بابن أخ له الى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له عبدالله بئس ولي اليتيم أنت لاأدبته صغيراً ولا سترت عليه كبيراً، ثم قال رضي الله عنه تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه[1] فأفتى رضي الله عنه بالحد عند وجود الرائحة ولم يثبت فتواه عند عدمها، وإذا لم يثبت فلا ينعقد الاجماع بدونه فلا يجب بدونه ولأن وجوبه بالاجماع ولا اجماع[2] وقالوا انما تعتبر الرائحة إذا لم يكن سكران، فأما إذا كان سكران فلا،

---

١ ـ رواه اسحاق بن راهوية في ضده وعبد الرازق في مجمعه نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ٣٤٩.

٢ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٥١، أنظر فتح القدير. ص: ١٧٨، ١٧٩.

لأن السكر أدل على الشرب من الرائحة، لذلك لو جيء به من مكان بعيد لا تبقى الرائحة بالمجيء من مثله عادة يحد، وان لم توجد الرائحة للحال، لأن هذا موضع العذر فلا تعتبر قيام الرائحة فيه.

الرأي الثاني: وذهب الامام محمد بن الحسن الى أنه لا فرق بين حد الخمر وغيره من حيث التقادم فلا يشترط قيام الرائحة عند اثبات الحد، ويكفي فيه البينة أو الاقرار[1]، ووجهة محمد رحمه الله في ذلك أن قيام الرائحة ليس دليلا عليها دائماً فقد يكون أكثر من أكل الفاكهة فظهرت الرائحة كمن أكثر من أكل السفرجل وقد قيل:

يقولون لي انك شربت مدامة   فقلت لهم لا، بل أكلت السفرجلا

وأيضاً هو من الممكن أن يتكلف لذهاب الرائحة، ولا يشترط بقاء أثر الفعل كحد الزنا والسرقة[2] والحقيقة أن رأي محمد له وجاهته ورأي الامام وصاحبه في التوسع في درء الحد عن مرتكبه، ورأي محمد بن الحسن أقرب الى العقل من سابقة وان حد الشرب لا يسقط عن الشارب بذهاب الرائحة خصوصاً في هذا العصر وقد استحدثت أشياء تسكر ولا رائحة لها أو تخدر وأشياء تذهب الرائحة فوراً . . والله أعلم.

رابعاً: الاعتذار في التأخير:

التأخير الذي يحدث مظنة الضغن إذ أنه يكون مبرراً وما دام

---

١ ـ نفس المراجع.

٢ ـ أنظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٧٩، أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٧١ وما بعدها.

قد ثبت المبرر فان الشبهة لا تثبت فلا يوجد ما يسقط الحد، فإذا كان التأخير بسبب عذر كمرض الشاهدين أو سفر طارىء أو طويل أو نحو ذلك أو كان عمل الجريمة بعيداً عن محل القضاء ولم يستطع الشهود الوصول اليه الا بعد مدة فلا تحتسب مدة السفر طالت أو قصرت[1].

وقد يكون سطوة الجاني سبباً في منع الشهود من أداء الشهادة حتى تطول المدة فإذا كان المرتكب حاكماً غاشماً ذا سطوة فخاف الناس أن يشهدوا عليه لأنهم يتعرضون للتلف أو كان لصاً له قوة في مكان بعيد عن الأمن فلاشك أن ذلك له تقديره[2]، أما تقدير ذلك فكله يرجع للقاضي فينظر فيه، ومن ثم يقدر ان كان هذا مبرراً لتأخير الشهادة أم لا . .

خامساً : تقادم تنفيذ العقوبة :

جمهور العلماء كما هو معروف لا يسلمون بالتقادم من أصله، فلا يرون سقوط العقوبة بالتقادم سواء أكان ذلك قبل الاثبات أم بعده.

أما الحنفية القائلون بالتقادم فقد ذكرنا رأيهم في التقادم قبل ثبوت الجريمة أو الحد.

أما الآن فسنرى رأيهم في التقادم بعد الثبوت، وبمعنى آخر إذا

---

١ ـ أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٧٠، أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٧.

٢ ـ أنظر دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي. الأحول. ص: ٢٤٢.

تأخر تنفيذ الحد هل يتقادم؟ اختلف الحنفية في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحباه الى أن تأخير التنفيذ أو التراخي فيه يمنع اقامة الحد.

الرأي الثاني: ذهب زفر من الحنفية[1] الى أن التراخي في التنفيذ لا أثر له في اقامة العقوبة. وذلك لأنه إذا تقرر في الحكم ثبت ووجب على ولي الأمر أن يبادر الى تنفيذه. فلا يجوز أن يعطله بغير عذر شرعي، والاّ يعتبر آثماً. أما إذا كان هارباً بعد الحكم عليه فوجده ولى الأمر فأقام عليه الحد فإنه يكون بذلك قد أدى واجباً لزمه. ولا يمكن أن يعتبر هرب الجاني عذراً في اسقاط حده عنه. والاّ لهرب كل من لزمه الحد وتحايل الناس على الحدود بتأخير اقامتها حتى تسقط[2].

وحجة الرأي الأول كما جاء في فتح القدير «أن الامضاء الى استيفاء الحد من القضاء بحقوق الله بخلاف حقوق غيره وهذا لأن الثابت في نفس الأمر استنابته تعالى الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من نتيجة القضاء وهو هنا إذ لم يحتج الى التلفظ بلفظ القضاء حتى جاز له الاستيفاء من غير تلفظ به بخلافه في حقوق غيره تعالى فإنه فيها اعلام من له الحق بحقيقة حقه وتمكينه من استيفائه والله سبحانه وتعالى مستغن عنهما فإنما هو في حقوقه تعالى استيفاؤها وإذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء بحق غيره اجماعاً وبالتقادم لم تبق الشهادة فلا يصح هذا القضاء شرطاً صحيحاً، لكن الكلام في معنى

---

١ ـ شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤.

٢ ـ دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي. ص: ٢٤٢.

قيامها، فعندهم ما لم يطرأ ما ينقضها من الرجوع هي قائمة حتى لو شهدوا ثم غابوا أو ماتوا جاز الحكم بشهادتهم، وعند قيامها بقيامهم على الأهلية والحضور، ثم قد يقال لو نسلم ترجح هذا، لكن التقادم انما يبطل في ابتداء الأداء للتهمة، وقد وجدت الشهادة بلا تقادم ووقعت صحيحة موجبة باتفاق تقادم السبب بلا توانٍ منهما لا يبطل الواقع صحيحاً، ولو قلنا إن ردها أنيط بالتقادم فلم يلتفت الى التهمة بعد ذلك يجب كونه أنيط بتقادم عن توان من الشاهدين والا فممنوع»[1].

وجاء في المبسوط في ترجيح هذا الرأي قوله «فإن السبب في تأخير اقامة الحد بعد الشهادة كان تفريط أعوان الامام حتى تمكن من الهرب منهم، فالظاهر أنهم مالوا إلى التماس سبب درء الحد عنه ثم حملتهم العداوة على الحد في طلبه فكأن هذه والضغينة سواء»[2].

الترجيح:

يتبين لنا من حجة صاحب كتاب فتح القدير السابقة أن الأساس في تقادم عقوبة الحد عند الحنفية هو تقادم الشهادة نفسها ولا يخفى ضعف هذا التعليل وهذا الدليل لأن الشهادة المتقادمة انما ترد في الابتداء لعلة هي التهمة والتهمة تنتفي إذا أدى الشاهد شهادته بغير توان، فإذا اعتمدها القاضي ورتب عليها أثرها ثم تأخر التنفيذ لسبب ما فما ينبغي أن يكون لذلك أثر عليها.

---

١ ـ شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤.

٢ ـ أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٧٠.

وأضعف من هذا الرأي ما جاء في المبسوط من تهاون أعوان السلطان لدرء الحد عنه ـ فمن المعروف أن محاولة درء الحد انما تكون قبل الحكم فيها لا بعد اثباته شرعاً لدى القاضي: ثم افتراض الضغينة بعد هربه لا نراه صحيحاً، لأنه لو كان هناك ضغينة بينه وبين أعوان السلطان لم يحاولوا درء الحد عنه من جهة ومن جهة أخرى لبادروا في تنفيذ الحد عليه .

من هنا فإنني أرجح الرأي القائل بأنه لا أثر لتأخير تنفيذ الحد في اسقاطه . . والله أعلم.

مدة تقادم الحد عندهم:

ليس في كتب الحنفية تقدير للمدة التي تتقادم بها عقوبة الحد غير أنه لما كان تقادم التنفيذ يؤول الى تقادم الشهادة نفسها فالمفروض أن تكون مدة تقادمه هي نفس مدة تقادمها.

ومعنى ذلك أن مدة التقادم المسقطة لحدي السرقة والزنا تتردد بين السنة ونصف السنة والشهر على الخلاف المتقدم أما حد الشرب فعند محمد كالحدين السابقين وعندهما يتقادم بزوال الرائحة لأن الشهادة عندهما تتقادم بزوال الرائحة، فعلى ذلك إن حد الشرب يجب اقامته على الفور وهذا قد يكون متعذراً وفي ذلك تضييع للحد واسقاط له دون مبرر صحيح .

البحث الرابع
أثر التقادم على العقوبات التعزيرية

كما ذكرنا من قبل ان الحنفية وهم وحدهم القائلون بالتقادم في

العقوبات الشرعية وأن التقادم مسقط للحد قبل الاثبات عندهم باتفاق، أما بعد الاثبات ففيه خلاف بسيط على التفصيل السابق أما بالنسبة للتعزير فقد جاء في حاشية ابن عابدين وأثناء تفريقه بين الحد والتعزير قوله «إن الحد لا تجوز الشفاعة فيه وأنه لا يجوز للامام تركه وأنه يسقط بالتقادم بخلاف التعزير»[1].

والذي يفهم من هذه العبارة أن الحنفية القائلين بسقوط الحد بالتقادم لا يرون سقوط التعزير بالتقادم، وقد نقل هذا الرأي أيضاً الاستاذ عبدالعزيز عامر عن بعض مخطوطاتهم الفقهية[2].

مناقشة رأي الحنفية هذا:

نقول ان التعزير متروك للامام فإذا كان متروكاً للامام وقد خرج فقهاء الشريعة فيما ذكرناه سابقاً باجماع أنه يجوز لولي الأمر أن يعفو عن التعزير إذا رأى في ذلك مصلحة وهذا هو الصواب، كما ذكرنا فلولي الأمر أن يعفو عن الجريمة وان يعفو عن العقوبة إذا رأى المصلحة في ذلك وقول الحنفية هذا لا دليل عليه، ومخالف لمسلك الشارع، كما ذكرنا من تفويض التعزير للامام واعطائه حق العفو فيه.

من وجهة أخرى: ان الجرائم التعزيرية: كثيرة الوقوع وسرعان ما يتوب منها الانسان ويعود الى الله سبحانه وتعالى ولما كان هدفها الاستصلاح والزجر بمضي المدة عليه أي بتقادم الجريمة تكون

---

١ ـ أنظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٤٥.

٢ ـ أنظر التعزير في الاسلام. عامر. ص: ٥٢٦.

هذه مظنة توبة المرتكب، والحكم في ذاته زجر والناس قد ينزجرون من تلقاء أنفسهم مخافة لله سبحانه وتعالى والله لا يريد عقوبتهم ولكن يريد اصلاح قلوبهم، وهذا غالباً ما يتحقق بعد تقادم الجريمة التعزيرية، فمن هنا فإننا نرى أن التقادم مسقط للعقوبة التعزيرية ان كان في ذلك مصلحة دون المساس في حقوق الأفراد.

يقول الشهيد عودة «أما العقوبات التعزيرية فتطبيق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم، إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعزير، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة ان رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة»[1].

ويقول الأستاذ عامر[2] ان مما يؤيد هذا الرأي وهو سقوط عقوبة التعزير بالتقادم مايلي:

١ ـ إن جمهور الفقهاء مع اختلافهم في أثر التقادم على الجريمة وعلى العقوبة في الحدود فانهم متفقون على أن التقادم في التعزير يجوز أن يسقط الجريمة أو أن يسقط العقوبة إذا رأى ولي الأمر أن في ذلك مصلحة تقتضيه.

٢ ـ وان ولي الأمر إذا كان يملك العفو عن الجريمة عقب ارتكابها وإذا كان يملك العفو عن العقوبة عقب الحكم بها إذا تطلبت ذلك

---

١ ـ التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٧٧٩.

٢ ـ أنظر التعزير في الاسلام. عامر. ص: ٥٢٦ وما بعدها.

مصلحة يراها، فإن له من باب أولى أن يقرر سقوط العقوبة بعد مدة من الوقت يقدرها دون أن تنفذ.

٣ ـ وان المصلحة التي تدعو الى العفو عن الجريمة أو عن العقوبة قد تكون حافزاً على التغاضي عن الجريمة أو على ترك تنفيذ العقوبة عند التقادم، إذ قد تستنفذ العقوبة أغراضها بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم بالعقوبة، فيكون العقاب لا داعي له ولا حاجة اليه، وقد يجد ولي الأمر أن الجاني بهربه من الناس وانزوائه عن المجتمع مدة من شأنها أن تزجره وتصلح ما اعوج من شأنه لم يعد في حاجة لعقاب فضلا عن أن مضي مدة على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم فيها قد ينسي المجتمع ما كان في الجريمة، من انتهاك لحرماته أو على الأقل قد يحمله على تناسي ذلك فلا يكون من المصلحة تجديد ذكرى الجريمة بمحاكمة الجاني عليها، أو تنفيذ الحكم الذي كان قد صدر فيها.

ويقرر الأستاذ عامر أنه لولي الأمر أن يضع في التعزير حداً للتقادم تكون الدعوى بعده غير مقبولة ويمتنع بعد ذلك بتنفيذ حكم القاضي بالعقوبة التعزيرية، ما دام أن هذا مبني على المصلحة، إذ المصلحة مصدر من مصادر التشريع، وإذا سلمنا أن من حق ولي الأمر وضع حد للتقادم فإن له أن يجعل المدة التي يقررها متناسبة من حيث الطول والقصر مع الجريمة ومع العقوبة وان يبين ما من شأنه حسن تطبيق القواعد التي يقررها حتى تكون محققة للغرض من فرضها .

وكما ذكرنا سابقاً، هذا ما أميل اليه وأرجحه من أن التعزير

يسقط بالتقادم للأسباب التي ذكـرناهـا، وأضيف هنا إلى أنـه إذا كان الحنفية قد قالوا بسقوط الحد بالتقادم فمن باب أولى أن يسقط التعزير لأنه أخف جرماً من ناحية وصاحبه قريب من التوبة من ناحية أخـرى . . والله أعلم.

الفصل الرابع
الموت

المبحث الأول
تعريف الموت

الموت لغة:

ضد الحياة[1] قال تعالى ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[2].

الموت اصطلاحاً:

زوال الحياة، وهذا التفسير يلازم الموت لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجباً للعجز لا محالة لفوات شرطه، لهذا يقال عنه أنه عجز كلي أي ليس فيه جهة القدرة بوجه، وبهذا يفرق بينه وبين المرض والرق والصغر والجنون فإن هذه عوارض، لكن ليس العجز فيها كلياً، بل يبقى مع الانسان فيها قدرة[3] وتسقط التكاليف الشرعية الدنيوية عن الميت لأن التكليف بأحكام الدنيا تعتمد على القدرة، فإذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا

١ ـ لسان العرب. الجزء الأول. مادة موت.

٢ ـ سورة تبارك. الآية: ٢.

٣ ـ أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣١٣، التوضيح على التنقيح.. الجزء الثالث. ص: ١٨٥، فواتح الرحموت. الجزء الأول. ص: ١٧٥.

ضـرورة، وهو الأداء عن اختبـار هذا الغـرض بالنسبـة للمكلف من حيث الظاهر، فأما بـالنسبة لصـاحب الشرع فـالمقصود من التكليف تحقيق الابتلاء ليظهر ما علم على ما علم مع بقاء اختيار العبد فيكـون مبتلى بين أن يفعله باختياره فيثاب به وبين أن يتركـه باختياره فيعاقب عليه لهذا أي لفوات الغرض.

قال الحنفية ان جميع التكاليف تسقط عن الميت في حكم الـدنيا بما فيها الزكاة فـلا يجب أداؤها من التـركة، وقـال الشافعي رحمـه الله تعالى تجب عليه وتخرج من التركة.

وأساس الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذا أن المقصود عنـد الحنفية هو الفعل وقد فات هذا الفعل بالموت، وعن الشافعية المال هو المقصود دون الفعل وقالوا حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة، كـان له أن يأخذ مقدار الزكاة وتسقط الزكاة به، والحنفية لا يرون ذلك وقالوا ان الفقير ليس له ولاية أخذ الزكاة[1].

المبحث الثاني
العقوبات التي تسقط بالموت

أولا: القصاص:

لا خلاف بين العلماء أن القصاص يسقط عن القاتل بموته بآفـة سماوية أو غيرها، فـانه لا يتصـور بقاء الشيء في غـير محله، وفي هذه الحالة تسقط العقـوبة البـدنية بـلا خلاف واختلف الفقهـاء في سقوط

١ ـ أنظر شرح المنار. ص: ٩٦٥. بالاضافة للمراجع السابقة.

الدية تبعاً لسقوط القصاص على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة في قول الى أنه إذا سقط القصاص بالموت فإنه لا يجب الدية لأن القصاص هو الواجب عيناً حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلا فإذا مات ولم يوجبها على نفسه لم تجب سواء، كان الموت بآفة سماوية أو قتل من عليه القصاص.

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ومالك في قوله، ان القصاص ليس بواجب عيناً بل الواجب أحد الشيئين غير معين، أما القصاص واما الدية وللولي خيار التعيين ان شاء استوفى القصاص وان شاء أخذ الدية، من غير رضا القاتل، فعلى هذا لو مات يتعين المال واجباً، فإذا عفا الولي سقط الموجب أصلا ففوات محل القصاص مسقط للعقوبة البدنية سواء أكان الموت بحق أو غير حق.

أما الدية فواجبة في مال الجاني لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال: (1)

ثانياً: الحدود:

تسقط العقوبات البدنية عن الجاني بعد موته، لذهاب المقصود

١ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٤١، ص: ٢٤٦، أنظر المهذب. الجزء الأول. ص: ١٨٩، الأم. الجزء السادس. ص: ١٠، المغني والشرح. الجزء التاسع. ص: ٤١٧، الانصاري. الجزء العاشر. ص: ٦،٧، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٣٤.

منهـا وهو ردع وزجـر وتهذيب مـرتكبها، ولعـدم بقـاء الشيء في غـير محله.

فعندما يفـارق الانسان الحيـاة لا تتأتى هـذه الحكم، لذلـك لا يعاقب بدنيـاً بدون خـلاف واختلف أهل العلم في عقـوبة المحـارب أيكون صلة بعد قتله أم يصلب حياً وبعدها يقتل على قولين:

القـول الأول: ذهب الشافعيـة في قـول لهم والحنـابلة الى أنـه يصلب ميتـاً بعد قتله واستـدلوا عـلى ذلـك بقـولـه ﷺ «ان الله كتب الاحسان في كل شيء فـإذا قتلتم فأحسنـوا القتلة»[1] وجه الـدلالة أن الـرسول ﷺ نهى عن تعـذيب الحيـوان فمن بـاب أولى الانسـان وفي صلبه تعذيب له.

قالوا وقد قدم الله سبحـانه وتعـالى القتل عـلى الصلب في الآية الكريمة والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول باللفظ.

قالوا والصلب انما شرع زجـراً لغيره وردعـاً لهم وليشتهر أمـره وهذا يحصل بصلبه بعد قتله[2].

القول الثاني: وقـال مالـك وأبو حنيفـة وأبو يـوسف وهو قـول للشافعي أنه يصلب حياً ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربـة، وذلك لأن الصلب عقوبة وانمـا يعاقب الحي لا الميت ولأنـه جزاء عـلى المحاربـة فيشرع في الحياة كسـائر الأجـزية ولأن الصلب بعـد قتله يمنع تكفينـه ودفنه فلا يجوز.

---

١ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ٥٤٨.
٢ ـ أنظر المغني والشرح. الجـزء العاشر. ص: ٣٠٨، المهـذب. الجزء الثـاني. ص: ١٨٥.

أمـا إذا مات المحـارب قبل قتله فقـد قـال جمهـور الفقهـاء من المالكية والحنفيـة والشافعيـة والحنابلة بـأنه لا يصلب لأن الصلب من تمام الحد وقـد فات الحـد بموتـه فيسقط ما هـو من تهمته وقـال بعض الشافعيةيصلب وان مات لأنهما حقان وجبا فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر(١).

ومدة الصلب عند الجميع ثلاثة أيام، على القولين، والذي أراه والله أعلم أن يصلب حياً ليذوق العقـوبة فـإنه إن مـات لا يدري مـا يصنـع به وذلـك أسهل لتكفينـه ودفنه وعـدم تأذي النـاس بـرائحتـه ومنظره.

عـلى العموم ان من قـال يصلب ميتاً لم يقـل بذلـك على وجـه العقوبة فالميت لا يعاقب بدنياً وانما ذلك زجر لغيره وردع لهم ليشتهـر أمره وبذلك يخاف غيره(٢).

شبهة والرد عليها:

روى بعض الكـذابين أن أمـير المؤمنين عمـر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شرب ابنه الخمر بمصر، ضربه عمرو بن العاص الحـد

١ ـ أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٩٥، شرح فتح القدير. الجـزء الرابـع. ص: ١٧١، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٥، تبصرة الحكام. الجـزء الثـاني. ص: ٢٧٦، مغني المحتـاج. الجـزء الـرابـع. ص: ١٨٤، المهذب. الجزء الثـاني. ص: ٣١٥، المغني والشرح. الجـزء العاشر. ص: ٣٠٩.

٢ ـ أنظر المغني والشرح. الجـزء العاشر. ص: ٣٠٩، المهـذب. الجزء الثـاني. ص: ٢٧٩.

سراً، وكان الناس يجلدون علانيـة فبعث عمر بن الخـطاب الى عمرو منكـراً عليه ذلـك، ولم يعتد عمـر لذلـك الجلد حتى أرسـل الى ابنـه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الواجب سقط بالحد الأول، قال البعض إن ابن عمر مات وهو يجلده فأكمل عمـر الحد عليـه وهو ميت.

هذه الشبهة كذبها غير واحد من علماء المسلمين فقال ابن تيمية «وعاش ابنه بعـد ذلك مـدة ثم مرض ومـات ولم يمت من ذلك الجلد ولا ضربه بعد الموت كما يزعم الكذابون[1].

وقال العقاد وقد ذكر بعض المبالغين قالو ان عمـر كان شـديداً على ابنه فقالوا انه ضربه الحد حتى مـات بل قـالوا أيضـاً انه مضى في جلده وهو ميت لاتمام الحد عليه، وقـال العقاد ومن لم يبـالغ لم يـذكر الموت، واتمام العقوبة، وذكـر لنا أن الـولد مـات بعد ذلـك بشهر من مرض الضرب الذي ثقل عليه[2] وهذه القصـة تدل عـلى قمة العـدل الاسـلامي وان كان البعض قـد استغـل مـا فيهـا من كـذب ليـظهـر الاسلام بصورة وحشية.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية:

لا تختلف العقوبات التعزيرية ان كانت بدنية عن سابقاتهـا من العقوبات الشرعية في أنها تسقط بالموت، لأن محل العقوبـة هو الجـاني ولا يتصـور تنفيذهـا بعد انعـدام محلها، فـالمـوت مسقط لهـا بشكـل عام[3].

١ ـ تفسير سورة النور ابن تيمية. ص: ٧.

٢ ـ عبقرية عمر ص: ٢١، ٢٢.

٣ ـ أنظر التعزير في الاسلام. عامر. ص: ٥٠٩.

المبحث الثالث
ما لا يسقط عن الميت

وينقسم الى قسمين:

القسم الأول: العقوبات التي لا تتعلق بشخص الجاني بل تنصب على ماله كعقوبة الغرامة والمصادرة مثلا، فإن موت الجاني بعد الحكم عليه لا يسقط هذه العقوبات لإمكان التنفيذ بها على ماله إذ أن هذه العقوبات تصير ديناً وتتعلق تبعاً لتركته.

القسم الثاني: الحقوق التي عليه وتنقسم الى قسمين:

الأول: ما عنده من حقوق متعلقة بالعين كالمرهون والمستأجر والمغصوب والمبيع والوديعة يبقى بقاء العين لأن حوائج العباد متعلقة بها ولا يؤثر الموت عليها فتعود لأصحابها بعد الموت ولا تفوت الصلة كنفقة الأقارب أو الديون الواجبة بالمعارضة فإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مالا أو ما يؤكد به الذمم وهي ذمة الكفيل، وذلك ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق لأن الرق يرجى زواله، والموت لا يرجى زواله عادة، فلما لم تحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة أو الكسب لا تحتمله ذمة الميت بطريق أولى، ولأن الذمة لا تحتمل الدين بنفسها، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة عن الميت المفلس لا تصح إذا لم يبق كفيلاً، وأن الذمة لما خرجت أو ضعفت بالموت بحيث لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في أحكام الدنيا لفوات محله وان بقي في أحكام الآخرة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، تصح الكفالة عن الميت وان لم يخلف مالا، ولا كفيلا لأن

الـدين واجب عليه بعـد موتـه، إذ المـوت لم يشـرع مبـرمـاً للحقـوق الواجبة عليه ولا مبطلا لها، وقالوا الاَّ ترى أنه لو أخلف كفيـلا به ثم كفل به انساناً بعد موته صح، ولـو كان مـوته مفلسـاً يوجب سقـوط الدين عنه، فلما صحت الكفالة بعـد الموت، وان كـان به كفيـل لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيـل، الاَّ ترى أن الميت أهـل لوجـوب الـدين عليه ابتـداء، فإنـه ان حفر بئـراً في الطريق فتلف بهـا مـال أو انسان بعد موته يجب الضمان عليه، فلان يبقى عليه الـدين الواجب في حياته أولى، فثبت أن الدين باق في الـذمة بعـد الموت وهـو واجب التسليم والايفاء[1]، ويؤيد ما ذهبوا اليـه السنة، فلقـد روي أن النبي ﷺ «أتي بجنازة رجل من الأنصار فقال لأصحابه هـل على صـاحبكم دين؟ فقالوا نعم درهمان أو ديناران، فامتنع عن الصـلاة عليه، فقـال عـلي رضي الله عنه همـا عليَّ يـارسول الله فصـلى عليـه، فلو لم تصـح الكفالة لما صلى عليه لأن المانع كان هو الدين»[2].

والحقيقـة أن هذا الـرأي سديـد ومؤيد بـأكـثر من حـديث أن الدين لا يسقط بموت صاحبه فعن أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينـه من قضـاء؟ فإن حـدث أنه تـرك وفاء صـلى عليـه، والاَّ قـال صلوا عـلى صـاحبكم، فلما فتح الله عليـه الفتـوح، قـال أنـا أولى بـالمؤمنـين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته)[3].

---

١ ـ أنـظر كشف الأسرار. الجـزء الرابـع. ص: ٣١٤ وما بعـدها، انـظر شـرح المنار. ص: ٩٦٦.

٢ ـ رواه البخاري أنظر الفتح. الجزـ الرابع. ص: ٤٧٤.

٣ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٢٣٧.

والدين لا يسقط بالموت، ولو كان ساقطاً لسقط عن الشهيد ففي الحديث «أن رجلا سأل النبي ﷺ قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال ﷺ نعم إن قتلت صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر، ثم قال ﷺ كيف قلت؟ كيف قلت؟ قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال ﷺ نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الاَّ الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك»[1].

وقوله ﷺ «يغفر للشهيد كل ذنب الاَّ الدين»[2] قال النووي في شرح هذه الأحاديث انها تبيِّن الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الاَّ حقوق الآدميين، وانما تكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر وفيه أن الأعمال لا تنفع الاَّ بالنيَّة. أما قوله ﷺ الاَّ الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى[3].

وأعود للحديث الأول وهو أنه ﷺ عندما فتح الله عليه الفتوح قال «أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته»، قال النووي انما ترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل والبراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد للصلاة عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء، وقال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، قال

١ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٠١.
٢ ـ رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٠٢.
٣ ـ شرح مسلم. النووي. الجزء الثالث عشر. ص: ٢٩.

واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل لا يجب، ومعنى هذا أن النبي ﷺ كان قائماً بمصالح المسلمين في حياتهم وبعد موتهم، انه هو وليهم في الحالتين، فإن كان عليه دين قضاه من عنده، وإن خلف وفاء فلورثته لا يأخذ منه شيئاً وإن ترك ضعفاء محتاجين ضائعين فليأتوا علي، فعلي نفقتهم ومؤنتهم[1].

هذا هو حكم الاسلام الذي ندعو الناس اليه وهذه هي شريعته، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهبنا الرشد والسداد لتعود لنا أحكام شريعتنا الغراء مطبقة علينا في واقع حياتنا ولينعم الناس كل الناس بالعيش الرغيد تحت راية القرآن الكريم وفي ظل أحكام الشريعة السمحة التي ما تركت خيراً الاّ ودلت الأمة عليه، ولا شراً الاّ حذرتها منه.

---

١ ـ مسلم شرح النووي. الجزء الحادي عشر. ص: ٦٠.

الخاتمــــة

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث لا أدعي الكمال فسبحان من تفرد بالكمال وحده وما كان فيه من صواب فهو من الله وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه من ذلك.

١ ـ أول ما أود أن أسجله في هذه الخاتمة هو اختلاف العقوبات التعزيرية عن غيرها من العقوبات الشرعية الأخرى باتساعها وتجددها مع الأيام وبقدر ما يحدثه بنو البشر من جرائم جديدة وما يحصل في حياتهم من مشكلات تتبع تطور العصر الذي يعيشونه، لذلك نستطيع القول إن التعزير من الأهمية بحيث أضفي على هذه الشريعة الغراء صفة الدوام والاستمرار في مجال العقوبات، وذلك لاستيعاب التعزير لكل ما يستجد من مشكلات وجرائم، من هنا فمن غير المستطاع أن نجعل لكل عقوبة بعينها مانعاً يمنعها أو مسقطاً يسقطها لذلك سلكت في ذلك مسلك تقرير القواعد العامة التي تؤدي الى ذلك، وإن كان الفقهاء قد قرروا أن كثيراً من هذه القواعد هو مانع للحدود أو مسقط لها فاعتبرتها مسقطة للتعزير من باب أولى وهذا ما سرت عليه في هذا البحث.

٢ ـ هدف العقوبة التعزيرية الاصلاح والزجر وهذا الهدف يمكن تحقيقه قبل اللجوء الى العقوبة وذلك بالانطلاقة الصادقة بالدعوة الى الله على بصيرة وهدى وفي ذلك توعية للأمة وارجاعها الى

الحق والى الطريق المستقيم وبرجوع الأمة ووعيها لمبادئها السامية وفهمها لرسالتها المنزَّلة، حل لأغلب المشكلات التي يواجهها بنو البشر وتبقى العقوبة لشواذ الناس حسب جرمهم.

٣ ـ سقوط العقوبة الشرعية وامتناع تنفيذها على المرتكب في الاسلام لا يخضع لعوامل الهوى والمحاباه، فهناك قواعد عامة من انطبقت عليه امتنعت عنه العقوبة، وبهذا تكون الشريعة الغراء قد أرست دعائم العدل والاستقامة لبني البشر فالكل أمام حكم الله سواء وهي بهذه القواعد تمشت مع الطبيعة البشرية وما يوافق فطرتها في دفع المشقة والحرج عن أفرادها.

وبهذا تتميز شريعة السماء عن الشرائع الوضعية التي غالباً ما تخضع للهوى والمصالح الشخصية والمحاباة في التطبيق على ما نشاهده في الدول التي تأخذ بهذه القوانين مما يجعل شعوب هذه الدول يعيشون في ويلات هذه الأحكام في غياب الشريعة السمحة عن واقع التطبيق.

٤ ـ تأخذ كثير من الدول الحديثة بمبدأ مدارس الأحداث والجانحين وتخصصها للأطفال الذين يظهر ميلهم الى الاجرام مبكراً وتكثر مشكلاتهم وهي أشبه بالسجون لهؤلاء الأطفال تتخذ كعلاج لحالاتهم التي يعانون منها ومما نسجله لهذا الدين بالسبق أن ركز على التربية الصالحة بالأسوة الحسنة من الوالدين أولا ثم بالتوجيه السليم للطفل حتى ينشأ على ما نشأ عليه والداه من التقوى والصلاح وفي هذا اغلاق لكثير من هذه المدارس التي تسمى مدارس الجانحين.

ومن أهم عوامل ظهورها في هذا العصر ترك التربية المباشرة من الوالدين بخروج الأم عن وظيفتها الأساسية وترك الأطفال في دور الحضانة أو مع المربيات مما يساعد على تفشي هذه الظواهر الخطيرة.

وعلاج ذلك من وجه نظر الاسلام كما هو معروف هو أن تتولى الأم التربية بنفسها لتعرف كيف تربي ولدها التربية الاسلامية الصالحة.

٥ ـ الانسان في نظر الاسلام ليس معصوماً عن الخطأ لذلك فتح الله سبحانه وتعالى أمامه التوبة حتى وان تكرر منه الخطأ، فالباب مفتوح لا يوصد أمامه، لهذا فالانسان في نظر الاسلام يبقى عنصراً فعالا في المجتمع ولا يحكم عليه بمجرد خطئه بفشله في الحياة، ومن هذه النظرة فإن الخطأ قد يكون حافزاً للانسان للانابة والرجوع والبذل والعطاء، وبهذا يختلف الاسلام العظيم عن نظرة القوانين البشرية والتي تحكم على الانسان من مجرد خطئه بعدم الصلاح وما نشاهده مما يسمونه الحرمان من الحقوق المدنية نتيجة ارتكاب خطأ معين وبهذا حكم على الانسان بالفشل طيلة حياته.

نقول: هذا الحكم غير موجود في الاسلام، الانسان لا يحكم بفشله بمجرد خطأ ارتكبه، فالتوبة أمامه وطريق العودة مفتوح وخياركم في الجاهلية خياكم في الاسلام إذا فقهوا.

هذا وفي الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن لا يؤاخذنا ان نسينا أوأخطأنا وان لا يحمل علينا إصراً وأن يجعل لنا من أمرنا رشداً.

المراجـــع

القرآن الكريم.

التفسير:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المتـوفي سنة ٣٧٠هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحكام القرآن. محمد بن عبدالله المعروف بـابن العربي المتـوفى سنة ٥٤٣هـ الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.
- التفسير الكبير للامام فخرالدين الرازي، أبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي، المتوفي سنة ٦٠٦، النـاشر دار الكتب العلمية، طهران: الطبعة الثانية.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعـة والنشر، بيروت.
- الجـامـع لأحكـام القـرآن لأبي عبـدالله محمـد بن أحمـد الأنصـاري القرطبي، المتوفي سنة ٦٧١هـ، الناشر دار الكتاب العربي للطبـاعة والنشر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الطبعة الثالثة.
- في ظـلال القـرآن، الشهيـد سيـد قــطب، دار الشـروق ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

الحديث:

- التــرغيب والتــرهيب لأبي محمــد زكي الــدين عبــدالعــظيم بن عبـدالقـوى، المنـذري المتـوفى سنـة ٦٥٦هـ، دار احيـاء التــراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للعلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، الطبعة الأولى. مطبعة الشرق الوحيدة.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للامام النووي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- سنن أبي داوود للامام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، نشر محمد علي السيد حمص.
- سنن الترمذي لابن عيسى محمد بن عيسى بن سوره، المتوفي سنة ٢٩٧هـ، تحقيق ابراهيم عطوه عوض شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- السنن الكبرى للامام الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، إلطبعة الأولى، حيدر أباد، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي، الحافظ عبدالرحمن بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- صحيح مسلم للامام الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري، المتوفي ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٩٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- صحيح مسلم بشرح النووي للامام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن ري الحزامي الحوارثي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها.

- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

- مسند الامام أحمد، للامام أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصفاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المجلس العلمي.

- الموطأ للامام مالك بن أنس بن مالك ٨٧٩هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت شرح وتعليق أحمد راتب، كتاب الشعب تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

- نصب الراية لأحاديث الهداية للامام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.

ثالثاً: كتب اللغة:
- تاج العروس من جواهر القاموس للامام اللغوي محيي الدين أبي أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٦هـ، طبعة ١٣٠٧هـ.
- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، دار لسان العرب، بيروت.
- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.
- معجم متن اللغة تأليف أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
رابعاً: كتب الفقه:
الفقه الحنفي:
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين ابراهيم بن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠، تحقيق عبدالعزيز الوكيل نشر مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين المتقدم نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيرت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

ـ جامع الفصولين للشيخ محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سمارة الحنفي المتوفى سنة ٨١٨هـ، المطبعة الأزهرية الطبعة الأولى. ١٣٠٠هـ.
ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري شرح العلامة أبي محمد العبادي اليمني، المتوفى سنة ٨٠٠هـ، طبع الاستانة ١٣٠١هـ، المطبعة الخيرية بالقاهرة.
ـ حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمير الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١١٩٨هـ، دار صادر، المطبعة العثمانية وطبعة المطبعة الأميرية ببولاق.
ـ حاشية الطماوي على الدر المختار، أحمد العماوى الحنفي، المتوفى سنة ٣٣١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٥هـ.
ـ الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢هـ، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١هـ.
ـ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلاخا سروا المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع سنة ١٣٢٩هـ في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادات.
ـ شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى عام ٦٨١هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
ـ الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة نظام بأمر من السلطان ابي منظور محيي الدين محمد أدرنك زيب بهادر، طبع المكتبة الكاستلية، مصر، مطبعة بولاق.

ـ اللبـاب في شـرح الكتـاب، الشيـخ عبـدالغني الغنيمي الـدمشقي الحنفي، على المختصر المسمى الكتاب لابي الحسن أحمد القدوري، المتوفى سنة ٤١٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
ـ المبسـوط: لشيخ الأئمـة أبي بكر محمـد السرخسي، المتـوفى بحـدود التسعين وأربعمائة، دار المعرفة للطباعـة والنشر، بيروت، الـطبعة الثانية.
ـ الهداية شرح بداية المبتدىء للامام برهان الـدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشـداني المراغـاني، المتوفى سنـة ٥٩٣هـ، نشر شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الفقه المالكي:

ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك لأبي بكـر بن حسن الكشنـاوي، المتوفى سنـة ٧٢٢هـ، الطبعـة الأولى، مـطبعـة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
ـ بداية المجتهـد ونهاية المقتصـد لأبي الوليـد محمد القـرطبي الأندلسي المشهـور بابن رشـد الحفيد المتـوفى سنة ٥٩٥هـ، طبـع دار الفكر، بيروت، ومطبعة حسان القاهرة.
ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكـام لابن فرحـون البعوري المتوفى سنة ٧٩٩هـ على هامش فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمـد عليش، المتـوفى سنة ١٢٩٩هـ، الـطبعة الأخيـرة، شركـة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ.
ـ حاشية الدسوقي لمحمـد الدسـوقي المالكي، المتـوفى سنة ١٣١٠هـ على الشرح الكبير للدردير، توزيع دار الفكر، بيروت.

- الخرشي على مختصر سيد خليل وبهامشه حاشية العدوى، دار صادر، بيروت.
- الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طباعة مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، وبهامشه حاشية التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

الفقه الشافعي:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٩١٦هـ، المكتبة الاسلامية، بيروت.
- الاشباه والنظائر في الفروع للامام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٥هـ، والطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع المعروف بشرح الخطب على ابن شجاع للخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، المطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣٢٦هـ.
- الأم للامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت: ١٣٩٣هـ.
- تكملة المجموع، شرح المهذب، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر اليهتمي، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، دار صادر، بيروت.
- فتاوى ابن حجر اليهتمي، المعروفة بالفتاوى الكبرى الفقهية عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.
- قليوبي وعميرة، حاشيتا الامامين المحققين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعي طبع دار احياء الكتاب العربي عيسى البابي الحلبي، مصر.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع شركة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.
- المهذب في فقه الامام الشافعي لأبى اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين بن أبي العباسي أحمد

بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الفقه الحنبلي:

- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء قاضي القضاة أبي يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية ١٣٦٨هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، ودار الجيل للتوزيع والطباعة، بيروت.
- الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح عبداللطيف محمد موسى السبكي، طبع المطبعة المصرية بالأزهر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لشيخ الاسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، دار الفكر، بيروت.
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لشيخ الاسلام ابن

تيمية، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي بمصر، سنة ١٩٦٩م.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٦٠٣هـ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، مطابع الرياض.
- المغني لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار المنار ١٣٦٧هـ، الطبعة الثالثة وطبعة عام ١٩٦٩م، ١٣٨٩هـ، مكتبة القاهرة ومكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ومطبعة الامام بمصر.
- المغني والشرح الكبير، المغني لابن قدامه والشرح لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ المكتبة السلفية، المدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف ودار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت: سنة ١٣٩٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهتوي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

كتب الأصول:

- الأحكام للأمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، القاهرة.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- أصول الفقه الاسلامي، محمد سلام مدكور، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.

- أصول السرخسي، أحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.
- أصول الفقه، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعات الاسكندرية، ومؤسسة الثقافة الجامعية.
- أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية الدكتور حسين رضا، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن همام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- التلويح على التوضيح، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، الناشر مكتبة ومطبعة العاني محمد علي صبح وأولاده.
- حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبدالوهاب السبكي، طبع مصطفي البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- حجة الله البالغة للامام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة ومكتبة المثنى، بغداد.
- شرح التوضيح على التنقيح بصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، لمالكها حسن الخشاب.

- شرح المنار وحواشيه تأليف عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الناشر مطبعة سعادات مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ.

- شرح المنار وحواشيه، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

- عوارض الأهلية بين الشريعة الاسلامية والقانون، شامل رشيد ياسين رسالة ماجستير، الناشر مكتبة العاني، بغداد ١٣٩٤هـ.

- فواتح الرحموت بشرح مسلك الثبوت في أصول الفقه للامام المحقق الشيخ محب الله بن عبدالشكور، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢١هـ بذيل المستصفي للامام الغزالي.

- كشف الأسرار عن أصول فجر الاسلام، البزدوي على بن محمد بن الحسن فخر الاسلام المتوفى سنة ٤٨٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي تأليف علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

- مصادر الحق في الفقه الاسلامي، عبدالرزاق السنهوري، دار النهضة المعارف بمصر، ١٩٦٧م.

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- نظرة الاباحة عند الفقهاء والأصوليين، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.

- نظرية الأهلية في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء ١٣٩٤ - ١٣٩٥هـ، عبدالعزيز بن عبدالله السالم اشراف، الدكتور عبدالعال عطوة.
كتب فقهية أخرى:
- أحكام السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون، الدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٩١هـ.
- التشريع الجنائي الاسلامي، الشهيد عبدالقادر عودة، استشهد عام ١٩٥٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التعزيز في الشريعة الاسلامية، الدكتور عبدالعزيز عامر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ، دار الفكر العربي.
- الجرائم في الفقه الاسلامي، أحمد فتحي بهنسي، مكتبة دار المعرفة بمصر ١٣٥٨هـ.
- الجريمة في الفقه الاسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير، نظام الدين عبدالحميد، دار الرسالة للطبع، بغداد ١٣٩٥هـ.
- جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر، الدكتور عبدالخالق النواوي، الطبعة الثانية ١٩٧٣م، المكتبة المعصرية، بيروت، صيدا.
- الحد والتعزير، أحمد فتحي بهنسي، مكتبة الوعي العربي، مصر.
- دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي، الدكتور عوض محمد عوض.

- العقوبة في الفقه الاسلامي، تأليف محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٤م.
- المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار القلم ١٩٦١م.
- نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة بالقانون الوضعي، تأليف الدكتور وهبة الزيحلي، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

كتب الأخلاق والدعوة الاسلامية:

- اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المشهور بمرتضى رحمه الله، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- إحياء علوم الدين، العلامة حجة الاسلام أبوحامد محمد بن الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- الأخلاق عند الرسول ﷺ وأصحابه، عبدالصاحب الحسيني العاملي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- الأخلاق في الاسلام، الدكتور محمد عبدالله دراز، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- أخلاق النبي ﷺ، أبي محمد عبدالله بن محمد جعفر الأصفهاني، تحقيق أحمد محمد مرسي، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧١م.
- بطل الأبطال: أبرز صفات النبي ﷺ، عبدالرحمن عزام، مكتبة لبنان.

- التوبة، أحمد عز الدين البيانوني، مكتبة الهدى، حلب - سوريا.
- تكفير السيئات الصغائر بالقربات وسيئات الكبائر بالتوبة، خلاصة بحث للأستاذ محمود علي قراعة، دار مصر للطباعة.
- الخلق الكامل، محمد أحمد جادالمولى بك، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي، دار العبيكان، الكويت ١٣٩٠هـ.
- الزواجر اقتراف الكبائر للامام ابن حجر الهيتمي، طبع مطبعة حجازي بالقاهرة.
- طريق الهجرتين للامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- الكبائر للامام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨.
- محمد رسول الله شمائله الحميدة، صفاته المجيدة، عبدالله سراج الدين، توزيع جمعية التعليم الشرعي، حلب - سوريا.
- مختصر منهاج القاصدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، دمشق مكتبة الشباب المسلم، دمشق ١٣٨٠هـ الطبعة الثانية.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ مكارم الأخلاق في القرآن الكريم، تأليف اللواء يحيى المعلمي، الرياض ١٣٩٥هـ.

ـ مكارم الأخلاق، تأليف حسن بن الفضل بن الحسن رضي الدين أبو نصر الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٠٠هـ.

كتب التراجم:

ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه الفقيه القاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، طبع مطبعة المعارف الشرقية، حيدر أباد الهند ١٣٩٤هـ.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ بذيل الاصابة، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر بن عاصم التمري، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، المكتبة الاسلامية، طهران.

ـ الاصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ـ الاعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي الفداء، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البستي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور بكير محمود، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- الجوهرة المضيئة في طبقات الحنفية للامام محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن الوفاء، المتوفى سنة ٧٥٥هـ الطبعة الأولى بمجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الهند.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الكتب الحديثة.
- ذيل تذكرة الحافظ لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة المعروف بالذهبي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحي العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار السيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ١٣٩٠هـ، القاهرة.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى.
- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر.
- الطبقات الكبرى محمد سعد بن منبع البصري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٧هـ.
- مقدمة خلاصة تهذيب التهذيب: الكمال في أسماء الرجال، كتبها محمود عبدالوهاب فايز، مطبعة الفجالة الجديد، مصر ١٣٩٢هـ.
- مناقب الامام الأعظم للموفق أحمد بن محمد بن سعيد المكي المتوفى سنة ٥٦٨هـ، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢١هـ.
- مناقب الامام أحمد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي.
- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق أحمد صقر الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، مكتبة دار التراث مصر.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العيمى، المتوفي سنة ٩٨٢هـ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مصر.
- لسان الميزان للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المطبعة الهاشمية، دمشق ١٩٥٣م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابي العباسي شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار صادر، بيروت.

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات
الأمنية والتدريب بالرياض